المسطرة المدنية في ضوء أكثر من 3000 قرار لمحكمة النقض

من إعداد: الأستاذ: عمر ازوكار

اعداد: الأستاذ عمر ازوكار

الفصل 1

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده.

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرحت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

الاهلية في رفع الدعوى.

1. حيث إنه طبقا للفصل 1 من ق.م.م، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، وأن القرار المطعون فيه صدر بين إحسان(أ) بوصفها مستأنفة أصلية ومستأنف عليها فرعيا وبين محمد(غ) بوصفه مستأنف عليه أصليا ومستأنف فرعيا، بينما مقال الطعن بالنقض قدم من طرف ورثة إحسان(أ) دون إثبات موتها وعدد ورثتها وأن الأصل كمال الأهلية لذلك يتعين عدم قبول الطلب هذا من جهة، كما

أنه من جهة أخرى وبدراسة مقال النقض يتبين أنه جاء خاليا من ذكر الطرف المطلوب وموطنه الحقيقي خرقا للفصل 355 من ق.م.م، مما يعرضه لعدم القبول لهذه العلة كذلك) .محكمة النقض- القرار 407 المؤرخ في 2018/7/10 في الملف عدد 2018/1/2/485

2. حقا حيث إن الطاعنين أشاروا بمقالهم الاستئنافي إلى وفاة موروثهم، أرفقوه بصورة من كناش الحالة المدنية تفيد أن موروثهم توفي يوم 1993/12/28،

وحيث إن الدعوى قدمت بتاريخ 2003/10/22 فتكون مقدمة ضد ميت، وأن المحكمة التي لم تراع هذا الواقع المعروض عليها والثابت من خلال هذه الوثيقة، وقبلت الدعوى الموجهة ضد ميت تنعدم لديه أهلية الوجوب التي هي بمقتضى الفصل 207 من مدونة الأسرة صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون، وهي ملازمة له طول حياته، تكون قد خرقت الفصل 1 من ق م م وعرضت قرارها للنقض." قرار محكمة النقض عدد 1682 المؤرخ في2008/4/30 ملف مدني عدد 2006/2/1/3773

3. "حيث إن الطعن كالدعوى لا ينعقد إلا بين الأحياء فلا يرفع ضد ميت لكونه معدوما. وأنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له المصلحة لإثبات حقوقه القرار المطعون فيه لم يقض بنسخة لفائدة المقروط الحميد ضد الطاعن إذ ان كلاهما متعرضين.وأنه يتجلى من مستندات الملف، ومن تنصيصات الحكم الابتدائي الصادر بعد استئنافه قرار محكمة النقض المطعون فيه ان طالب التحفيظ عبد السلام قد توفي وتم إيداع إراثته بمطلب التحفيظ اعلاه تحت عدد 427 بالكناش 6 بتاريخ 1988/06/09 أي قبل صدور القرار المطعون فيه. وتابع ورثته الدعوى ابتدائيا حسب المذكرتين المرفوعتين من نائبهم الأستاذ محمد توزار لجلسة 2005/10/20 و 2005/12/8. وهو ما يعني الطاعنة ان كانت على علم بهذه الوفاة. ومع هذا رفعت الطعن أعلاه ضد هذا المتوفى وان القرار المطعون فيه لم يقضي بشيء ضد الطاعن الطالب المطلوب في النقض المقروط محمد الذي هو متعرض بدوره مما يكون معه الطلب غير مقبول. محكمة النقض عدد 2059 المؤرخ في03-05-2011 ملف مدني عدد 892-1-1-2010 "

4. "حيث صح ما عابه الطالب على القرار ذلك أنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسيطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة والأهلية لإثبات حقوقه ويثير القاضي تلقائيا انعدام هذه الشروط وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده والثابت من أوراق الملف أن الطالب تمسك في مقاله استئنافه بكون المطلوبة وجهت دعواها على المدعى عليه الحموتي ميمون المتوفى منذ سنة 1970 حسب شهادة الوفاة المدلى بها رفقة مقال الاستئناف، والمحكمة بالرغم من ثبوت انعدام أهلية المدعى عليه بمقتضى الشهادة المذكورة لم تجب على الدفع رغم ماله من تأثير على قضائها واكتفت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي على الطالب والمدعى عليه الحموتي ميمون المتوفي بأدائهما

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

للمطلوبة التعويض المحكوم به وجاء قرارها خارقا للقانون أعلاه مما يتعين معه التصريح بنقضه. " محكمة النقض عدد 1095 المؤرخ في 2006/04/05 ملف مدني عدد 2004/3/1/3112

5. "لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار عند مناقشتها للدفع بانعدام أهلية المطلوب في النقض ردته بعلة << أن المستأنف عليه وقت تقديم دعواه لم يكن مؤكدا أنه فاقد الأهلية بسبب المرض الذي أصابه والذي هو سبب المطالبة بالتعويض وبالتالي لا مبرر للقول بعدم قبول الدعوى " رغم أن الخبرة الطبية القضائية للدكتور الشباني المنجزة في الدعوى أفادت بأن المطلوب في النقض أومان جواد " مصاب منذ سنوات بخلل عقلي لا يقبل التحسن ولا أمل في شفائه وهذه الحالة تمنعه من القيام بمتطلبات الحالة المدنية اليومية ورعاية مصالحه الشخصية، وأنه لا يميز بين النافع والضار لـه ولا يستطيع تحمل مسؤولياته ولا يمكن له أن يعيش باستقلال عن غيره وأن حالته الصحية تستلزم تحملا عائليا تاما طول عمره وأن العجز 100% >>، وهي الخبرة نفسها التي اعتمدها المطلوب في النقض لتقديم طلباته،

وحيث إن أهلية الأداء من رشد وعقل ركن في صحة الدعوى ويمكن إثارتها تلقائيا من قبل المحكمة وفي أية مرحلة، والمحكمة مصدرة القرار لما قبلت الدعوى المرفوعة من المطلوب في النقض رغم ثبوت انعدام أهليته بالخبرة القضائية للدكتور الشيباني تكون قد خرقت الفصل 1 من ق م م وعرضت قرارها للنقض" محكمة النقض عدد 2/77 المؤرخ في2013/02/05 ملف مدني عدد 2012/2/1/362

6. لكن ردا على ما أثير في هذا الوجه من الوسيلة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قضاءها بأن البنت مينة من مواليد 1958/8/26 وبالتالي فإنها راشدة أثناء رفع الدعوى ولم تثبت والدتها نيابتها عنها للمطالبة بنفقتها وأن الصفة من النظام العام لذلك وجب إلغاء الحكم المستأنف بخصوصها والحكم تصديا بعدم قبول الطلب باسمها وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد ردت وعن صواب عما أثارته الطاعنة فيكون هذا الوجه على غير أساس." محكمة النقض عدد 124 المؤرخ في02 /2005/03. ملف شرعي عدد 2004/1/2/588،

7. وحيث ان البنت الهام قد ازدادت حسب عقد ولادتها الموجود ضمن وثائق الملف بتاريخ 1975/9/11، وبلغت سن الرشد المدني بتاريخ 1995/9/11 واصبحت أهلا لمباشرة حقوقها المدنية وتدبير شؤونها بنفسها ومنها إجراءات الدعوى الا ان والدتها أقامت هذه الدعوى دون ان تكون لها وكالة منها، ومن جهة أخرى فان اجرة الحضانة تستحق مقابل خدمة الحاضنة للمحضون وانه مادامت البنت المطلوب من أبيها أجرة حضانتها، قد ملكت بمقتضى القانون أمر نفسها واصبحت قادرة على تدبير شؤونها قبل المدة المطلوب عنها أجرة حضانتها فان المحكمة لما قضت على خلاف ما سبق يكون قرارها معرضا للنقض". محكمة النقض عدد 41 المؤرخ في2004/1/28 ملف شرعي عدد

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

2003/1/2/235

8. "لكن ردا على ما أثير في الوسيلة، فان أهلية التقاضي في الخصومات الناتجة عن عقد الزواج تكمل حسب مفهوم الفصل 8 من م ح ش في الفتى ببلوغه 18 سنة، وفي الفتاة ببلوغها 15 سنة، والفقه بدوره انما يشترط البلوغ، خلافا للتصرفات المالية التي تستوجب بلوغ سن الرشد المدني، والمحكمة عندما أوضحت في تعليل قرارها بان أهلية الطالبة في التقاضي في النازلة كاملة باعتبار ان الأهلية في الزواج لا تتطلب سوى بلوغها 15 سنة خلافا للتصرفات الأخرى فانها تكون قد بنت قضاءها على أساس وما بالوسيلة يبقى غير مؤسس، محكمة النقض عدد 22 المؤرخ في2004/1/14 ملف شرعي عدد 2003/1/2/461

9. – "لكن حيث إنه بمقتضى الفصل (1) من ق.م.م، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة، وأن المحكمة تثير تلقائيا انعدام شروط التقاضي المذكورة، كلها أو بعضها، وتنذر الطرف المعني بتصحيح المسطرة، وإذا تم التصحيح، اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة، و إلا صرحت بعدم قبولها، الأمر الذي يتبين معه أن الإخلال الحاصل في أحد شروط التقاضي المذكورة يمكن تصحيحه أثناء الدعوى الجارية طالما لم يصدر فيها الحكم، كما يمكن تصحيحه ولو بعد صدور الحكم في الدعوى السابقة طالما اقتصر على الجانب الشكلي فقط، حتى ولو تعلق الأمر بانعدام الصفة التي لا تعتبر سوى أحد الشروط المرتبطة بالتقاضي وليس بموضوع الحق الذي يهدف إلى إثباته، طبقا للفصل المذكور، ومن تم فإن المحكمة لما قومت الأحكام المستدل بها أمامها، وثبت لها في إطار سلطتها التقديرية، أن تلك الأحكام لم تفصل في موضوع النزاع لا إيجابا ولا سلبا، وكانت تقتصر على الإخلال الشكلي المتعلق بانعدام الصفة، وبالتالي لم تكسب الحجية التي تستنفد معها المحكمة ولايتها للفصل من جديد في نفس الموضوع وبين نفس الأطراف، فإنها تكون قد طبقت مقتضيات الفصل المذكور تطبيقا سليما."
محكمة النقض عدد 328 المؤرخ في2007/6/6. ملف شرعي عدد 2003/1/2/534.

10. "–حيث إنه بمقتضى الفصل (1) من ق.م.م، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له المصلحة والصفة والأهلية لإثبات حقوقه، وتثير المحكمة ذلك تلقائيا، وتنذر الطرف لتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده، وإذ لم تصحح المسطرة، تصرح المحكمة بعدم قبول الدعوى، ولما كان الأمر كذلك، وكان البين من وثائق الملف، أن البنت أمينة مزدادة في 83/10/7، وأنها لما بلغت سن الرشد القانوني في01/10/7 يصبح من حقها التقاضي شخصيا عن نفسها أو توكل غيرها بذلك، والمطلوبة لما تقدمت بالدعوى في 04/8/23، أي بعد بلوغ البنت سن الرشد القانوني، دون أن تدلي بوكالة عنها، فإن دعواها لم تكن مقبولة من الناحية الشكلية طبقا للفصل المذكور، وبذلك، فإن المحكمة لما قبلت الدعوى على الرغم من تمسك الطالب بعدم قبولها للسبب المذكور، فإن قرارها جاء خارقا الفصل المذكور، والذي تعتبر مقتضياته

من النظام العام، ومعرضا للنقض. " محكمة النقض عدد 536 المؤرخ في2007/10/24. ملف شرعي عدد 2006/1/2/663.

-الصفة في الدعوى

11. حيث صح: ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن الفصل 1 من ق.م.م، يقضي بأنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفع الطالب بانعدام الصفة في الدعوى المقامة من طرف والد موروث المطلوبين بأنه غير مؤثر في الدعوى، وأن الوضع صحح من طرف ورثة الهالك حيمري خالد مع أن الصفة من النظام العام ويجب رفع الدعوى صحيحة من ذي صفة فيها تكون بذلك خرقت الفصل 1 من ق.م.م المستدل به وعرضت قرارها للنقض، " محكمة النقض عدد 3111 المؤرخ في2008/09/17 ملف مدني عدد 2007/3/1/3117

12. – "حقا حيث إن الثابت من مقال الدعوى ومن الحكمين المستأنفين أن الطاعن أدخل في الدعوى ابتدائيا من طرف المطلوب الحاج عمر المطيع، واستدعي لمناقشتها، كما استدعي لحضور إجراء البحث المامور به فيها، وأنه طرف في الحكمين التمهيدي والبات، وقضى هذا الحكم الأخير ببطلان الوكالة التي أبرم على أساسها عقود القرض والرهن مع وكيل المدعي المطلوب عبد الحليم المطيع، ومحكمة الاستئناف حين قضت بعدم قبول استئناف الطاعن بعلة أنه كان مجرد مطلوب في الحضور، والطعن الذي يحق له ممارسته ليس هو الاستئناف، وإنما هو الطعن بطرق الطعن غير العادية، والحال أن الطاعن كان طرفا في الدعوى ابتدائيا وطرفا في الحكمين التمهيدي والبات، وأضر الحكم البات بمصالحه لما قضى ببطلان الوكالة، فإنها تكون قد خرقت الفصل 1 من ق م م، الذي ينص على أنه يصح التقاضي ممن له الصفة والمصلحة والأهلية لإثبات حقوقه، وعرضت بذلك قرارها للنقض "، محكمة النقض عدد 4330 المؤرخ في2007/12/26 ملف مدني عدد 2005/2/1/759

13. "لكن، حيث ان المحكمة التي تبين لها ان الدعوى رفعت في اسم " مؤسسة سلامة في اسم مسيرها السيد بولباز عبد السلام " . وليس في اسم مؤسسة سلامة في شخص ممثلها القانوني كما جاء في الوسيلة . وان توجيه الدعوى على الشكل المذكور يفيد أن مؤسسة سلامة " مجرد إسم تجاري، وان صاحبها هو السيد بولباز عبد السلام، وهذا الأخير هو المدعى، ردت وعن صواب الدفع بخرق مقتضيات الفصل الأول من ق م م بقولها " إنه وخلافا لما زعمه الطرف المستأنف، فإن الدعوى قدمت باسم " مؤسسة سلامة في شخص مسيرها بولباز عبد السلام، وهذا يجعل الدعوى سليمة " وهو تعليل سليم مادام ان هوية صاحب المؤسسة التي تمت المعاملة معها " بولباز عبد السلام" قد حددت بشكل تام إسما ولقبا وعنوانا، وتكون الدعوى التي رفعها هذا الأخير على النحو المذكور قد راعت مقتضيات الفصل الأول من ق م م، " محكمة النقض عدد 1256 المؤرخ في2008/10/8 ملف تجاري عدد 2008/1/3/514

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

14. "لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 1 من ق م م، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة لإثبات حقوقه، ولذلك فصفة التقاضي بمفهوم هذا الفصل تتعلق بالمدعي، ولا تتعلق بالمدعى عليه، والقرار حين قبل الدعوى ضد الطاعن بناء على أن شهادة الشهود أثبتت أنه هو الذي استولى على الغلة المدعى بها وأنه لم ينكر هذا الاستيلاء لم يخرق الفصل المذكور والوسيلة على غير أساس، " محكمة النقض عدد 3149 المؤرخ في2006/10/18 ملف مدني عدد 2005/2/1/2520

15. حقا حيث إن المديونية التي كانت أساسا لبيع الأصل التجاري لشركة معمل الراشدي للأجور تعلقت بالشركة المذكورة، ورغم أن الشركة لها شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء الذين لا يحق لهم تقديم هذه الدعوى بصفة شخصية، فإن المحكمة قبلت دعوى الشريك الرامية إلى إبطال إجراءات سمسرة الأصل التجاري للشركة ارتكازا على العلة المشار لها بالوسيلة، في حين أن الشركة وحدها صاحبة الحق في المنازعة في صحة بيع أصلها التجاري، ومسؤولية الشريك بصفة شخصية عن ديون الشركة لا يخول له إقامة الدعوى بصفة شخصية بشأن ذلك، مما كان معه القرار خارقا للفصل 1 م م ومعرضا للنقض، محكمة النقض عدد 880 المؤرخ في2008/03/05 ملف مدني عدد 2005/2/1/2656

16. "لكن ردا على الوسيلتين مجتمعتين لتداخلهما فإنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، ....لإثبات حقوقه ولما كان الطلب هو إبطال البيع المنصب على العقار الذي اعتبرت الطالبة أن لها حقوق عليه في إطار علاقة الزواج بالمطلوب وتبت من الحكم عدد 1560 الصادر عن ابتدائية البيضاء بتاريخ 2007/05/15 أنه قضى بعدم قبول طلب استحقاقها نصف أملاك زوجها ا والمحكمة بما عللت به قرارها أن البث في طلب فسخ البيع متوقف على مآل مسطرة الاستحقاق التي لازالت جارية مما يجعله سابق لأوانه تكون عن صواب قد اعتبرت صفتها غير متحققة مادام لم يقض لها باستحقاق أجزاء العقار المبيع. ولأن القرار بث في حدود شكليات الدعوى وقضى بتاييد الحكم الابتدائي فلا وجه للقواعد المتمسك بخرقها والوسيلتين غير جديرتين بالاعتبار قرار محكمة النقض – القسم الثاني– ملف عدد 2014/2/1/697

17. "لكن، حيث إن الطعن عن طريق التعرض الخارج عن الخصومة مخول لمن لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى، ولأن الطاعن أحمد شعلون أشير له ضمن الأطراف بمقال الدعوى موضوع القرار المتعرض عليه واستدعي بناء على ذلك، كما أجاب عنها ابتدائيا بمقتضى المذكرتين المؤرختين في 93/4/26 – 94/1/14، فإنه لا يعد غيرا من حقه الطعن بطريق التعرض الخارج عن الخصومة، و إن لم يدل بأي جواب استئنافيا، وهو ما أوردته المحكمة في تعليلها الذي جاء فيه "، .. أن المتعرض الخارج عن الخصومة سجلت الدعوى بحضوره واستدعي وأجاب بمذكرة جوابية وتعقيبية ودافع عن نفسه " وكان ما ينعاه الطاعن

على غير أساس، محكمة النقض عدد 3944 المؤرخ في2008/11/19 ملف مدني عدد 06/3171-3057

18. لكن حيث إنه مادامت صفة التقاضي مستقلة عن ثبوت الحق والالتزام المطالب به أو عدم ثبوته، فإن المطلوب في النقض وهو يطالب الحكم له على الطاعن بتعويض تكون صفته ثابتة مادام ينسب الحق لنفسه حتى ولو لم يكن هذا الحق ثابتا، والمطلوب المذكور مادام يطالب بحقه في القطعة التي استولى عليها الطاعن يكون ذا صفة في الادعاء حيادا عن ثبوت الحق من عدمه مادام ينسب الحق لنفسه، وتبقى الأحكام والقرارات المستدل بها في الوسيلة عديمة الأثر على صفة المطلوب في النقض في التقاضي، والوسيلة على غير أساس، محكمة النقض عدد 4806 المؤرخ في2012/10/30 ملف مدني عدد 2012/2/1/343

19. "حقا، حيث إنه بمقتضى الفصل 303 ق م م، يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه، إذا كان لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى، ورغم أن الطاعنين هدى – نديرة – خديجة – سمير – سارة لم يتم استدعاؤهم في الدعوى موضوع القرار المتعرض عليه بأية صفة، فإن المحكمة قضت بعدم قبول تعرضهم اعتمادا على علة " أن المتعرض الخارج عن الخصومة سجلت الدعوى بحضوره واستدعي وأجاب بمذكرة جوابية وتعقيبية ودافع عن نفسه " مما يعد خرق للفصل 303 ق م م المذكور، ويعرض قرار محكمة النقض للنقض، القرار عدد 3944 المؤرخ في2008/11/19 ملف مدني عدد 06/3171-3057

20. "لكن حيث إنه وعملا بالفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، ويجب على المحكمة إثارة ذلك من تلقاء نفسها في جميع مراحل التقاضي بما في ذلك المجلس الأعلى لتعلقه بالنظام العام متى تبث لها من أوراق الملف ووثائقه انعدامها في أحد الأطراف، ولما كان الثابت من المقال الافتتاحي للدعوىوالحكم الابتدائي ومقال الاستئناف أن طالبة النقض شركة خوان انبير تراد كاديس لم يسبق لها أن كان طرفا في الدعوى فهي ليست مدعية ولا مدعى عليها ولا مستأنفة ولا مستأنفا عليها ولا متدخلة ولا مدخلة في الدعوى وبذلك فلا صفة لها للطعن في القرار رقم 462 الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2006/3/22 في الملف 739، عملا بالفصل المذكور أعلاه، وأن طلب نقضها للقرار المذكور يكون غير مقبول." قرار محكمة النقض عدد 1107 المؤرخ في2007/04/04 ملف مدني عدد 2006/3/1/1684

21. "لكن حيث إنه وبمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية " لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، و المصلحة، و الأهلية لإثبات حقوقه، . وينذر القاضي الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة، و إلا صرح القاضي بعدم قبول الدعوى "، و مؤدى ذلك أن المدعي مطالب بالإدلاء بالحجج التي تثبت علاقته

بالحق المدعى فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لما ثبت لها بأن الطالب لم يدل بمشروع التوزيع المتعرض عليه أو أي حجة أخرى تفيد أنه كان طرفا في المشروع المذكور، ولم يستجب لفحوى الإشعار الذي كلفته بمقتضاه محكمة أول درجة بالإدلاء به، أيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول مقال تعرضه، معتبرة وعن صواب أن المذكرة التوضيحية التي قدمها الطالب خلال المرحلة الابتدائية والتي لم يرفقها بأي وثيقة، غير كافية لإقامة الدليل على ثبوت صفته في الادعاء، مطبقة بذلك صحيح أحكام الفصل الاول من ق م م، " محكمة النقض عدد 1/552 المؤرخ في2014/11/27 ملف تجاري عدد 2013/1/3/1777

22. -11 "لكن، حيث إن كون الطاعنين أبناء البائع، لا يخول لهم الصفة لإبطال عقد البيع، الذي أنجزه والدهم، ماداموا لا يتوفرون على وكالة من أبيهم لتقديم الدعوى، " محكمة النقض عدد 2850 المؤرخ في2012/06/05 ملف مدني عدد 2011/2/1/3900

23. - "حيث صح ما عابته الطالبتان على القرار المطعون فيه ذلك، أنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة، ويثار انعدامها في سائر مراحل التقاضي وحتى أمام المجلس الأعلى، وأن قواعد الإرث من النظام العام، يجب على المحكمة التقيد بها ومراعاتها عندما يكون النزاع المعروض عليها يتعلق بصفة من يرث ومن لا يرث، ومن تم فإنه مادام المطلوبون في النقض قد أسسوا دعوى طرد الطالبتين من العقار وموضوع المنازعة على أنهم يرثونه بالتعصيب من موروث الطرفين، و الحال أنهم ليسوا عصبة مع وجود ابن الصلب للهالك الذي يحجبهم حجب إسقاط، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بطرد الطالبتين من العقار المدعى فيه باعتباره آل إليهم بالتعصيب من الهالك موروث الطالبتين فإنها لم تقع لما قضت به أساسا، وتعرض قرارها بذلك للنقض." محكمة النقض عدد 1420 المؤرخ في 2005/5/11 ملف مدني عدد 2004/3/1/1062

24. - "لكن حيث قدمت الدعوى من قبل المطلوب في النقض بصفته وكيلا عن خديجة كمال التي صدر الحكم الابتدائي لفائدتها في مواجهة الطاعن، وأن مقال الاستئناف قدم في مواجهة الوكيل إبراهيم أونير شخصيا وليس بصفته وكيلا للمحكوم لها وفي غياب هذه الأخيرة، ومحكمة الاستئناف لما نظرت الدعوى في غياب الموكلة خديجة التي قدمت الدعوى بالوكالة عنها والتي هي الطرف الأصيل في الالتزام والمحكوم لفائدتها وقبلت استئناف الطاعن في مواجهة الوكيل شخصيا تكون قد خرقت الفصل 1 من ق م م وعرضت قرارها للنقض، " محكمة النقض عدد 3612 المؤرخ في2012/08/28 ملف مدني عدد 2011/2/1/2747

25. - "وحيث إن الدعوى المقدمة من الطاعن في مواجهة المطلوب في النقض، موضوعها العقد المبرم بينهما والذي ينازع الطاعن في حقيقته وحقيقة التصرف الذي تثبته الورقة العرفية وينفي

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

ما نسب إليه (حسب ادعائه) من بيع للعقار، وهو لذلك، وبصرف النظر عن كونه مالكا للعقار أو غير مالك له، يكون ذا صفة لتقديم الدعوى، ومتوفرا على صفة الادعاء والتقاضي وفق ما يوجبه الفصل الأول من ق م م والمحكمة لما ربطت صفة الادعاء بالملكية تكون قد طبقت الفصل 1 من ق م م تطبيقا خاطئا وعرضت قرارها للنقض، " محكمة النقض عدد 2682 المؤرخ في2012/05/29 ملف مدني عدد 2011/2/1/1458

26. "لكن حيث إن المطلوبين في النقض قدموا مقالين اثنين بعد النقض والإحالة سموهما مقالين إصلاحيين الأول بتاريخ 31 يناير 2011 والثاني بتاريخ 3 ماي 2012 التمسوا بمقتضاهما إصلاح الأخطاء المادية الواردة بأسماء الأطراف (هكذا) دون بيان هذه الأخطاء، في حين أن الدعوى أساسا قدمت ابتدائيا من عبد القادر التابوخ أصالة عن نفسه ونيابة عن أخيه محمد والمحكمة الابتدائية قضت بعدم قبول الطلب المقدم من عبد القادر نيابة عن أخيه لعدم وجود وكالة، كما قضت برفض طلب عبد القادر، وأن عبد القادر استأنف الحكم الابتدائي المذكور بمفرده وتقدم كذلك بطلب نقض القرار الاستئنافي الصادر في الملف بمفرده أيضا،

27. وحيث لما كان المقال الإصلاحي المعتد به هو المقدم ممن كان طرفا في الدعوى لإصلاح إخلالات شابت مقاله، فإن ورثة محمد بن محمد بن علي التابوخ (المطلوبين في النقض) حاليا لم يكونوا في أية مرحلة أطرافا في الدعوى ولا يمكنهم بذلك تقديم أي مقال إصلاحي، .. مما يجعل القرار المطعون فيه حين قضى لفائدة من لم يكونوا أطرافا في الدعوى، قد خرق الفصل 1 من ق م م، وتعرض بذلك للنقض، " محكمة النقض عدد 2/637 المؤرخ في2013/12/03 ملف مدني عدد 2013/2/1/1031

28. -18 "حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أنه وحسب الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإن الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة، وأنه وكما تشترط الصفة في المدعى تشترط كذلك في المدعى عليه ونفس المعنى أكدته القاعدة الفقهية القائلة بأن الدعوى توجه على من بيده الشيء المدعى فيه، فإذا أجاب المدعى عليه بأن المدعى فيه لشخص آخر، ولا شيء له فيه ونفى أن يكون له عليه أي حق، فيقال للمدعى أثبت دعواك، فإن هذا لا ينازعك فيه فقد أخرج نفسه، وتنتقل الدعوى لمن سماه، لقول الشيخ خليل وإن قال وقف أو لفلان فإن حضر ادعى عليه، والمحكمة لما قبلت دعوى المطلوبين وقضت على الطالب بإفراغ العقار المدعى فيه رغم أن هذا الأخير تمسك في جميع المراحل بأن الجماعة هي المتصرفة في المدعى فيه، وأنه لا يجوز ولا يملك المدعى فيه، ونفى أي حق له في المدعى فيه، وأن المعاينة التي أنجزتها المحكمة بعين المكان وشهادة الشهود تؤكد بأن الجماعة هي التي تتصرف في المدعى فيه وأنشأت عليه سوقا أسبوعيا، فإنها تكون قد خالفت الفصل المستدل بخرقه والقاعدة الفقهية المذكورة وعرضت قرارها للنقض. محكمة النقض عدد 4314 المؤرخ

في2008/12/17 ملف مدني عدد 2006/3/1/2349

29. -19 "لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تبين لها من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1995/12/7 تحت عدد 3939 في الملف عدد 555-94 أنه قضى بعدم قبول الطلب شكلا بعد إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، اعتمادا على علة قرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 1985/12/30 في الملف رقم 795-85 من " أن فندق المامونية ليس إلا مجرد اسم تجاري على ملك المكتب الوطني للسكك الحديدية "، وان المدعي المطلوب أصلح دعواه بتوجيهها ضد كل من شركة سفير وفندق المامونية لمالكه المكتب الوطني للسكك الحديدية، ردت " بأن الأحكام النهائية السابق صدورها بين الطرفين المومإ إليه أعلاه، إنما قضت بعدم قبول الدعوى، ولم تفصل في الجوهر، ولا يمكن اعتمادها للتدليل على سبقية البت طبقا للفصل 451 مق ل ع، ولا تمنع من إعادة الدعوى من جديد "، يجعل قرارها غير خارق للفصول المحتج بخرقها، وما ورد بالوسيلة على غير أساس"، محكمة النقض عدد 1150 المؤرخ في2007/11/28 ملف تجاري عدد 2004/1/3/1184

30. "حيث صح ما نعته الوسيلة ذلك انه من الثابت قضاء أن الطرف المطلوب حضوره يعتبر خصما حقيقيا في الدعوى إذا صدرت عنه أو ضده طلبات بصفة صريحة أو ضمنية، والبين من أوراق الملف أن المقال الافتتاحي للدعوى يتضمن ادخال السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بتازة بصفته مطلوبا حضوره في الدعوى والتمس فيه الطالب إصدار أمر بالتشطيب على عقد الصدقة المطعون فيه من الرسم العقاري، وهذا يعتبر طلبا موجها ضمنا ضد المحافظ الأمر الذي يجعله خصما في الدعوى استوفت به اجراءاتها اللازمة والمحكمة لما اعتبرت غير هذا وقضت بعدم قبولها تكون قد جعلت قضاءها منعدم الأساس ومعرضا للنقض. محكمة النقض عدد 548 المؤرخ في2008/11/26. ملف شرعي عدد 2008/1/2/176.

31. حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه خرقه للفصل 91 من ظهير 1913/8/12 بشأن التحفيظ العقاري الذي لا يجعل المحافظ على الأملاك العقارية طرفا رئيسيا في الدعوى التي ترمي إلى تأسيس حق عيني أو التشطيب عليه، إذ الدعوى الحالية ترمي في جوهرها إلى التشطيب على رسم الصدقة من الرسم العقاري، ومن حق أي متضرر من إشهار حق عيني عقاري أن يطلب التشطيب عليه ومن دون حاجة إلى أن يكون الطلب موجها ضد المحافظ ويكفي أن يكون حاضرا في إجراءات الدعوى، وهو ما تضمنه المقال الافتتاحي حيث اعتبر المحافظ مطلوبا حضوره في الدعوى، والمحكمة لما استلزم ان توجه الدعوى إلى المحافظ تكون قد خرقت الفصل المذكور ويتعين نقض قرارها، محكمة النقض عدد 548 المؤرخ في2008/11/26. ملف شرعي عدد 2008/1/2/176.

32. لكن إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه

ردت ما ورد بشأن الصفة من " أن الدفع بالرغم من انه لم يثر قبل كل دفاع في الجوهر كما تقضي بذلك مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 49 من ق م م، فإنه لا يوجد ما يمنع المدين من ممارسة الدعاوي الشخصية التي ترمي إلى الحصول على حقوق المقاولة، حتى ولو كانت خاضعة لمسطرة التسوية القضائية حسبما يستنتج من الفقرة الثانية من المادة 619 من مدونة التجارة، مستندة في ذلك إلى الحكم الصادر من طرف المحكمة التجارية بتاريخ 2002/4/10 في الملف عدد 2002/12/5 تحت عدد 12 القاضي بتعيين السيد العربي الشرقاوي سنديكا وتحدد مهمته في مراقبة عملية التسيير، مما يجعلها قد أجابت عما أثير أمامها من دفوع، وغير خارق قرارها لأي مقتضى، معللا بما يكفي والوسيلة على غير أساس، محكمة النقض عدد 1664 المؤرخ في2008/12/24 ملف تجاري عدد 2005/1/3/1046

-المصلحة في الدعوى

33. لكن حيث لما كانت المصلحة هي الفائدة التي يطمح المدعي إلى تحقيقها من الحكم له بطلبه، ومادامت المطلوبة حسب الثابت من وثائق الملف تتوفر على قرار حائز لقوة الأمر المقضى قضى بطرد الطاعن من الجزء المتنازع عليه من العقار المبيع، فإن مصلحتها في الادعاء ثابتة من كونها تريد تحقيق فائدة من الدعوى وهي الحصول على التعويض المطلوب عن حرمانها من استغلال جزء العقار المتنازع فيه، ومحكمة الاستئناف حين أيدت الحكم الابتدائي الذي قبل دعوى المطلوبة تكون قد طبقت الفصل 1 من ق م م تطبيقا سليما ولم تخرقه، والوسيلة على غير أساس " محكمة النقض عدد 1912 المؤرخ في2006/6/07 ملف مدني عدد 2004/2/1/4083

34. "لكن، حيث إنه إذا كانت المصلحة هي الفائدة التي يحققها المدعي لنفسه من الدعوى، فإن الثابت من المقال الافتتاحي للدعوى أن الطاعنين لم يضمنوه المطالبة بالحكم لهم بأي شـــيء، إذ اقتصروا في مقالهم الافتتاحي على المطالبة بالحكم على المدعى عليهما تضامنا بينهما بأدائهما الفارق بين مداخيل ومصاريف الجمعية، مما تكون معه مصلحتهم منعدمة في الادعاء ماداموا لم يلتمسوا الحكم لفائدتهم بشيء، والمحكمة مصدرة القرار حين قبلت الدعوى على علتها ورغم ما شابها من إخلال بشروط صحتها وقبولها، يكون قرارها جاء خارقا للفصل 1 من ق م م مما يستدعي نقضه " محكمة النقض عدد 2/480 المؤرخ في2013/9/24 ملف مدني عـدد 2012/2/1/5277

35. حيث إن الطالب تقدم بدعواه ضد موروث المطلوبين محمد بن حمادة وعند استدعاء هذا الأخير ورجوع شهادة التسليم بأنه توفي بتاريخ 2000/2/26، مرفقة بشهادة الوفاة، تقدم الطاعن بمقال إصلاحي تحت عنوان مواصلة الدعوى ادى عنه الرسوم القضائية، ملتمسا فيه الحكم على المدعى عليهم ورثة محمد حمادة، بعد مواصلة الدعوى في مواجهتهم، وبذلك يكون قد اصلح المسطرة وفق مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 1 من ق م م الناصة " على أنه إذا تم تصحيح

اعداد الأستاذ عمر ازوكار

المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. .."، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي نهجت خلاف ذلك، لم تجعل لما قضت به الفصل 2

أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض. محكمة النقض عدد: 810 المؤرخ في: 2007/7/18 ملف تجاري: عدد: 2007/1/3/227

لا يحق للمحكمة الامتناع عن الحكم أو إصدار قرار. ويجب البت بحكم في كل قضية رفعت إلى المحكمة. غير أنه إذا وقع تنازل لم يكن محل تعرض شطب على القضية وأشير إلى ذلك في سجل الجلسة.

36. لكن خلافا لما تتمسك به الطالبة فإن محكمة الإستئناف ردت الدفع المثار بشأن الفصل 62 ق م م << بأن عدم تبليغ المستأنفة للقرار التمهيدي القاضي بانتداب الخبير محمد بلمليح لا يقتضي أنه لم يعد محقا في تجريح الخبير المذكور اذ انه على فرض كونه لم يبلغ به فإن تاريخ اشعارها من طرف الخبير يفيد حصولها على العلم بتعينه وكان بإمكانها اذا كانت لها فعلا وسائل لتجريحه ان تتقدم بها الى المحكمة وفق ما نص على ذلك الفصل 62 ق م م >> وهو تعليل غير منتقد مما يكون ما استدل به خلاف الواقع غير مقبول. محكمة النقض عدد: 2/23 المؤرخ في: 2013/1/10 ملف تجاري عدد: 2012/2/3/670

37. وحيث تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار المطعون وذلك لانه بمقتضى الفصل 2 من قانون المسطرة المدنية فانه يجب البت بحكم في كل قضية رفعت الى المحكمة، والطاعنون تقدموا بمقال تدخل في اطار الفصلين 144 و 111 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لم تناقشه ولم تبت فيه تماما فجاء قرارها خارقا للفصول المذكورة وذلك يعرضه للنقض، قرار محكمة النقض عدد 652 المؤرخ في2002/9/25 ملف عقاري عدد 2001/1/2/532

الفصل 3

يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

38. حيث صح ما عابه الطالب في الوسيلة على القرار، ذلك انه وبمقتضى الفصل 3 من ق م م فإنه يتعين على المحكمة ان تبت في حدود طلبات الاطراف ولا يسوغ لها ان تغير تلقائيا، موضوع او سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الاطراف ذلك بصفة صريحة " والثابت من اوراق الملف وبالاخص المقال الافتتاحي للدعوى ان المدعيين (المطلوبين) التمسا بمقتضاه الحكم على المدعى عليه (الطالب) بالتخلي عن الجزء

المستولى على مساحة 67م2 وهدم ما بناه فوقه ان كان سيء النية، والمحكمة حينما قضت بالتخلي دون البحث في سوء او حسن نية المحكوم عليه رغم ورودها في طلب المقال تكون قد خرقت مقتضيات الفصل الثالث المستدل به وعرضت قرارها للنقض، قرار محكمة النقض عدد 3614 المؤرخ في07-11-2007 ملف مدني عدد 4135-1-3-2006

39. حقا حيث إن الدعوى ترمي إلى إبطال عقد بيع في إطار الفصل 54 من ق ل ع، نظرا لكون البائع كان مصابا باضطرابات في الدماغ، وضعف القلب وارتفاع الضغط الدموي منذ 15 شتنبر 1995. وليست مؤسسة على حالة الغبن المنصوص عليها في الفصل 55 من ق ل ع ولا على مرض الموت، في حين أن المحكمة رفضت دعوى الطاعنات اعتمادا على أن العقد المطلوب إبطاله أنجز بتاريخ 2001/01/06 وموروث الطاعنات توفي في 2004/01/10 وبذلك لا يمكن اعتباره مريضا مرض الموت، وهو المرض الذي يجب أن يكون متلازما مع تاريخ إبرام العقد، وأن يقعد المريض عن قضاء مصالحه، وأن يكون خطيرا ينتهي عادة بالوفاة، وعلى أن الطاعنات ركزن طلب الإبطال على عدم التوازن بين الثمن المضمن بالعقد والثمن الموازي لقيمة المبيع، واعتبرت أن هذا السبب لا يوجب إبطال العقد إلا إذا اقترن بالتدليس، مما تكون معه المحكمة قد غيرت سبب الدعوى وخرقت بذلك الفصل الثالث من ق م م، وعرضت بذلك قرارها للنقض قرار محكمة النقض عدد 3814 المؤرخ في2008/11/05 ملف مدني عدد 2007/2/1/120

40. حيث صح ما نعته الوسيلة ذلك أنه بمقتضى الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية فإنه يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف، والبين من أوراق الملف أن المدعي – المطلوب في النقض – طلب الحكم بسقوط الحضانة عن الطاعنة فقط، فاستجابت المحكمة لهذا الطلب وقضت فضلا عن ذلك بتسليم الولد لوالده دون طلب منه فتجاوزت بذلك حدود الطلب المنحصر في الحكم بسقوط الحضانة وخرقت الفصل المذكور فعرضت قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد 520 المؤرخ في2008/11/12. ملف شرعي عدد 2008/1/2/297.

41. لكن فان المحكمة لم تكن في حاجة لمناقشة الدعوى في إطار الفصول 166 و 167 و 168 من ق المسطرة المدنية لأنه منذ المقال الافتتاحي و المدعى يدعى ملكيته للعقارين المدعى فيهما بمقتضى رسمي الشراء المدلى بهما رفقة المقال المذكور، ومحكمة الاستئناف تأكد لها أن الدعوى الموجهة ضد الطاعنة من اجل الاحتلال بدون سند كانت في محلها مادام قد ثبت لها أن تاريخ الشراء الذي تدعيه من نفس البائع كان لاحقا للعقدين سند الدعوى، فتكون قد كيفت الدعوى في إطارها القانوني ولم تخرق الفصل 3 من ق المسطرة المدنية و الفصول الأخرى المحتج بها وكان ما استدلت به الطاعنة في الوسائل الثلاث غير جدير بالاعتبار، قرار

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

محكمة النقض عدد 4012 المؤرخ في2007/12/05 ملف مدني عدد 2006/3/1/2064

42. حيث صح: ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن تكييف الدعوى مسألة قانونية تخضع لمراقبة المجلس الأعلى وان الفصل 3 من ق، م، م يقضي "بأنه يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، وبالرجوع إلى مقال الادعاء يتبين أن الدعوى استحقاقية ترمي إلى التخلي على ماتم الاستيلاء عليه من القطعة الأرضية المملوكة له برسم الشراء المؤرخ في23 أكتوبر 1963 والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الدعوى حيازية مؤطرة وفقا للمادتين 166 و 167 من ق م م تكون خرقت الفصل 3أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض، قرار محكمة النقض عدد 3532 المؤرخ في22 /2006/11 ملف مدني عدد 2005/3/1/100

43. لكن حيث إنه لا مجال لإعمال مقتضيات ظهير 24_5_1955 لإفراغ محل مكرى بعقد كتابي محدد المدة لم ينصرم عليه أجل سنتين بتاريخ التوصل بالإنذار ؛ و أن المحكمة ملزمة بالبت فيما هو معروض عليها في حدود طلبات الأطراف و مستنداتهم دونما تغيير في موضوع و سبب هذه الطلبات من تلقاء نفسها ؛ وتطبق القانون الواجب التطبيق و لو لم يطلب الأطراف ذلك ؛ و أن القرار المطعون فيه لما أكد (على أنه استنادا لما أوضحته المستأنف عليها في مقال دعواها و ما أدلت به من عقد الكراء يتبين أنه تم الاتفاق على تحديد مدة العقد في سنة تبتدئ من1_11_2009 الى فاتح نونبر 2010 و أن الإنذار بالإفراغ الذي وجهته الطاعنة في إطار ظهير 24_5_1955 توصل به المكتري بتاريخ 7_4_2011 أي قبل مرور سنتين من تاريخ سريان العقد مخالفة مقتضيات الفصل 5 من الظهير المذكور أعلاه ؛ و أنه بإعمال الفصل 3 ق م م و الفصل 41 الذي بمفهوم المخالفة فأن مقتضيات الظهير لا تطبق على أصحاب العقود.... وممن لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في اللفصل5 منه فلم يكن الحكم المستأنف مصادفا للصواب) فالقرار لم يخرق المقتضيات المتمسك بها و أن شروط تطبيق الظهير المذكور أعلاه لم تشرع لحماية المكتري فقط بل لابد من توفرها لتطبيق مقتضياته ؛ و أن للمحكمة أن تثير ذلك تلقائيا؛ فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا و ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار، محكمة النقض عدد 2/620 المؤرخ في2014/10/23 ملف تجاري عدد 2013/2/3/1585

44. حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه بنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة، والثابت من مستندات الملف وخاصة المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به المطلوبون أنهم حصروا

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

موضوع دعواهم وحددوه في الحكم على الطاعن والمطلوب حضورها بالتخلي لفائدتهم على وجه الاستحقاق وإفراغهما من جميع زينة الدويرية الفوقية المحمولة على ملك الغير والصابة الكائنة بالقصبة درب المنابهة رقم 120 مراكش والمشتملة على ثلاث محلات وقوس ومطبخ ومرحاض وذكروا حدودها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تتقيد بما ورد بالمقال الافتتاحي من طلبات وقضت باستحقاق المطلوبين لهواء زينة الدويرية رقم 120 المحمولة جزئيا على الصابة وفي الباقي على الجزء الموالي لها من الدويرية رقم 119 الكائنة بدرب المنابهة مراكش، رغم تباين حق الزينة عن حق الهواء، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المحتج به وعرضت قرارها للنقض. محكمة النقض عدد 4/24 المؤرخ في2015/01/13 ملف مدني عـدد 2013/4/1/2652

45. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فقضت تصديا بعدم قبول الطلب تأسيسا على أن مسؤولية" مالك البناء لا تكون إلا في الحالات حصرا في الفصلين 89 و90 من ق.ل.ع الناتجة عن الإشهار أو التهدم الجزئي للبناء إذا نشأ عن القدم أو عيب في البناء أو عدم الصيانة" مع أن الأمر في النازلة لا يتعلق بمسؤولية مالك البناء التي تنتج عن انهياره أو تهدمه الجزئي وإنما بحراسة الشيء التي انتقلت إلى المطلوبين المنتفعين بالعمارة والمكترين لها لعرض الأكباش فيها ولم يتخذا الاحتياطات اللازمة لمنع أي سقوط قد يقع للغير في سردابها مما أدى إلى سقوط ابن الطالب فيه تكون أهملت تطبيق الفصل 88 أعلاه الواجب التطبيق وطبقت عوضا عنه الفصل 89 من نفس القانون مخالفة بذلك الفصل 3 من ق.م.م ولم تركز قضائها على أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض. قرار عدد 513 المؤرخ في2007/02/14 ملف مدني عدد 2005/3/1/2592

46. في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن المطلوبين بنيا دعواهما للطعن في عقد الصدقة على أن إرادة الهالكة خدوج بنت مولاي علي ادريوش لم تكن سليمة ومشوبة بالمرض المخوف اعتمادا على مقتضيات الفصل 54 من قانون الالتزامات والعقود والمحكمة لما أبطلت الصدقة المذكورة اعتمادا على عدم معاينة البينة للحوز وعلى الموجب اللفيفي المدلى به من طرف المطلوبين الذي شهد شهوده بأن المتصدقة لم تغادر الدار المتصدق بها إلى أن توفيت تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات مما يعرض قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد 478 المؤرخ في2007/9/26. ملف شرعي عدد 2006/1/2/275.

47. لكن حيث إنه، من جهة، فإنه بمقتضى الفصل 3 المحتج به، فإن المحكمة بتت في الطلبات طبقا للقوانين المعمول بها، والمطبقة

على النازلة المعروضة أمامها، ولو لم يطلب الأطراف ذلك، ولا تلتفت للنصوص القانونية المثارة من الأطراف، إذا لم تكن عاملة في حسم النزاع، قرار محكمة النقض عدد 11 المؤرخ في2007/1/3. ملف شرعي عدد 2006/1/2/260.

48. حقا حيث إن المحكمة – من جهة – وهي مقيدة بطلبات الخصوم اعتبرت أن ما يجب الحكم به وفق طلب الطاعنين المقدم ضمن مذكرتهم بعد الخبرة – ودون إمكانية تجاوزه هو مبلغ (104.453، 96 درهم) بالرغم من أنهم وفي آخر ملتمسهم بنفس المذكرة " قرار محكمة النقض عدد 3335 المؤرخ في2006/11/8 ملف مدني عدد 2004/2/1/3638

49. لكن حيث إن مناط المصلحة سواء كانت حالة أو محتملة هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر، ولا مصلحة للطاعن في الطعن اذا كان الحكم قد صدر وفق طلباته، ومحكمة، الإستئناف التي تبين لها من الحكم الابتدائي المطعون فيه من الطالب ب، الإستئناف أنه صدر وفق دفوعه بعدم الاختصاص النوعي وبإحالة القضية على المحكمة التجارية بآكادير، ولما لها من صلاحية في تقدير قيام المصلحة، قضت بانعدام مصلحة الطاعن في الطعن المذكور ولم تكن في حاجة الى انذاره بذلك مادام الأمر لا يتعلق بتصحيح المسطرة وبما جاء في تعليلها يعتبر كافيا غير خارق للمقتضى المحتج به، وما جاء في باقي التعليل المستند المتعلق بالفصل 9 من ق م م والذي لم تكن محكمة الاستئناف في حاجة للنظر فيه مادام قد اقتصر نظرها على الشكل. مما يكون ما استدل به بشأن ذلك انصب على علل زائدة يستقيم القرار بدونها، /. محكمة النقض عدد 2/567 المؤرخ في2013/10/31 ملف تجاري عـدد 2013/2/3/1049

50. لكن ردا على ما أثير في الفرعين أعلاه، فإنه وبمقتضى الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة غير ملزمة بالتكييف الذي يعطيه المدعى لدعواه، وإنما يتعين عليها أن تبت فيها وفق القانون المطبق على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصراحة، والمحكمة لما صرحت بأن المطلوب استظهر برسمي شرائه للمدعى فيه، وبقرار المجلس الأعلى وحكم المحكمة الإدارية لإثبات أن العقار المدعى فيه ملكه، وتم الاعتداء عليه من طرف الطالب واعتبرت دعواه استحقاقية لا حيازية فإنها بذلك تكون قد أجابت الطالب عن دفعه المذكور ولم تخرق الفصول المستدل بها وما بالفرعين يبقى على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 987 المؤرخ في2006/03/29 ملف مدني عدد 2004/3/1/2132

51. كن حيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 3 المحتج بخرقه، فإنه نص في مقطعه الثاني على أن القاضي "بت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة" ذلك أن القانون هو الذي يتولى تحديد اختصاصات القاضي ولا عبرة بتقديرات الخصوم

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

لتحديد هذه الاختصاصات، وأن العبرة بتقدير القاضي (أي المحكمة) الذي يستند إلى الوقائع المعروضة عليه والنصوص القانونية المنظمة لاختصاصه الوظيفي، وهو ما لا يخرج عن نطاق هذا الاختصاص، والمحكمة لما اعتبرت رئيس المحكمة مختصا بالنظر في طلب الحكم بغرامة تهديدية، باعتباره مشرفا على إجراءات التنفيذ، كما ورد في طلب المطلوبين في النقض، تكون قد عملت على تقدير وقائع النزاع وكيفتها التكييف القانوني الصحيح، ولو تخرق المقتضى المحتج به، وما بهذا الفرع من الوسيلة من دون أساس.

محكمة النقض عدد: 388 المؤرخ في: 2013/04/18 ملف إداري عدد: 2011/1/4/345

الفصل 4

يمتنع على القاضي أن ينظر قضية في طور، الإستئناف أو النقض بعد ما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة.

52. حقا فإن الثابت من القرار المطعون فيه أن المستشار حسن غفلي هو أحد أعضاء هيئة محكمة الاستئناف التي بتت في القضية، وبمقتضى الفصل 4 من ق م م، فإنه يمتنع على القاضي أن ينظر قضية في طور الاستئناف أو النقض بعدما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة، ومحكمة الاستئناف لما بتت في القضية بعضوية المستشار حسن غفلي رغم أنه سبق له، حسب الثابت من الحكم التمهيدي عدد 106 وتاريخ 00/1/13، القاضي بإجراء خبرة، أن نظر فيها أمام المحكمة الابتدائية الأدنى منها درجة، فإنها تكون قد خرقت الفصل 4 من ق م م، فيما يقرره من أنه يمنع على القاضي أن ينظر في قضية في طور الاستئناف بعدما سبق له أن نظر فيها أمام المحكمة الابتدائية، وعرضت بذلك قرارها للنقض

قرار محكمة النقض عدد 3714 المؤرخ في2008/10/29 ملف مدني عدد 2006/2/1/3217

53. حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه، من جهة، وطبقا للفصل 7 من ظهير 15-07-1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة والفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، تعقد محاكم الاستئناف جلساتها وتصدر قراراتها من طرف قضاة ثلاثة، ويجب أن ينص في القرار على أسماء القضاة الذين شاركوا فيه، وهو ما يعني أن من انعقدت الجلسة بحضوره هو الذي يمكنه أن يشارك في إصدار القرار، وأنه يتجلى من محضر جلسة 28-11-2016 التي أدخل فيها الملف للمداولة أنها كانت مشكلة من السادة عبد النور الحضري رئيسا وعضوية السيدين أحمد الفينز وأمال بنونة؛ في حين أن تنصيصات القرار المطعون فيه تشير إلى أنه صدر من هيئة مكونة من السادة عبد النور الحضري رئيسا وعضوية السيدين أحمد الفينز بن عبد السلام ومحمد هرندو،

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

وأن هذا الأخير لم يكن ضمن الهيئة التي أدخلت الملف للمداولة، ومن جهة ثانية، وطبقا للفصل 4 من قانون المسطرة المدنية يمتنع على القاضي أن ينظر قضية في طور، الإستئناف بعد ما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة؛ وأنه يتجلى من تنصيصات الحكم الابتدائي المستأنف أنه بعد أن صدر من هيئة مشكلة من السادة محمد هرندو رئيسا وعضوية السيدين رضوان بن علال وعدنان العشعاش، والقرار البات في الاستئناف ضد الحكم المذكور صدر من هيئة مكونة من السادة عبد النور الحضري رئيسا وعضوية السيدين أحمد الفينز بن عبد السلام ومحمد هرندو، وأن هذا الأخير كان ضمن التشكيلة التي أصدرت الحكم المستأنف فجاء القرار بذلك خارقا للفصول المشار إليها أعلاه ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

محكمة النقض عدد 8/442 المؤرخ في 2017/09/05 ملف مدني عدد 2017/8/1/3755

54. حقا لقد تبين صحة ما عابته الوسيلة الاولى على القرار المطعون فيه ذلك انه بمقتضى الفصل 4 من ق م م يمتنع على القاضي ان ينظر قضية في طور الاستئناف او النقض بعدما سبق له ان نظر فيها امام محكمة ادنى درجة، وانه من الثابت من وثائق الملف ان الاستاذ عبد الحميد الجواهري سبق له ان ترأس الهيئة التي بتت في القضية ابتدائيا ورغم هذا هو من ضمن الهيئة التي بتت فيها استئنافيا مما يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل 4 المذكور الامر الذي يجعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض، قرار محكمة النقض عدد 779 المؤرخ في2002/11/13 ملف عقاري عدد 2002/1/2/356

55. حقا حيث إنه من جهة إذا كان الفصل 369 ق م م يمنع على القضاة الذين شاركوا بوجه من الوجوه في الحكم الذي هو موضوع النقض، فإن مجال هذا المنع يشمل النظر في موضوع الدعوى في أية مرحلة كانت عليها بعد النقض، وعليه فلما كان القرار المنقوض رقم 198 في الملف العقاري 08/99 قد صدر عن هيأة كان من ضمن أعضائها المستشار محمد أحمدش، فإنه بمقتضى الفصل 369 ق م م فقد صار ممنوعا من النظر في موضوع الدعوى بعد النقض والإحالة في أية مرحلة كانت عليها، وأنه بمشاركته في إصدار القرار المطعون فيه بعد النقض في نفس موضوع الدعوى تكون المحكمة المصدرة له قد خرقت المقتضى المحتج به،

وحيث إنه من جهة ثانية فإن الفصل 4 من ق م م يمنع على القاضي أن ينظر في قضية في طور الاستئناف بعدما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة، وعليه فإن أحد أعضاء الهيأة المصدرة للقرار المطعون فيه وهو المستشار عبد القادر الوزاني كان ممنوعا من النظر في القضية بعدما سبق له أن بت فيها في المرحلة الابتدائية بمقتضى الحكم الابتدائي 152 ملف عقاري 99/114 مما يشكل خرقا للفصل المذكور ويكون القرار بذلك من الوجهين عرضة للنقض، محكمة النقض عدد 2/137 المؤرخ في2013/03/05 ملف مدني عـدد 2012/2/1/2508.

56. لكن، حيث ان حالة التنافي الوحيدة

المنظمة بمقتضى قانون المسطرة المدنية هي المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون المذكور وبمقتضاها يمتنع على القاضي ان ينظر في قضية في طور الاستئناف أو النقض بعدما سبق له ان نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة، و هي الحالة التي لا تتعلق بنظر قاضي النقض لما سبق له البت فيه، وبالتالي فهي لا تدخل ضمن أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة لنقض والوسيلة غير مقبولة. محكمة النقض عدد 1/295 المؤرخ في2013/07/11 ملف تجاري عـدد 2011/1/3/1158

57. لكن، حيث إن الفصل 4 من ق م م يمنع على القاضي ان ينظر قضية في طور الاستئناف او النقض بعدما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة وإنه لا يوجد قانونا ما يمنع القاضي من نظر التعرض على حكم صادر عن نفس المحكمة مما لم يخرق معه القرار أي مقتضى والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 597 المؤرخ في2006/5/31 ملف تجاري عدد 2006/1/3/363

58. لكن، حيث إن ما يمنعه الفصل الرابع من ق م م على القاضي، هو النظر في قضية في طور الاستئناف أو النقض بعدما سبق له ان نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة، والأمر ليس كذلك في النازلة، ولا مجال لإعمال مقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 295 من ق م م الواردة في باب تجريح القضاة، والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1/99 المؤرخ في: 2014/02/20 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/122

59. لكن، حيث ان المنع المنصوص عليه في الفصل الرابع من ق م م والذي بمقتضاه يمنع على القاضي ان ينظر قضية في طور الاستئناف أو النقض بعدما سبق له ان نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة، ينصب على الحكم موضوع الطعن بالاستئناف أو النقض، في حين ان ما ينعاه الطالب على المستشارين المشار اليهما في الوسيلة، هو انه سبق لهما البت في نازلة أخرى بين نفس الأطراف، وأما كونهما شاركا في إصدار الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة فلا تأثير له مادام ان الحكم المذكور لم يبت في أية نقطة تمس موضوع الدعوى، ومن ثم لا محل لإثارة مقتضيات الفصل الرابع من ق م م، والوسيلة غير مقبولة. محكمة النقض عدد: 1232 المؤرخ في: 2012/11/29 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/228

60. حيث تنعى الطاعنة على القرار أنه صدر بنفس الهيئة السابقة التي بتت في القرار الاستئنافي عدد 197 وتاريخ 2003/01/20 القاضي بإبطال الحكم الابتدائي وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية لتبت فيه طبقا للقانون، وبعد أن أصدرت المحكمة الابتدائية حكما في النازلة استأنفته العارضة وأصدرت فيه محكمة الاستئناف القرار موضوع هذا الطعن وهي مشكلة من نفس الهيئة.

لكن حيث إنه ليس من بين نصوص قانون المسطرة المدنية ما يمنع محكمة الاستئناف من البت في النازلة بنفس الهيئة التي أصدرت القرار السابق مما يجعل الوسيلة غير قائمة على أساس.

القرار عدد: 3329 المؤرخ: في: 2006/11/8
ملف مدني عدد: 2005/2/1/1930

.61

الفصل 5
يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية.

62. لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها ان القضية أصبحت جاهزة للبت ردت ما تمسك به الطالبون من عدم إدخال جميع الورثة وعن صواب بعدم إثارته في المرحلة الابتدائية وأثير بعد أن قطعت القضية مراحل بعيدة في الطور الاستئنافي وبعد إنجاز خبرة وصيرورة القضية جاهزة مما ينم عن سوء نيتهم في التقاضي خلافا لمقتضيات الفصل 5 من ق م م، وأنه كان يتعين عليهم قياسا على مقتضيات الفصل 115 من نفس القانون أن يدخلوا في أجوبتهم ومقالهم الاستئنافي جميع الورثة وهو ما لم يفعلوه فضلا على أن الإراثة غير منشئة للحق وإنما ينحصر دورها في وفاة الموروث وحصر ورثته وهو تعليل غير منتقد في مجمله، وبخصوص ما أثير بشأن الفصل 3 من ق م م بالحكم بأكثر مما طلب والبت فيما لم يطلب فهو ليس سببا من أسباب النقض، والفرع الأول من السبب على غير أساس، والثاني غير مقبول، قرار محكمة النقض عدد 657 المؤرخ في2006/6/21 ملف تجاري عدد 2005/1/3/1

63. لكن ومن جهة أولى فإن خرق الفصل 5 من ق م م – وهو عدم ممارسة المتقاضي لحقوقه طبقا لقواعد حسن النية في التقاضي – لا يشكل سببا للنقض مادام أن الانتقاد موجه للمطلوبة في النقض وليس للمحكمة، مما يجعل الوسيلة في هذا الشأن غير مقبولة" قرار محكمة النقض عدد 429 المؤرخ في2008/01/30 ملف مدني عدد 2005/2/1/1445

64. حيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة، ذلك أن موضوع الدعوى يرمي الى الحكم عليها بأداء تعويض عن فوات الكسب والربح نتيجة افراغ المطلوب من المحل التجاري بمقتضى حكم قضائي تم الغاؤه، وأن محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه سلمت بأن المطلوب تضرر جراء افراغه من محله واعتبرت الطالبة مسؤولة عن ذلك دون ان تبين من أين استقت سوء نية الطالبة فيما سلكته من المساطر التي أفرغ بموجبها فجاء قرارها بذلك ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض "، محكمة النقض عدد 2/83 المؤرخ في2013/2/14 ملف تجاري عـدد 2011/2/3/48

65. لكن، حيث لم يسبق للطالب ان تمسك أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بما جاء في موضوع الوسيلة بخصوص مقتضيات الفصل 5 من

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

ق م م سواء في مقاله الاستئنافي او في مذكرته اللاحقة، وإنما اكتفى فيها بمناقشة الصفة، وما قضى به الحكم المستأنف وما راج بجلسة البحث وما جاء بالخبرة حول المديونية، مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة. قرار محكمة النقض عدد 603 المؤرخ في2007/23/5 ملف تجاري عدد 2003/2/3/1201

66. لكن، ومن جهة أولى حيث إن عدم ممارسة المتقاضي لحقوقه طبقا لقواعد حسن النية في التقاضي كما ينظمها الفصل 5 من ق م م لا تشكل سببا للنقض مادام أن الانتقاد موجه للطرف المطلوب في النقض وليس للقرار، مما كان معه غير مقبول محكمة النقض عدد 2376 المؤرخ في2010/5/25 ملف مدني عدد 2009/2/1/1459

67. حيث تبين صحة ما ورد في الوسيلتين أعلاه ذلك أنه بمقتضى الفصل الخامس من قانون المسطرة المدنية فإنه " يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية ". ولما كان الأمر كذلك، فإن الطاعن أثار أمام محكمة الاستئناف بأن المستأنف عليها على علم بعنوان الطاعن الكائن بالديار الهولندية واستدل على ذلك بنسخة حكم صادر عن القضاء الهولندي يثبت إقامته هناك، كما أن المطلوبة في النقض نفسها أدلت حين إقامة دعواها الحالية بشهادتين مدرسيتين للولدين اسمهان ومنير تفيدان أنهما يتابعان دراستهما بنفس البلد، وقد دفع الطاعن بأنه لم يبلغ بالحكم الابتدائي بعنوانه الذي يقيم فيه إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم ترد على ذلك بمقبول وتبحث كما يجب في صحة إجراءات التبليغ كما هو منصوص عليه قانونا وتبني على ضوء ذلك الحكم المناسب لقضية الحال لكنها لم تفعل مما عرضت قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد 486 المؤرخ في2005/10/26. ملف شرعي عدد 2005/1/2/199،

68. في شأن الوسيلة الرابعة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 5 من قانون المسطرة لمدنية، الذي ينص على أنه " يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية، ذلك أن المدعي الرئيسي في القضية عبد القادر زعيط وورثته من بعده، بسوء نية في التقاضي، باعتبار أنه يطعن في رسم صدقة أبيه لأمه، ولما يبت برفض طلبه، وتبيع أمه القطعة الأرضية المدعى فيها لموروث العارضين ويحصر مجلس العقد ويوافق عليه ويسكت بعد هذا ما يزيد عن 14 سنة، ثم يقيم دعوى مصرحا فيها بأن أمه باعت نصف ثمنها طالبا شفعته، وأنه وباقي الورثة يطلبون التخلي استحقاقا، مدليا بوكالات مشبوهة متناسبا كل ما سبق، ولما يبت برفض طلبه على الدرجتين، يعيد الكرة من جديد، فيبت من جديد برفض طلبه على الدرجتين، ثم بعد هذا يقيم الدعوى موضوع النازلة، وذلك ما يؤكد سوء النية في التقاضي مما يتعين التصريح به، لكن حيث إن ما التمسه الطالبون في الوسيلة من التصريح بسوء النية في التقاضي، لم يسبق لهم طلبه أمام محكمة الموضوع، وإنما طلبوه لأول مرة أمام المجلس الأعلى، الأمر الذي يكون معه ما بالوسيلة جديدا وبالتالي غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

1418 المؤرخ في 2007/4/25. ملف مدني عدد 2005/4/1/204..

69. لكن حيث إن الفصل 5 من ق.م.م يقضى بأنه " يجب علي كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية" والثابت من وثائق الملف أن الطاعن سبق أن قدم شكاية في مواجهة المطلوب أدت إلي متابعة هذا الأخير بجنحة قطع الطريق العام وأدين من أجلها ابتدائيا واستئنافيا وبعد صدور قرار المجلس الاعلي بإلغاء القرار الاستئنافي وإحالة القضية علي حاكم الجماعة قضى ببراءته وخلال إجراءات القضية تقدم الطاعن بمطالب مدنية تعزيزا لشكا يته وسببت الشكاية المذكورة في ممارسة عدة مساطر استعجالية وتنفيذ في مواجهة المطلوب أدى بعضها إلى هدم وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه على نفقته، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته " بأنه تبث للمحكمة مسؤولية الطاعن عن الضرر الحال بالمستأنف عليه محمد موقمير بتقديمه الشكاية وتنصيبه كطرف مدني من جهة، ومن جهة أخرى فان التعويض المحكوم به ابتدائيا 18.400 درهم فانه يتعلق بدعوى إرجاع الحالة إلي ما كانت عليه قبل التنفيذ علي نفقة المطلوب في التنفيذ الذي تمثل في هدم ما بناه السيد موقمير " تكون أسست التعويض المحكوم به على إصرار الطاعن علي النيل من المطلوب بتقديمه المطالب المدنية التي دأب القضاء علي اعتبارها دليلا علي سوء النية، وقضت له عن صواب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء تنفيذ الهدم الذي مورس عليه على نفقته فركزت قضاءها علي أساس وعللت قرارها تعليلا صحيحا وما بالوسيلة علي غير اساس." قرار محكمة النقض عدد 2086 المؤرخ في2007/06/13 ملف مدني عدد 2006/3/1/1788

70. لكن، حيث إن الأصل ممارسة التقاضي بحسن النية وما استدل به الطاعنون في الفرع لم يثبت خلافه، فكان ما بالفرع غير جدير بالاعتبار. محكمة النقض عدد: 4/142 المؤرخ في: 2015/03/10 ملف مدني عدد: 2013/4/1/2990

لكن حيث إن خرق الفصل 5 من ق م م لا يدخل ضمن الأسباب المحددة في الفصل 359 من ق م م مادام الانتقاد موجه للطرف المدعي وليس للمحكمة المطعون في قرارها مما يجعل الوسيلة غير مقبولة. ملف مدني عـدد: 2014/2/1/3673

71. لكن، حيث إن خرق الفصل 5 م م لا يعد من أسباب الطعن بالنقض التي تتعلق حسب الفصل 359 م م بما يوجه للقرار من انتقادات وليس للأطراف، والوسيلة غير مقبولة القرار عدد: 1483 المؤرخ: في: 2008/4/16 ملف مدني عدد: 2006/2/1/1919

الفصل 6

يمكن للنيابة العامة أن تكون طرفا رئيسيا أو أن تتدخل كطرف منضم وتمثل الأغيار في الحالة التي ينص عليها القانون.

72. لكن حيث إن الحكم المستأنف من طرف النيابة العامة بتاريخ 02/12/17 صدر في ظل مدونة الأحوال الشخصية حيث كانت النيابة العامة، طبقا للفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية، طرفا منضما لا يجوز لها استعمال أي طريق من طرق الطعن ضد الأحكام الصادرة تطبيقا لتلك المدونة، وانه استنادا لمقتضيات الفصل 399 من مدونة الأسرة تظل المقررات الصادرة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ خاضعة من حيث الطعون وآجالها للمقتضيات المضمنة في الظهائر المنصوص عليها بالفصل 397 وهذه الظهائر لم تكن تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف النيابة العامة لم تخرق الفصل الثالث المحتج به مما يجعل الوسيلة بدون أساس. قرار محكمة النقض عدد 341 المؤرخ في2006/5/31. ملف شرعي عدد 2006/1/2/52.

الفصل 7

يحق للنيابة العامة استعمال كل طرق الطعن عدا التعرض عندما تتدخل تلقائيا مدعية أو مدعى عليها في الأحوال المحددة بمقتضى القانون.

73. حيث تعيب الطاعنة القرار فيها بخرق القانون ذلك أنه بمقتضى الفصل 9 مـن ق، م.م فإن قضايا الحالة المدنية تحال وجوبا على النيابة العامة، من أجل الإدلاء بمستنتجاتها الكتابية لكونها طرفا رئيسيا في الدعوى، إلا أن محكمة الاستئناف لم تفعل فعرضت بذلك قرارها للنقض،

74. لكن حيث إن النيابة العامة هي التي استأنفت الأمر الابتدائي بمقتضى مقالها الاستئنافي المدرج ضمن وثائق الملف. وبعد إدلاء المستأنف عليه بجوابه اعتبرت المحكمة القضية جاهزة وحجزتها للمداولة مما تكون معه الوسيلة غير مؤثرة، قرار محكمة النقض عدد 3111 المؤرخ في2008/09/17 ملف مدني عدد 2007/3/1/3117

75. حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بنت قضاءها بعدم قبول الاستئناف شكلا على " أن النيابة العامة لا تكون طرفا رئيسيا حسبما هو منصوص عليه في المادة 563 من مدونة التجارة، وأن النيابة العامة في نازلة الحال لم تكن هي التي حركت المسطرة، وأن من المبادئ المستقرة فقها وقضاء أن الطعن بالاستئناف لا يقبل إلا ممن كان طرفا في الدعوى مباشرة او بواسطة خلال المرحلة

الابتدائية "، والحال ان الحكم التجاري المستأنف أورد في ديباجته اسم النيابة العامة بصفتها طرفا في النازلة، مما تكون (النيابة العامة) قد استمدت صفتها من الحكم المستأنف ومن الدور المنوط بها الفصل 8

في إطار نظام صعوبة المقاولة، ويكون مانعته على القرار واردا يستوجب نقضه، قرار محكمة النقض عدد 784 المؤرخ في2006/7/12 ملف تجاري عدد 2003/2/3/478

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها، وكذا في الحالات التي تطلب النيابة العامة التدخل فيها بعد إطلاعها على الملف، أو عندما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف المحكمة، ولا يحق لها في هذه الأحوال استعمال أي طريق للطعن.

76. حيث ينعى الطاعنون على القرار خرق الفصلين 8 و9 من ق م م، ذلك أنه خال من الإشارة إلى النيابة العامة من ضمن الهيئة حتى يتسنى لها الإطلاع وفق الفصلين المذكورين، وكان يتعين الإشارة إليها باعتبارها طرفا منضما وإلى مستنتجاتها،

لكن حيث إن الدعوى ليس من القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إلى النيابة العامة وعليه فإن عدم الإشارة إليها في ديباجة القرار ليس فيه أي خرق للفصل 8 من ق م م الذي لا ينص على تضمين اسم النيابة العامة في ديباجة الحكم،

ومن جهة ثانية، فإن الخصومة تتعلق بإبطال رسم ملكية وهو ما لا يدخل ضمن الدعاوى المنصوص على وجوب تبليغها للنيابة العامة وفق الفصل 9 من ق م م، مما لم يتم معه أي خرق للفصل المذكور والوسيلة في جزأيها على غير أساس، وبخصوص الفصل 345 من ق م م فإن كان ينص على سماع النيابة العامة في مستنتجاتها فإنه جعل ذلك عند الاقتضاء أي في الحالات التي تكون النيابة العامة طرفا، والوسيلة على غير أساس في فرعيها الأول والثالث وغير مقبولة في فرعها الثاني، محكمة النقض عدد 2/164 المؤرخ في2013/3/19 ملف مدني عـدد 2012/2/1/3917

77. لكن، حيث إن نزاعات حماية الملكية الصناعية، لا تدخل ضمن القضايا الواجب تبليغها للنيابة العامة لوضع مستنتجاتها عملا بما يقضي به الفصل 9 من ق م م، وما ورد بالفصل 57 ومابعده من ظهير 1916/06/23، إنما يتعلق بالدعاوي الرامية للتصريح ببطلان براءة اختراع أو سقوط الحق فيها، التي تنظم إليها النيابة العامة كطرف متدخل، أو تتقدم بدعوى أصلية ترمي لنفس الغاية، وهي غير مقاصد الفصل 9 المذكور، وبذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعدم إحالتها ملف النزاع . غير المتعلق بدعاوي البطلان وسقوط الحق . على النيابة العامة لوضع مستنتجاتها، لم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 718 المؤرخ في2006/6/28 ملف تجاري عدد

2004/1/3/818

الفصل 9

يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى الآتية

- 1القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية؛
- 2القضايا المتعلقة بالأسرة ؛
- 3القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف؛
- 4القضايا التي تتعلق وتهم الأشخاص المفترضة غيبتهم؛
- 5القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي؛
- 6القضايا التي تتعلق بتنازع الاختصاص، تجريح القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة؛
- 7مخاصمة القضاة؛
- 8قضايا الزور الفرعي.

تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المسطرة أعلاه قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بواسطة كتابة الضبط.

غير أنه يمكن أن يتم هذا التبليغ أمام المحكمة الابتدائية في الجلسة المندرجة القضية فيها.

يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة أن تطلب تأخير القضية إلى أقرب جلسة لتقديم مستنتجاتها كتابة أو شفويا حيث يجب على المحكمة تأخيرها.

يمكن للنيابة العامة أن تطلع على جميع القضايا التي ترى التدخل فيها ضروريا.

للمحكمة أن تأمر تلقائيا بهذا الإطلاع.

يشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا.

78. لكن رداعلى الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن المطلوب بمقتضى الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية فيما إذا كانت القضية تتعلق بالمؤسسات العمومية هو تبليغ الدعوى إلى النيابة العامة وأن الثابت من مستندات الملف أن النيابة العامة تم تبليغها بملف القضية وأن هذه الأخيرة تقدمت بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 28-05-2001 الرامية إلى تطبيق القانون وأنه بمقتضى الفصل 10 من قانون المسطرة المدنية فإن حضورها غير إلزامي لأنها ليست طرفا رئيسيا في الدعوى ولا محتما حضورها قانونا وأن الغاية من التنصيص في الفقرة الأخيرة من الفصل 9 من القانون المسطرة المدنية على الإشارة في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة قد تمت بالفعل مما تبقى معه بالتالي الوسيلتان غير جديرتين بالاعتبار. قرار محكمة

النقض عدد 2775 المؤرخ في27-09-2006 ملف مدني عدد 3904-1-1-2004

79. حقا فإن الدعوى، حسب الثابت من المقال الافتتاحي، أقيمت على الدولة المغربية – الملك الخاص – الطاعنة كمدعى عليها، وبمقتضى الفصل 9 من ق م م، فإنه يجب أن تبلغ للنيابة العامة الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها، ومحكمة الاستئناف حين أهملت إحالة الملف على النيابة العامة رغم أن الدولة طرف في الدعوى المعروضة عليها فإنها تكون قد خرقت الفصل 9 من ق م م، وعرضت بذلك قرارها للنقض القرار. عدد 3818 المؤرخ في2008/11/05 ملف مدني عدد 2007/2/1/290

80. حقا، حيث إن الفصل 9 من ق م م، يوجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوي المتعلقة بالدولة، .. للإدلاء بمستنتجاتها ويشار في الحكم إلى إيداع النيابة العامة لمستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة، والثابت أن من بين أطراف الدعوى وزارة الفلاحة وهي معنية بالفصل المذكور في حين أن ملف الدعوى لم يتم إحالته على النيابة العامة قصد الإدلاء بمستنتجاتها، كما لم يتضمن القرار المطعون فيه الإشارة إلى إيداع النيابة العامة لمستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة خلافا لما نص عليه الفصل أعلاه مما يستوجب معه نقض القرار، قرار محكمة النقض عدد 58 المؤرخ في2007/01/10 ملف مدني عدد 2004/2/1/4278

81. حيث صح: ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه بمقتضى الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوي التي تتعلق بالمؤسسات العمومية ويشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا. في حين أنه لا يستفاد من مستندات الملف ولا في القرار المطعون فيه أن النيابة العامة تم تبليغها بملف القضية أو أن هذه الأخيرة تقدمت بمستنتجاتها الكتابية الأمر الذي يكون معه القرار بذلك قد خرق مقتضيات الفصل المذكور فتعرض بذلك للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 3223 المؤرخ في01-11- 2006 ملف مدني عدد 3341-1-1-2004

82. لكن حيث انه فضلا عن ان المقصود بقضايا الاحوال الشخصية في الفصل 9 المحتج به هي القضايا التي يكون فيها نزاع جوهري كانكار العلاقة الزوجية او نفي النسب فان النيابة العامة قد ادلت بمستنتجاتها المودعة بالملف كما ان القرار المطعون فيه ينص في صفحته الثانية على انه وبعد الاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة، لهذا فانه ليس بالقرار المنتقد أي خرق لمقتضيات الفصل المذكور، مما تكون معه الوسيلة غير مؤسسة. قرار محكمة النقض عدد 513 المؤرخ في2003/11/12 ملف شرعي عدد 2002/1/2/555

83. وأن النيابة العامة لئن كانت طرفا أصليا في الدعوى بمقتضى المادة 3 من مدونة الأسرة فإن مجرد عدم حضورها لا يفضي إلى بطلان الحكم ما دامت قد قدمت مستنتجاتها في القضية والتي أشار إليها القرار المطعون فيه في صفحته

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

الثانية بأنه صدر "بناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون وبعد الاستماع إلى مستنتجاتها" وهو المطلوب بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، قرار محكمة النقض عدد 623 المؤرخ في13-02-2008 ملف مدني عدد 3451-1-1-2005.

84. لكن حيث إنه بمقتضى الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية فإنه يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المتعلقة بالأسرة، والبين من أوراق الملف أن النيابة العامة أدلت بمستنتجاتها خلال المرحلة الاستئنافية والرامية إلى تطبيق القانون وأن عدم إحالة الملف عليها خلال المرحلة الابتدائية لا يشكل إخلالا بمقتضيات الفصل المذكور أعلاه مادام الملف قد أحيل عليها طبقا للقانون استئنافيا فيبقى السبب غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 640 المؤرخ في2007/12/19. ملف شرعي عدد 2006/1/2/438.

85. حيث صح ما عابه السبب على القرار المطعون فيه ذلك أنه بمقتضى الفصل 9 من ق م، م فإنه يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة قضايا الأحوال الشخصية أو القضايا المتعلقة بالأسرة وأن موضوع النازلة يتعلق بالنزاع في النسب وهو من صميم الأحوال الشخصية التي يتعين تبليغ الملف إلى النيابة العامة لتقديم مستنتجاتها وأنه بالإطلاع على مستندات الملف يتبين عدم القيام بهذا الإجراء فخرق بذلك القرار المطعون فيه مقتضيات الفصل 9 من ق م.م المذكور الأمر الذي عرضه للنقض الجزئي بخصوص ما قضى به من تأييد الحكم الابتدائي بشأن نفقة وأجرة حضانة البنت كنزة وتسجيلها في كناش الحالة المدنية ومصاريف الوضع والعقيقة والتطبيب، قرار محكمة النقض عدد 255 المؤرخ في2005/5/4. ملف شرعي عدد 2003/1/2/318،

86. حيث تبين صحة ما نعاه السبب على القرار ذلك أنه بمقتضى الفصل 9 من ق م م يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية وأن يشار في الحكم إلى إيداع مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا، وأن القضاء دأب على أن القضايا المعينة بالإجراء تلك التي يكون فيها نزاع جوهري حول الحالة الشخصية للطرفين أو أحدهما والمنازعة في نازلة الحال حول بنبوة المطلوب للهالك محمد منار أي حول النسب الذي هو من النظام العام مما كان متعينا معه إحالة القضية على النيابة العامة طبق الفصل 9 من ق م م ومحكمة الموضوع حينما بتت في القضية دون القيام بالإجراء الجوهري المذكور تكون قد خرقت الفصل المحتج به وعرضت قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد 624 المؤرخ في2005/12/28. ملف شرعي عدد 2003/1/2/403،

87. لكن حيث إنه مادام أن النيابة العامة قد أدلت بمستنتجاتها الكتابية في المرحلة الابتدائية وقد أشار إليها القرار المطعون فيه في الوقائع فإنه لا تجبر محكمة الاستئناف على إعادة إجراء إحالة القضية من جديد على النيابة العامة لديها مما يجعل السبب بدون تأثير. قرار محكمة النقض

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

عدد 272 المؤرخ في2006/5/3. ملف شرعي عدد 2005/1/2/182.

88. حيث تبين صحة ما ورد في هذه الوسيلة ذلك أنه بمقتضى الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية فإنه يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، وأنه بالإطلاع على وثائق الملف يتبين أن القضية لم تبلغ إلى النيابة العامة رغم أنها تتعلق بالتطليق المحكوم به لفائدة المطلوبة في النقض وكان لزاما على المحكمة أن تبلغ القضية إلى الجهة المذكورة استنادا إلى مقتضيات الفصل المذكور طليعته لكنها لم تفعل وخرقت بذلك الفصل المحتج به مما عرض قرارها للنقض قرار محكمة النقض عدد 387 المؤرخ في2005/7/27. ملف شرعي عدد 2004/1/2/552،

89. لكن ردا على ما أثير، فإن إجراءات تبليغ ملفات القاصرين وفاقد الأهلية إلى النيابة العامة طبقا للفصل 9 من ق م. م قد وضعت لمصلحة القاصر، فلا يجوز الاحتجاج بعدم احترامها من طرف الغير، وما بالوسيلة بذلك على غير اساس، قرار محكمة النقض عدد 14 المؤرخ في2005/01/12. ملف شرعي عدد 2004/1/2/314،

90. لكن ومن جهة أولى فإنه ليس بين نصوص المسطرة ما يلزم المحكمة بإحالة الملف على النيابة العامة لمجرد تمسك المدعي بنقصان أهليته عند إبرام العقد موضوع الطعن، كما أن إجراء الخبرة من صلاحية المحكمة ولا يعيب قضاءها البت في الدعوى دون إجراء خبرة للتأكد من أهلية من يطعن في عقد لنقصان الأهلية، ومن جهة ثانية فإن المحكمة لم تعتبر دعوى الطاعن معيبة لنقصان أهليته مما لا محل معه لتنبيهه بإصلاح مقاله وإنما أيدت الحكم القاضي برفض طلب إبطال العقد لنقصان الأهلية، وفرع الوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 763 المؤرخ في2007/3/7 ملف مدني عدد 2005/2/1/3874

91. لكن طبقا للفصل 9 م م فإن القضايا التي يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة المشار إليها في بنده الثاني هي القضايا المتعلقة بالأسرة والنيابات الشرعية وكذا الفصل 3 من مدونة الأسرة فالنيابة العامة تكون طرفا أصليا في القضايا الرامية إلى تطبيق أحكامها ولما كان الثابت من وثائق الملف المعروضة أمام قضاة الموضوع وخصوصا المقال الافتتاحي للدعوى أن طلب الإفراغ موجه ضد المطلقة للاحتلال بدون سند وحدها دون توجيهه ضد البنت وبذلك لم تكن هذه الأخيرة طرفا في الدعوى أي أن الأمر يتعلق بدعوى للإفراغ للاحتلال بدون سند في إطار القواعد العامة ولا يدخل ضمن موضوعات مدونة الأسرة أو الأحوال الشخصية والنيابات القانونية وعليه لم تكن المحكمة ملزمة بإحالة الملف على النيابة العامة وهي عند عدم قيامها بذلك لم تخرق أي مسطرة ولا قاعدة قانونية ويبقى ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3794 المؤرخ في2008/11/05 ملف مدني عدد 2006/3/1/2147

92. حيث تمسكت الطالبة من خلال مقالها

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

الاستئنافي بعدم اختصاص قضاء المحكمة التجارية للبت في طلب التشطيب على التقييد الاحتياطي ذلك ان المقرر المتخذ من المحافظ على ان الأملاك العقارية بإجراء التقييد هو الذي تضررت منه المستأنف عليها وأنه يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية، غير ان المحكمة رغم جوابها على الدفع المثار بعدم الاختصاص النوعي، إلا انها لم تحل الملف على النيابة العامة للإدلاء بمستنتجاتها بشأنه كما يوجب ذلك الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية، و الذي حدد القضايا التي يجب تبليغها الى النيابة العامة، ومن بينها القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي، فجاء قرارها خارقا لمقتضيات الفصل المذكور عرضة للنقض. محكمة النقض عدد 578 المؤرخ في2012/05/24 ملف تجاري عـدد 2011/1/3/1326

93. حيث انه وبمقتضى الفصل 9 من ق م م يجب تبليغ النيابة العامة بقضايا الزور الفرعي ويشار في الحكم الى إيداع مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان الحكم باطلا، فالطالب سلك مسطرة الزور الفرعي في الشيك موضوع الدعوى الأمر الذي يتعين معه إحالة الملف على النيابة العامة طبقا للفصل 9 المذكور إلا ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تحترم المقتضى المذكور كما انه لا يوجد من أوراق الملف ما يفيد إيداع النيابة العامة لمستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة مما يستوجب نقض القرار. محكمة النقض عدد 938 المؤرخ في2012/10/18 ملف تجاري عـدد 2011/3/3/496

94. وحيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه وحسب الثابت من خلال وثائق الملف كما كانت معروضة على قضاة الموضوع فانه تقدم أمام المحكمة الابتدائية بمذكرة جوابية مع دعوى مقابلة بالزور الفرعي قضت المحكمة بخصوصه بالرفض، فاستأنف الحكم برمته بما في ذلك رفض دعوى الزور الفرعي والتمس من محكمة الاستئناف الحكم وفق طلبه وإجراء خبرة خطية على الوثيقة المطعون فيها بالزور، وأنه لما للطعن بالاستئناف من أثر فقد نشرت بمقتضاه مسطرة الزور الفرعي من جديد أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وكان لزاما عليها طبقا للفصل 9 من قانون المسطرة المدنية أن تبلغ الدعوى للنيابة العامة قصد تقديم مستنتجاتها وأن تشير لها ضمن قرارها الأمر الذي لم يتحقق فجاء بذلك القرار خارقا للفصل المحتج به عرضة للنقض بغض النظر عن باقي أسباب النقض الأخرى، محكمة النقض عدد 2/700 المؤرخ في2014/11/20 ملف تجاري عـدد 2014/2/3/198

95. لكن، حيث إن الفقرة الثالثة عشرة من الفصل 9 من ق م م المدعى خرقها لئن كانت تنص على أن يشار إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة و إلا كان الحكم باطلا، فإن ذلك يطال القضايا التي يجب أن تبلغ إليها، والتي ليست من ضمنها دعوى النازلة، محكمة النقض عدد 2/164 المؤرخ في2013/3/19 ملف مدني عـدد 2012/2/1/3917

96. لكن حيث إن النيابة العامة لم تقدم أي

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

مستنتجات مادامت القضية لم تبلغ لها لعدم توفر أي حالة من حالات الفصل 9 م م، ولأن النيابة العامة لم تطلب التدخل فيها ولم تحل عليها القضية تلقائيا من طرف المحكمة، مما لا مبرر للإشارة إلى ذلك في القرار، والوسيلتان على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1048 المؤرخ في2006/3/29 ملف مدني عدد 2004/2/1/3590

97. لكن حيث إن قاضي المستعجلات لا يلتزم بمقتضيات الفصل التاسع من ق م م مادام أن ما يصدره من قرارات لا تمس أصل الحقوق وأن من شأن اتخاذ الإجراء المذكور مع ما قد يستتبعه من تأجيل للبث في الطلب المستعجل يتعارض مع طبيعة اختصاص القضاء المستعجل الذي يبت على وجه السرعة، فالوسيلة غير جديرة بالاعتبار، قرار محكمة النقض عدد 1377 المؤرخ في2008/11/5. ملف تجاري عدد 562 /2006/2/3.

98. لكن وعلى عكس ما جاء في الوسيلة فان القرار المطعون فيه نص على الاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة وان هذه الاخيرة لم تكن لتودع مستنتجاتها لو لم يبلغ لها ملف القضية، ومن جهة فان القرار اشار في تنصيصاته إلى ما يلي وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين، وهذا كاف للقول بوجود التقرير المذكور باعتبار ان تضمينات الاحكام تعتبر هي الصحيحة والواقعة فعلا إلى ان يثبت ما يخالفها، اضافة إلى ان الطالبين لم يدعوا أي ضرر لحقهم من جراء ذلك الامر الذي كان معه ما بالوسيلة بفرعيها مخالف للواقع، قرار محكمة النقض عدد 590 المؤرخ في2003/12/24 ملف شرعي عدد 2002/1/2/435

99. لكن، حيث إنه ولئن كان الفصل التاسع من ق م م يوجب ان تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية للإدلاء بمستنتجاتها فإن إغفال القيام بالإجراء المذكور من طرف المحكمة الابتدائية إذا كان يترتب عنه البطلان فإنه يمكن تداركه في مرحلة الاستئناف مادام البطلان المذكور يمكن جبره من طرف المحكمة المرفوع أمامها النزاع استئنافيا ولا تأثير لذلك على الحرمان من الحق في درجة من درجات التقاضي، باعتبار أن النيابة العامة ليست طرفا رئيسيا في مثل هذا النوع من المنازعات حتى تحرم من الحق المذكور وهذه العلة القانونية المحضة المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها قرار محكمة النقض عدد 3799 المؤرخ في2006/12/13 ملف مدني عدد 2005/3/1/2126

100. حيث صح ما عابه الطالبون على القرار في الوسيلة، ذلك أن المدعى فيه عبارة عن أرض جماعية، وأنه بالاطلاع على القرار المطعون فيه يلاحظ بأن الهيئة المصدرة له لم تقم بإحالة الدعوى على النيابة العامة حتى تدلي بمستنتجاتها في الموضوع حسب مقتضيات الفصل 9 من ق.م.م المستدل به مما يكون معه

خارقا للمقتضيات المحتج به ومعرضا للنقض. قرار محكمة النقض عدد 6 المؤرخ في2007/01/03 ملف مدني عدد 2005/3/1/2944

101. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القرار المطعون فيه أشار في ديباجته إلى حضور السيد عبد العزيز الهلالي ممثلا للنيابة العامة الذي أكد مستنتجاته الكتابية المدرجة بالملف والمؤرخة في 2006/12/11 وأن عدم إدراج النيابة العامة ضمن أطراف المقال الاستئنافي غير مؤثر ما دامت مستنتجاتها توجد ضمن أوراق الملف، مما يجعل ما أثير غير مؤسس، قرار محكمة النقض عدد 300 المؤرخ في2008/5/28. ملف شرعي عدد 2007/1/2/344.

102. لكن من جهة حيث إن الملف أحيل على النيابة العامة في المرحلة الابتدائية وتقدمت بمستنتجاتها في موضوع الدعوى بجميع عناصرها ومن ضمنها الحضانة ومن جهة أخرى فإن الإشارة بالقرار المطعون فيه إلى حضور ممثل النيابة العامة وتقديم مستنتجاته يعتبر كافيا في تطبيق الفصول المحتج بها، مما يجعل الوسيلة بدون أساس. قرار محكمة النقض عدد 287 المؤرخ في2007/5/23. ملف شرعي عدد 2006/1/2/145.

103. لكن ردا على هذه الوسيلة، فإنه لما كان الأمر في نازلة الحال يتعلق بمسطرة التحفيظ، فإن الفصل 45 منه استوجب تقديم النيابة العامة لمستنتجاتها وهو ما تم في النازلة حسب ملتمس ممثلها الملفى بالملف والمؤرخ في 2013/10/28، وأن إغفال الإشارة إليه في القرار لا تأثير له على سلامته مادام المشرع لم يرتب في الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية أثرا على ذلك، خلاف ما هو منصوص عليه في الفصل 9 من نفس القانون الذي رتب بطلان الحكم في حالة عدم الإشارة فيه إلى إيداع مستنتجات النيابة بشأن الدعاوى المنصوص عليها فيه. مما تبقى معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار. محكمة النقض عدد 8/88 المؤرخ في2018/02/13 ملف مدني عدد 2016/8/1/6575

104. بأن الأصل في الإجراءات أنها وقعت طبق القانون وعلى مدعي خلاف الأصل الإثبات، وأن النيابة العامة التي من أبرز مهامها مراقبة تطبيق القانون ولاسيما إذا كان هذا القانون من النظام العام، والنيابة العامة لم تستأنف هذا الحكم الشيء الذي يجعل ادعاء المستأنف عار من الإثبات >> وأن محكمة الاستئناف بتأييدها للحكم الإبتدائي تكون قد تبنت علله وأسبابه التي جاء فيها << بأن الثابت فقها وقضاء أن دعوى نفي النسب او ثبوته المجردة عن أي طلب حق مترتب عنه لا يمكن سماعها إلا من الأصل المباشر للمدعي الإنتساب اليه >> فكان بذلك القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس صحيح وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار. .قرار محكمة النقض عدد: 410 المؤرخ في: 2008/01/30 ملف مدني عدد: 2007/6/1/1894

105. حقا حيث إنه لما ثبت لقضاة الموضوع صحة الدفع المقدم من المستأنفة، والمتمثل في

بطلان الحكم الابتدائي لعدم مطابقته للأوضاع التي استلزمها القانون بخصوص تشكيل الهيئة وكان الوضع الذي ترتب البطلان على الإخلال به متعلقا بالنظام العام << عدم صدوره عن نفس الهيئة التي حضرت وضع القضية في المداولة >> كان عليها قبل أن تقرر البطلان والفصل في الموضوع المعروض عليها بعدما اعتبرت الدعوى جاهزة، أن تحيل الملف على النيابة العامة لتقديم مستنتجاتها بخصوص البطلان المثار والمتعلق بالنظام العام حسبما يقتضي ذلك الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية، لكنها لما لم تفعل ذلك فإنها خرقت مقتضيات الفصل المذكور، وعرضت قضاءها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 1703 المؤرخ في: 2008/12/31 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/879

الفصل 10

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي إلا إذا كانت طرفا رئيسيا أو كان حضورها محتما قانونا. ويكون حضورها اختياريا في الأحوال الأخرى.

106. لكن، حيث إن المحكمة أو ردت في الصفحة 4 من قرارها، إحالة الملف على النيابة العامة التي التمست تطبيق القانون، وأن موضوع النزاع لا يتعلق بإحدى الحالات الواردة بالفصل 10 من ق م م التي يكون فيها حضور النيابة العامة إلزاميا في الجلسة، مما لم يخرق معه القرار أي مقتضى، والوسائل على غير أساس فيما عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول، قرار محكمة النقض عدد 1150 المؤرخ في2007/11/28 ملف تجاري عدد 2004/1/3/1184

107. لكن، حيث إنه طبقا للفصل 10 من ق م م، فإن حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي إلا إذا كانت طرفا رئيسيا او كان حضورها محتما قانونا، ويكون حضورها اختياريا في الأحوال الأخرى، وموضوع الدعوى لا يتطلب حضور النيابة العامة، كما انه لا يدخل ضمن الحالات التي تستوجب تبليغ الملف إليها والمنصوص عليها في الفصل 9 من ق م م فلم يخرق القرار أي مقتضى والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 764 المؤرخ في2008/5/28 ملف تجاري عدد 2006/1/3/1447

108. لكن حيث إن اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأحوال الشخصية لا يعني إلزامية الحضور في الجلسة بقدر ما يعني ذلك أن يكون لها الحق في التدخل واستعمال وسائل الطعن المقررة قانونا، فعدم حضور النيابة العامة بالجلسة لا يشكل إخلالا بمقتضيات الفصل المحتج به فكانت معه الوسيلة بدون أساس، قرار محكمة النقض عدد 213 المؤرخ في2005/04/13. ملف شرعي عدد

2004/1/2/356،

109. لكن حيث إن النيابة العامة هي التي استأنفت الأمر الابتدائي بمقتضى مقالها الاستئنافي المدرج ضمن وثائق الملف. وبعد إدلاء المستأنف عليه بجوابه اعتبرت المحكمة القضية جاهزة وحجزتها للمداولة مما تكون معه الوسيلة غير مؤثرة، قرار محكمة النقض عدد 1178 المؤرخ في2006/4/10 ملف مدني عدد 2005/6/1/645

110. ومن جهة ثانية، فإنه بمقتضى الفصلين 9و10 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يجب تبليغ النيابة العامة بالقضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي ويعتبر حضورها في الجلسة غير إلزامي إلا إذا كانت طرفا رئيسيا أو كان حضورها محتما قانونا ودعوى نازلة الحال ترمي إلى طرد محتل من عقار محفظ تجري وقائعها بين أشخاص ذاتيين والنيابة العامة ليست طرفا رئيسيا في النزاع ولا حضورها بالجلسة محتما قانونا وقد بلغت بالدعوى التي أثير بشأنها الدفع بعدم الاختصاص النوعي وأدلت بمستنتجاتها حسب الثابت من القرار المطعون فيه بإشارته في صفحته الثانية "وبناء على مستنتجات النيابة العامة ". قرار محكمة النقض عدد 2035 المؤرخ في2006/06/21 ملف مدني عدد 2005/3/1/1764

111. حيث صح ماعابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه رد دفعها المذكور أعلاه بأن "الفصل 37 من ظهير 12-08-1913، نص على أن ممثل النيابة العامة يتقدم إن اقتضى الحال بمستنتجاته خلال المرحلة الابتدائية وهي عبارة تفيد الاختيار لا الإلتزام" في حين أن إحالة الملف على النيابة العامة لتقديم مستنتجاتها في المرحلة، الإستئنافية لا يغني عن إحالة الملف عليها في المرحلة الابتدائية سيما إذا كانت الدولة طرفا في النزاع، الأمر الذي يعتبر معه القرار خارقا لمقتضيات الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية مما عرضه للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 3034 المؤرخ في26-09-2007 ملف مدني عدد 2731-1-1-2005

القسم الثاني اختصاص المحاكم

الباب الأول مقتضيات عامة

الفصل 11

يحدد الاختصاص الانتهائي استنادا إلى مبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتجات المدعي باستثناء الصوائر القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجبائية.

112. وحيث إن الطلب يهدف، حسب مقال الدعوى، إلى الحكم بواجب الاستغلال عن السنة

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

الفلاحية 03-2004 بعد إجراء خبرة لتحديد قيمته،

حيث تطبيقا للفصل 11 من ق م م، فإن الاختصاص الانتهائي يحدد استنادا إلى مبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتجات المدعي، ولما كانت الخبرة المامور بها قد حددت قيمة واجب الاستغلال في مبلغ 12200 درهم، والمطلوبة التمست بمقتضى مذكرتها المؤرخة في 05/7/19 الحكم لها بما حددته الخبرة، فإن ذلك يعني أن هذا المبلغ هو المحدد لقيمة الدعوى، وهي قيمة تقل عن عشرين ألف درهم، مما يجعل الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في 05/12/26 بعد دخول القانون رقم 05-25 حيز التنفيذ في 05/12/1 غير قابل للنقض عملا بالفصل 353 من ق م م الذي نص على أن الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم لا تقبل الطعن بالنقض، قرار محكمة النقض عدد 3947 المؤرخ في2007/11/28 ملف مدني عدد 2006/2/1/732 »

الفصل 12

يبت ابتدائيا إذا كانت قيمة موضوع النزاع غير محددة.

العبرة بالطلبات واخر المستنتجات الختامية.

113. وحيث ان الاختصاص الانتهائي يحدد استنادا إلى مبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتجات المدعي باستثناء الصوائر القضائية، والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجبائية، وحيث إن الثابت بالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى ان الطلب يرمي إلى أداء مبلغ 8490، 19 درهم من قبل اصل الدين مع الفوائد المصرفية 5% وغرامة التأخير بنسبة 10% والضريبة على القيمة المضافة وباقي المصاريف والنفقات الأخرى،

وحيث إنه اعتبارا لذلك وما دام أن الطلب المجرد في النازلة ينحصر في مبلغ 8490، 19 درهم، فإن القرار الاستئنافي الصادر بشأنه غير قابل للطعن بالنقض، ويتعين بالتالي التصريح بعدم قبول طلب النقض شكلا مع إبقاء الصائر على رافعه، قرار محكمة النقض عدد 1210 المؤرخ في2007/12/5 ملف تجاري عدد 2007/1/3/555

114. حقا 'حيث إن الثابت من خلال الطلب الافتتاحي للدعوى أن المطلوب في النقض حدد ملتمساته في ختامه في عدم قبول الطلب واحتياطيا رفضه واحتياطيا جدا إجراء خبرة حسابية للتأكد من انه غير مدين بالمبالغ المطالب بها' كما أنه عند تعقيبه على الخبرة الحسابية التي أمرت بها المحكمة الابتدائية جدد طلبه بالحكم وفق مقاله الافتتاحي' وطبقا للفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية فإنه يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات'ومحكمة الاستئناف لما ردت الدفع الوارد بالوسيلة المثار من الطاعنة

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

بتعليلها (أنه بالرجوع للمقال المقدم من الطرف المستأنف عليه إلى المحكمة الابتدائية فإنه في تضمن في ديباجته بطلان الإنذار العقاري كما أن وقائعه من خلال صفحات المقال تشير إلى القول ببطلان الإنذار العقاري وان تكييف الوقائع يرجع الاختصاص فيه للمحكمة) والحال أن الأمر يتعلق بالطلبات والتي العبرة فيها بالمستنتجات الختامية' فإنها تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بها وعرضت قرارها للنقض، محكمة النقض عدد المؤرخ فيملف مدني عـدد 2016/2/1/262

115. حيث انه بمقتضى الفصل 11 من ق م م يحدد الاختصاص الانتهائي استنادا إلى مبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتجات المدعي باستثناء الصوائر القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجبائية،

وبمقتضى الفصل 12 من نفس القانون يبت ابتدائيا إذا كانت قيمة موضوع النزاع غير محددة، وحيث إن مطالب الطاعن حسب مقاله الافتتاحي للدعوى ترمي إلى الحكم له بمبلغ 1581، 07 ده بالإضافة إلى فوائد التأخير البنكية ابتداء من 04/6/24 إلى يوم الأداء والضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الفوائد،

وحيث يكون بذلك طلب الطاعن يتضمن مطالب غير محددة القيمة ولا تدخل ضمن الاستثناء المنصوص عليها في الفصل 11 المذكور مما يكون معه الحكم المطعون فيه غير انتهائي ويكون الطعن فيه بالنقض غير مقبول عملا بأحكام الفصل 353 من ق م م، قرار محكمة النقض عدد 645 المؤرخ في2007/6/6 ملف تجاري عدد 2006/1/3/1229

116. حقا 'حيث إن المحكمة أسست لما قضت به من عدم الاختصاص وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم للبت فيه طبقا للقانون على تعليلها الوارد في الوسيلة ' في حين أن المحدد للاختصاص هو قيمة الطلب وليس ما يقضي به الحكم الابتدائي' و إذا كانت قيمة موضوع النزاع غير محددة فإنه يبت ابتدائيا عملا بالفصل 12 من قانون المسطرة المدنية مع حفظ حق، الإستئناف أمام المحاكم، الإستئنافية وفق ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 19 من ق م م ' والبين من خلال الطلب الافتتاحي الذي تقدم به الطاعنون وفق ما سلف بيانه' أنه جاء غير محددا وتكون محكمة الاستئناف هي المختصة للبت في الطعن بالاستئناف 'مما يجعل تعليل المحكمة الذي بررت به قضاءها فاسدا مرتكزا على خرق للفصلين 12 و 19 من قانون المسطرة المدنية 'وعرضة للنقض، في محكمة النقض عدد عـدد 2019/2/1/10461

الفصل 13

إذا قدمت عدة طلبات في دعوى واحدة من طرف مدع واحد ضد نفس المدعى عليه بت فيها ابتدائيا إن تجاوز مجموع الطلبات القدر المحدد للحكم انتهائيا ولو كان أحدها يقل عن ذلك.

117. لكن حيث من جهة فإن موضوع الطلب الأصلي والإضافي الثاني وان ارتبطا فيما بينهما

لأنهما يتعلقان بإجراءات التنفيذ في الملف التنفيذي عدد 353-2/97 فالأول يهدف بطلان الإجراءات والثاني إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه فإنهما لا يمثان للطلب الإضافي الأول بأي صلة لأنه يهدف التعويض عن الإخلال بمقتضيات الفصل 112 مدونة التجارة والمحكمة مصدرة القرار تكون على صواب حين أجابت " بأن الطلب الإضافي وإن كان له علاقة بالحق المطلوب بمقتضى المقال الافتتاحي فإنه لا يتبع عن رفض هذا الطلب رفض الطلب الإضافي بالتبعية لأن أسبابه مستقلة لم تكتمل أثناء تقديم الدعوى ويسوغ البت فيه وحده ولا يشكل ذلك تناقضا بين أجزاء الحكم مما يكون ما أثير غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد 2023 المؤرخ في2008/05/28 ملف مدني عدد 2006/3/1/3689

118. لكن، حيث ان رفع الدعوى ليس مقيدا بتقديم طلب واحد، بل بإمكان الأطراف ان يتقدموا بطلبات إضافية، ما دام الأمر يتعلق بنفس الأطراف ونفس موضوع النزاع، وخلافا لما أثاره المكتب المستأنف، فإن الرسوم القضائية أديت على كل من الطلب الأصلي والإضافي، بدليل طابع استخلاصها الموجود عليها وان المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي تم في مواجهته تقديم الطلب الإضافي، فضلا عن ان أطراف النزاع تتحدد من خلال المقال الافتتاحي، أو مقال الإدخال، أو التدخل الايرادي، أو المقال الإصلاحي، وليس بالمقال الإضافي وحده الذي لا يفيد سوى تقديم طلبات إضافية في مواجهة نفس أطراف الدعوى لا غيره كما ان اختلاف المبالغ المطالب بها في كل من الطلب الأصلي، والإضافي والطلب الحبي بالأداء ، إنما يجد تفسيره في اختلاف الفترة الزمنية التي تترتب عنها الفوائد المحددة كجزاء عن التأخير في الأداء وبذلك يكون ما أثير غير مؤسس. قرار محكمة النقض عدد: 126. المؤرخ في: 22-2-2006 ملف إداري عدد: 2003-1-4-2532

الفصل 14

يحكم انتهائيا في الطلب المقدم من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم مجتمعين وبموجب سند مشترك إذا كان نصيب كل واحد من المدعين لا يزيد عن القدر المحدد للحكم انتهائيا، ويحكم ابتدائيا بالنسبة للجميع إذا زاد نصيب أحدهم عن هذا القدر.

لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة في حالة وجود تضامن بين المدعين أو بين المدعى عليهم أو إن كان موضوع النزاع غير قابل للقسمة.

119. لكن من جهة فعملا بما يؤخذ من مقتضيات الفصلين 13 و 14 من ق.م، م فإن اختلاف سند المدعين لا يمنعهم من توجيه دعوى مجتمعين ضد المدعى عليه ما دامت مصلحتهم مشتركة وموضوع النزاع واحد من حيث السبب والمحل والثابت من اوراق الملف أن هدف المطلوبين الحكم على المدعى عليه بالتخلي عن نصيبهم في العقارات التي تعلق حقهم بها وكل

العقارات كانت مملوكة في الأصل لجدهم محمد بن عبد الله كما أنهم أدلوا بإراثتهم عدد 56 صحيفة 40 والوصية عدد 179 صحيفة 1436 والصدقة عدد 163 صحيفة 14 كما أدلوا بالإحصاء عدد 125 صحيفة 493 والذي تم بحضور المدعى عليه والمحكمة لما اعتبرت وعن صواب صفة ومصلحة المدعين قائمة تبعا لتلك الوثائق تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ويبقى ما بهذا الجزء من الوسيلة على غير أساس ومن جهة ثانية فإنه فضلا عن كون الطالبين لا صفة لهم في الدفع ببطلان الصدقة المتمسك بها من طرف مولاي سعيد بن عمر ويبقى ذلك من حق خلف الهاشمية بنت محمد فإن الطالبين لم يثيرواهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف ضمن أسباب استئنافهم بمقتضى مقالهم المؤرخ في1985/2/14 وبذلك فإنه دفع جديد أثير لأول مرة أمام المجلس مما يجعل هذا الجزء من الوسيلة غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد 2977 المؤرخ في2008/09/03 ملف مدني عدد 2006/3/1/438

120. لكن حيث إنه بموجب الفصل 14 من ق.م.م فإنه يحكم في الطلب المقدم من طرف عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم مجتمعين بموجب سند مشترك والثابت من وثائق الملف أن المطلوب في النقض رفع دعواه ضد كل من الطالب والمطلوب حضوره يوسف بن عبد الله بمقال واحد لكون كل واحد منهما ألحق به ضررا نتيجة الأعمال التي يقوم بها في محله المجاور لمدرسته والمحكمة لما اعتبرت الضرر الصادر من المدعى عليهما سندا مشتركا لرفع الدعوى في مواجهتهما بمقال واحد، وقضت عليهما تبعا لذلك برفع الضرر استنادا لما ثبت لها من وثائق الملف، تكون قد طبقت الفصل المحتج بخرقه تطبيقا صحيحا وعللت قرارها في هذا الشأن تعليلا كافيا. قرار محكمة النقض عدد: 1188 المؤرخ في: 2005/04/20 ملف مدني عدد: 2003/7/1/3349

121. ، حيث لما كان المقرر، انه لسماع الدعوى ان تتوافر مصلحة قانونية و مشروعة ليس فقط في المدعي مفتتح الخصومة و انما ايضا في الخصم او الخصوم المراد استيفاء الحق منهم بحيث يكون ذلك الحق مشتركا بينهم بموجب سند واحد يتعذر معه فصل الواحد عن بقيتهم. و في النازلة فالطالب و حسب صحيفة دعواه المعروضة على قضاة الموضوع، يرمي الى قسمة عقارات مملوكة للشركات المطلوبة التي يملك حصصا فيها ؛ و انه لما كانت كل شركة تتمتع بالشخصية الاعتبارية.و الاستقلال المالي المنفصل عن شخصية و ذمم للمساهمين فيها، فانه لا يمكن توجيه طلب واحد في مواجهة الجميع للمطالبة باستيفاء حق لا رابط يجمع بينهما فيه اللهم صفة الطالب المساهم في كل منهما و الذي لا يحقق عنصر السند المشترك بين المدعى عليهم المطلوب توافره بموجب الفصل 14 ق م م محكمة النقض عدد: 2/182 المؤرخ في: 27-3-2014 ملف تجاري عدد: 2012/2/3/972

122. حيث صح ما نعاه الطالب على الحكم المستأنف ذلك انه طبقا لمقتضيات الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري فإنه لا يمكن إقامة أي

دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء التحفيظ ويمكن للمتضرر في حالة التدليس إقامة دعوى شخصية على مرتكب التدليس وفي حالة إعسار هذا الأخير تؤدي التعويضات من صندوق التأمينات المحدث بمقتضى الفصل 100 من القانون المذكور وهذه الدعوى تقدم أمام القضاء العادي وخلافا لما ذهبت إليه المحكمة الإدارية فإنه ليس ضمن مقتضيات الفصلين 14 و15 من قانون المسطرة المدنية والفصل 18 من قانون المحاكم الإدارية ما يعطى الاختصاص للقضاء الإداري للبت في الطلبات المرفوعة ضد الأشخاص الطبعية إلى جانب أحكام القانون العام..محكمة النقض عدد: 1/695 المؤرخ في: 2014/05/15 ملف إداري عدد: 2014/1/4/1131

الفصل 15

تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها.

إذا كان كل واحد من الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يدخل في حدود اختصاصها الانتهائي بتت المحكمة بحكم غير قابل للاستيناف. إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستيناف بتت المحكمة ابتدائيا في جميعها.

123. حقا تبين من الوثائق كما هي معروضة أن المقال الافتتاحي تضمن طلب الطاعن بالحكم له بتعويض مسبق قدره 1000 درهم وتعيين خبير لاحتساب التعويض النهائي عن الضرر المادي الذي لحقه وارتكاز الخبير في احتسابه على المحجوز الذي هو 489.032، 32 درهم ومدة حجز 9 سنوات و8 أشهر والربح السنوي مع حفظ حق الطالب في وضع طلباته بعد الخبرة. ومحكمة الاستئناف لما قضت بعدم قبول الطلب خلاف ما تمسك به الطاعن وعللت قرارها << بأن الطلب موضوع النزاع مجرد طلب خبرة هو من باب اعداد الحجة لأحد الأطراف ولا يصح لأن يكون موضوع الملتمس لأن المحكمة تبت في الطلبات الفاصلة لا في الطلبات التمهيدية او الاجراءات التي أفرد لها المشرع مسطرة خاصة >> دون ان تعتبر ملتمس الطاعن حفظ حقه في تقديم طلباته بعد الخبرة تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يعرضه للنقض. محكمة النقض عدد 2/706 المؤرخ في2014/11/20 ملف تجاري عدد 2014/2/3/557

124. حيث ثبت صحة ما عابته الوسيلتان على القرار ذلك أن الحكم الابتدائي المستأنف قضى بعدم قبول طلب الضم والمقال المضاد وفي الموضوع الحكم على المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ 17147، 00 درهم عن الغرامة الاجبارية عن التأخر عن تنفيذ الحكم عدد 96/123 الصادر

بتاريخ 96/5/21 وأنه طبقا لأحكام الفصل 22 من ق م م فإن الطلبات المقابلة وكما هو الحال في النازلة تطبق عليها أحكام مقتضيات الفصل 15 من نفس القانون أي إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستيناف بتت المحكمة ابتدائيا في جميعها وبما ان الطلب المضاد في النازلة يرمي الى اصلاح خطأ مادي لحق الحكم الصادر بتاريخ 96/5/21 في الملف عدد 93/25 وهو طلب غير محدد فإن الحكم الابتدائي قابل برمته للطعن فيه ب، الإستئناف طبقا لأحكام الفصل المذكور والقرار لما قضى بعدم قبول، الإستئناف شكلا في شقه المتعلق بالحكم بالغرامة الإجبارية وابطال الحكم فيما قضى به من عدم قبول الطلب المضاد وأمر بإرجاع الملف الى المحكمة الابتدائية للبت فيه فقد خرق المقتضى القانوني المستدل به حين جزأ الحكم بعدم قبول، الإستئناف في شق منه وقبلية في شقه الآخر مما يعرضه للنقض والإبطال وأن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة، قرار محكمة النقض عدد 374المؤرخ في 2007/04/11 ملف اجتماعي عدد 2006/1/5/1343

125. لكن حيث إنه لما كان طلب المقاصة الذي التمسه الطالب يروم الحكم له بثبوت ما يدعيه من حقوق قبل المطلوبين، وتصفية حسابه معهم، فإنه كان عليه أن يؤدي عنه الرسم القضائي المفروض عليه قانونا، مادام ليس معفى بنص قانوني صريح، والمحكمة لما أعرضت عن البحث في الطلب المذكور، بعلة أن الطالب لم يؤد عنه الرسم القضائي، فإنها تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سليما، وما بالوسيلتين لا أساس له. لكن حيث إن المحكمة أجابت عن الدفع المتعلق بالاختصاص المكاني لما اعتبرت أن النزاع يتعلق بطلب تمكين كل طرف من واجبه في ثمن بيع القطعة المذكورة، وبالتالي فالفصل الواجب التطبيق هو 27 من ق.م.م الذي يسند الاختصاص المكاني لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه، كما أنها لما قبلت الدعوى من الناحية الشكلية، فإنها تكون قد رفضت باقي الدفوع ضمنيا، باعتبار أن المدعين أدلوا بإراثة مورث الطرفين التي تشير إليهم كورثة شرعيين، مع تحديد نصيب كل واحد منهم في متخلفه، حسب الفريضة المضمنة بها، وبعقد البيع والوكالات المشار إليها، وأن الطالب لم يطعن في ذلك بأي مطعن، مما يجعل قرار المحكمة مرتكزا على أساس، ولم يخرق مقتضيات الفصول المشار إليها، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 438 المؤرخ في2006/7/5. ملف شرعي عدد 2004/1/2/525.

126. لكن حيث إن مقال الإدخال إنما يهدف إلى إدخال المسمى أحمد الودغيري في الدعوى باعتباره هو المكري للطاعن بنفس السومة الكرائية وبالتالي فهو طلب يدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية الانتهائى والحكم الصادر فيه لا يقبل الاستئناف ولذلك فإن القرار المطعون فيه عندما صرح بعدم قبول الاستئناف فهو لم يخرق مقتضيات الفصل المذكور وجاء مرتكزا على أساس قانوني وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. قرار

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

محكمة النقض عدد 624 المؤرخ في2007/02/21 ملف مدني عدد 2005/6/1/2973

127. لكن حيث ان المحكمة المطعون في قرارها قد اعتبرت تقديم المطلوبين ورثة الحاج احمد الغربي بمذكرة جواب مع طلب مضاد مقبول شكلا، لكون اسمائهم مذكورة في المقال الافتتاحي المقدم من طرف الطالبين اضافة الى ان هؤلاء لم يدفعوا ابتدائيا بعدم قبوله، كما انهم باعتبارهم اخوة اكتفت المحكمة في قرارها بذكر الاسم العائلي لأولهم الهلالي، كما ان دفعهم بان اسمهم العائلي الهيلالي بالياء بعد الهاء و ليس بدونها لا تاثير له، إضافة الى أن الاسم العائلي لكل منهم مذكور بالحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المنتقد، كما ان عدم ذكر الاسم العائلي للمطلوبين احفاد الباتول الغربي وابناء للا الضو بنت الحسن لا تأثير على القرار ما دام هذا الاسم مذكورا بالحكم الابتدائي و بباقي وثائق الملف ومعروفا لدى الطرفين، مما تكون معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار، قرار محكمة النقض عدد 406 المؤرخ في2004/7/28. ملف شرعي عدد 2003/1/2/553.

128. وبناء على مقتضيات الفصل 15 من قانون المسطرة المدنية والتي تنص على أنه: "إذا كان أحد الطلبات قابلا للاستيناف، بتت المحكمة ابتدائيا في جميعها" يكون الحكم المطعون فيه والذي بت في طلبين على النحو المشار إليه، قد صدر ابتدائيا، ويتعين سلوك مسطرة الطعن فيه بالإستئناف (أي طريق طعم عادي) ومادام الحكم المطعون فيه والحالة هذه لا يعتبر حكما انتهائيا بمفهوم الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. قرار محكمة النقض عدد 997 المؤرخ في: 06-12-2006 ملف اجتماعي عدد 954-1-5-6200

129. حيث إنه لما كان المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به المطلوب في النقض يرمي الى الحكم له بالايرادات المستحقة وكذلك بالغرامة الاجبارية المترتبة عن عدم أداء الايرادات، فإن الحكم الذي صدر في النازلة هو حكم غير انتهائي وقابل للطعن بالاستيناف عملا بالفصل 15 من قانون المسطرة المدنية وعملا بمقتضيات الفصل 353 من ق م م الذي يجعل الطعن بالنقض ينصب فقط على الأحكام الانتهائية، فإنه يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 1560 المؤرخ: في: 2014/12/18 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/864

130. حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 353 من ق.م.م فإن الطعن بالنقض لا يكون إلا ضد الأحكام أو القرارات الانتهائية، غير أنه من الثابت من الحكم المطعون فيه بالنقض وإن كان قد صدر انتهائيا بخصوص مبلغ الغرامة الإجبارية المحكوم بها، إلا أنه قد صدر ابتدائيا فقط بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة الطالبة، وعملا بمقتضيات الفصل 15 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه " إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستئناف بتت المحكمة ابتدائيا في جميعها " فإن الحكم المذكور يبقى غير نهائي وقابلا للطعن بالاستئناف وبالنتيجة فإنه يكون غير قابل للطعن

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

بالنقض، بل إن الطالبة ورغم استئنافها لهذا الحكم كما هو ثابت من مقالها الاستئنافي تطعن بالنقض أيضا في نفس الحكم بدلا من الطعن في القرار الاستئنافي الذي يبت في هذا الاستئناف، مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 1126 المؤرخ في: 02-10-2014 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/1739

131. لكن حيث إن دعوى الطاعن المقابلة هدف منها إتمام بيع الشقة موضوع الدعوى' و هو ما جدد التمسك به بمقتضى المقال الاستئنافي ' و بمقتضى الفصل 489 من ق ل ع فإنه إذا كان المبيع عقارا وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ، ولما كان الطاعن لم يعزز طلبه المضاد بأية حجة كتابية ترقى إلى درجة المحرر الثابت التاريخ الذي ينعقد به البيع فإن الطلب يبقى غير ثابت' وبهده العلة القانونية المحضة المستمدة من الفصل 489 من ق ل ع والمطبقة على الوقائع الثابتة أمام قضاة الموضوع تستبدل محكمة النقض علة القرار المطعون فيه المنتقدة'مما يبقى معه منطوقه مبررا 'وما ورد بالنعي غير جدير بالاعتبار. في القرار عدد: ملف مدني عدد: 2016/2/1/1179

الفصل 16

يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع.

لا يمكن إثارة هذا الدفع في طور، الإستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.

يجب على من يثير الدفع أن يبين المحكمة التي ترفع إليها القضية وإلا كان الطلب غير مقبول.

إذا قبل الدفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر.

يمكن الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا من لدن محكمة الدرجة الأولى.

132. حقا، حيث إن المحكمة المطعون في قرارها ردت الدفع بعدم الاختصاص النوعي بعلة " أن المدعي بن يحيى الإدريسي تقدم بمقاله الافتتاحي أمام ابتدائية مكناس، وعند جوابه على المقال المقدم من طرف المدعي حموش محمد وبمقتضى مذكرته المدلى بها ابتدائيا لجلسة 2000/10/27 فإنه لم يثر الدفع بعدم الاختصاص النوعي، ولم يثر الدفع المذكور إلا بعد الجواب في الموضوع وحسب المذكرة المدلى بها من طرف الأستاذ بوصفيحة بجلسة 2001/7/13، وبالتالي لم يثر الدفع قبل كل دفع أو دفاع كما يتطلب الفصل 16 م م "، في حين أن مقتضيات الفصل 16 ق م م ألغيت ضمنيا بصدور القانون 90/41 الذي نص فصله 12 على أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا، مما يبقى معه القرار خارقا للفصل المذكور وعرضة للنقض، 593ملف مدني عدد 2/1/2376/

13/02/20082006

133. حقا فإن الثابت من عقد المقاولة المؤرخ في02/2/9 أن الطاعنة شركة صوارترا الممثلة من طرف متصرفها عبد الواحد عدناني تعاقدت مع المطلوبين في النقض بصفتها شركة ذات مسؤولية محدودة، تقوم بإعمال البناء، ولذلك فهي حسب المادة 6 من مدونة التجارة شركة تجارية، وطبقا للمادة 5 من القانون رقم 95-53 المحدث للمحاكم التجارية، فإنه يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على استناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر، ومحكمة الاستئناف التي وقع التمسك أمامها بالدفع بعدم الاختصاص النوعي وأهملت إعمال اتفاق الطرفين على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما ينشأ بينهما من نزاع حول بنود العقد، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رد الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة العادية للبت في النزاع بعلة أن الاختصاص النوعي من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعده، فإنها تكون قد خرقت المادة 5 من القانون رقم 95-53 المحدث للمحاكم التجارية فيما تقرره من جواز اتفاق التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب أعمال التاجر، وعرضت بذلك قرارها للنقض، ملف مدني عدد 1486 16/04/20082006/2/1/1733

134. لكن حيث إنه إذا كان الطاعن قد أثار الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام المحكمة الابتدائية فإنه لم يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف حسب الثابت من مذكرته الجوابية المؤرخة في 2006/12/15 التي التمس بموجبها تأييد الحكم المستأنف، وأن محكمة الاستئناف لم تكن تملك إثارته من تلقاء نفسها كما لم تكن ملزمة بتبليغ الملف الى النيابة العامة لأن أسباب الاستئناف لم ينصب أي منها على الدفع بعدم الاختصاص النوعي فالوسيلة في وجهيها على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1024 المؤرخ في2008/07/16 ملف تجاري عدد 2007/1/3/695

135. حيث انه بمقتضى الفصل 16 ق م م فإنه يجب على الاطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع، وأن محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه لما أكدت على (أن الطاعن حضر في المرحلة الابتدائية وهو من تقدم بدعوى المنازعة في أسباب الانذار، وأن هذا الدفع يكون له محل في الحالة التي يصدر فيها الحكم في مواجهة مثير الدفع بصفة غيابية وذلك طبقا للفقرة 2 من الفصل 16 ق م م والتي نصت على أنه لا يمكن اثارة هذا الدفع في طور الاستئناف الا بالنسبة للأحكام الغيابية) تكون قد طبقت صحيح الفصل 16 المذكور أعلاه وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار، محكمة النقض عدد 2/287 المؤرخ في2015/4/23 ملف تجاري عدد 2013/2/3/1528

136. حقا، حيث إن المحكمة المطعون في قرارها ردت الدفع بعدم الاختصاص النوعي بعلة " أن المدعي بن يحيى الإدريسي تقدم بمقاله

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

الافتتاحي أمام ابتدائية مكنـاس، وعند جوابه على المقال المقدم من طرف المدعي حموش محمد وبمقتضى مذكرته المدلى بها ابتدائيا لجلسة 2000/10/27 فإنه لم يثر الدفع بعدم الاختصاص النوعـي، ولم يثر الدفع المذكور إلا بعد الجواب في الموضوع وحسب المذكرة المدلى بها من طرف الأستاذ بوصفيحة بجلسة 2001/7/13، وبالتالي لم يثر الدفع قبل كل دفع أو دفاع كما يتطلب الفصل 16 م م "، في حين أن مقتضيات الفصل 16 ق م م ألغيت ضمنيا بصدور القانون 90/41 الذي نص فصله 12 على أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا، مما يبقى معه القرار خارقا للفصل المذكور وعرضة للنقض، قرار محكمة النقض عدد 593 المؤرخ في2008/02/13 ملف مدني عدد 2006/2/1/2376

137. لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 300 من قانون المسطرة المدنية لا مجال لتنازع الاختصاص إلا إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو بعدم اختصاصها فيها، وفي النازلة فإن حكم المحكمة التجارية عدد 4139 أعلاه هو حكم ابتدائي لازال قابلا للطعن فيه ب، الإستئناف مما يبقى معه الطلب بالتالي غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد 3802 المؤرخ في05-11-2008 ملف مدني عدد 2504-1-1-2008

138. لكن لما كانت الدعوى معروضة على المحكمة العادية فإن القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص والمنصوص عليها في الفصل 16 وما بعده من ق م م هي الواجبة التطبيق وفي هذا الإطار فإن الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور أكدت على أن الاثارة التلقائية لعدم الاختصاص هي مجرد امكانية ومخولة فقط للقاضي الابتدائي، وبالرجوع الى أوراق الملف يتبين ان القاضي الابتدائي لم يستعمل هذه الإمكانية، ثم ان الدفع بعدم الاختصاص النوعي في طور الاستئناف مشروط بأن يكون الحكم المستأنف صدر غيابيا وفي النازلة فإن الحكم المذكور صدر حضوريا في حق الطاعن مما يجعل الدفع بعدم اختصاص المحكمة العادية عديم الجدوى، وبهذه العلة المستمدة من القانون والمطبقة على الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة، وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار، قرار محكمة النقض عدد 223 المؤرخ في2008/2/27 ملف تجاري عدد 2006/2/3/633

139. لكن حيث انه بمقتضى الفقرة الاخيرة من الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية يمكن الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا من لدن قاضي الدرجة الاولى، وا ن المحكمة لما لم تصرح تلقائيا بعدم اختصاصها النوعي فهي لم تخرق المقتضيات المذكورة، وما بالسبب لا يرتكز على اساس، قرار محكمة النقض عدد 820 المؤرخ في2008/3/5 ملف مدني عدد 2006/6/1/3114

140. لكن، حيث إن الفصل 16 من ق، م م الذي اعتمدته المحكمة مصدرة القرار لرد الدفع بعدم

الاختصاص النوعي المثار من قبل الطاعنة ألغته مقتضيات الفصل 12 من قانون 90/41 الذي نص على أنه << تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا >>، والمحكمة مصدرة القرار حين رفضت مناقشة الدفع بعدم الاختصاص النوعي بعلة << أنه يجب أن يثار قبل أي دفع أو دفاع وأنه لا يمكن إثارته في طور الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية، .. >> تكون قد خالفت أحكام الفصل 12 من قانون 90/41 الواجبة التطبيق وعرضت قرارها للنقض، محكمة النقض عدد 39 المؤرخ في2013/1/22 ملف مدني عدد 2012/2/1/401

141. حيث ان الدفع لم يثر لفائدة محكمة إدارية لكي يعتبر من النظام العام و تطبق عليه المادة 12 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية اذ الدفع بعدم الاختصاص قدم لمحكمة الاستئناف وهي محكمة عادية لفائدة المحكمة التجارية وهو ما يتعين معه إعمال مقتضيات الفصل 16 من ق م م التي تلزم الأطراف بإثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل كل دفع أو دفاع واستثناءا أمام محكمة الاستئناف بالنسبة للأحكام الغيابية ومادام الحكم الابتدائي صدر حضوريا ولم يسبق الدفع بعدم الاختصاص أمام قضاة الدرجة الأولى فانه لا يجوز ذلك في المرحلة الاستئنافية و القرار المطعون الذي ذهب الى."ان القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام و للأطراف ان يدفعوا به في جميع مراحل إجراءات الدعوى وعلى الجهة القضائية إثارته تلقائيا عملا بالمادة 12 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية الذي ألغى ضمنيا الفصل 16 من ق م م ومادام المحل موضوع الدعوى يتعلق بطلب استرجاع كراء لمحل يمارس فيه نشاط تجاري فان المحكمة المختصة هي المحكمة التجارية " يكون قد خالف قواعد الاختصاص بين محكمتين عاديتين وخرق مقتضيات الفصل 16 من ق م م مما يتعين معه التصريح بنقضه. محكمة النقض عدد 269 المؤرخ في2012/03/08 ملف تجاري عدد 2012/1/3/32

142. حقا، حيث إنه بمقتضى الفصل 12 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية المطبق أمام جميع محاكم المملكة، فإن القواعد المتعلق بالاختصاص النوعي يعتبر من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى،

وحيث إن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها ردت الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار أمامها << بناء على عدم إثارته قبل كل دفع أو دفاع وفق ما ينص عليه الفصل 16 من ق م م، >>، في حين أن هذا الدفع يمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى عملا بما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 90/41 الواجبة التطبيق والتي ألغت المقتضيات المخالفة لها المنصوص عليها في الفصلين 16 و17 من ق م م، مما تكون معه المحكمة برفضها الدفع بعدم الاختصاص النوعي قد خالفت أحكام المادة 12 المشار إليها أعلاه

الأستاذ: عمر ازوكار

وعرضت قرارها للنقض، محكمة النقض عدد 5668 المؤرخ في2012/12/18 ملف مدني عـدد 2012/2/1/404

143. لكن حيث انه لم يسبق أن تم الدفع بعدم الاختصاص أمام محكمة الاستئناف وأن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول لما يخالطه من الواقع المتمثل في التأكد من صحة ما يتمسك به طالبي النقض، وأنه ولئن كان الاختصاص النوعي من لنظام العام فان مسألة إثارته تلقائيا من لدن محكمة النقض أو قبول الدفع به لأول مرة أمامها مشروط بتوافر عناصره وسبق طرحها أمام قضاة الموضوع الشيء الذي ينتفي في النازلة والفرع من الوسيلة غير مقبول، محكمة النقض عدد 2/722 المؤرخ في2014/11/27 ملف تجاري عـدد 2014/2/3/359

144. حقا، حيث إنه بمقتضى الفصل 12 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية فإن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى،

وحيث إن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها ردت الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار أمامها بعلة " أنه لم يثر إلا بعد مناقشة القضية وقطعها أشواطا كبيرة " في حين أن هذا الدفع يمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى عملا بما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 90/41 الواجبة التطبيق والتي ألغت المقتضيات المخالفة لها المنصوص عليها في الفصلين 16 و17 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة برفضها للدفع بعدم الاختصاص النوعي بالعلة المذكورة تكون قد خالفت أحكام المادة 12 المشار إليها أعلاه وعرضت قرارها للنقض، قرار محكمة النقض عدد 340 المؤرخ في2006/2/1 ملف مدني عدد 2004/2/1/1907

145. وبناء على الفصل 13 من نفس القانون، فإنه إذا أثير دفع بعد الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل، .. وللأطراف أن يستأنفوا هذا الحكم أيا كانت الجهة القضائية الصادرة عنها أمام المجلس الأعلى.

وحيث إن محكمة الاستئناف المصدرة للقرار المطعون فيه، حين بتت في الاستئناف المقدم ضد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية العادية القاضي بعدم الاختصاص النوعي، والحال أن البت فيه من اختصاص المجلس الأعلى بموجب الفصل 13 المشار إليه أعلاه، فإنها تكون قد خرقت الفصل 13 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية المذكور وعرضت قرارها للنقض، قرار محكمة النقض عدد 328 المؤرخ في2008/01/23 ملف مدني عدد 2006/2/1/1523

146. حقا، حيث إنه بمقتضى الفصل 12 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية فإن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى،

وحيث إن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها ردت الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار أمامها

بعلة " أن الدفع بعدم الاختصاص لا يقبل حسب الفصل 16 م م إلا إذا أثير قبل كل دفع أو دفاع " في حين أن هذا الدفع يمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى عملا بما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 90/41 الواجبة التطبيق والتي ألغت المقتضيات المخالفة لها المنصوص عليها في الفصلين 16 و17 من قانون المسطرة المدنية، مما تكون معه المحكمة برفضها للدفع بعدم الاختصاص النوعي بالعلة المذكورة قد خالفت أحكام المادة 12 المشار إليها أعلاه وعرضت قرارها للنقض، قرار محكمة النقض عدد 1049 المؤرخ في2006/3/29 ملف مدني عدد 2004/2/1/3769

147. وحيث انه مادام الحكم موضوع النقاش الصادر عن ابتدائية سلا القاضي بعدم باختصاصها النوعي لتعلق النزاع بمحل سكنى يرجع أمر البت فيه للمحكمة الابتدائية بسلا، بت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بين جهة قضائية عادية لفائدة جهة قضائية عادية، فان الجهة التي يرجع اليها أمر البت في استيناف الحكم المذكور هي محكمة، الإستئناف، وليس محكمة النقض، لعدم تعلق الأمر بعدم الاختصاص أثير أمام المحكمة الابتدائية بسلا لفائدة جهة قضائية إدارية حتى تطبق مقتضيات المادة 13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية

القضاء التجاري

149. لكن، حيث يستفاد من مقتضيات المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم التجارية "انه استثناءا من أحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية، يجب على المحكمة التجارية ان تبت بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المرفوع إليها وذلك داخل اجل 8 أيام، يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص داخل أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ "، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ردت ما ورد بخصوص الاختصاص النوعي " التي اعتمدها الطالب في توجيه طعنه لمحكمة النقض.

وحيث إنه بسبب ما ذكر يبقى المقال الإستئنافي الموجه لمحكمة النقض غير مقبول. محكمة النقض عدد 1/34 المؤرخ في2013/01/17 ملف تجاري عـدد 2012/1/3/1539

148. لكن حيث إنه بمقتضى المادة 16 من ق م، م فإنه لا يمكن الدفع بعدم الاختصاص المكاني إلا بالنسبة للأحكام الغيابية، وأن الثابت من أوراق الملف أن الطاعن توصل شخصيا بالاستدعاء حسب شهادة التسليم المؤرخة في 2002/5/20 المدرجة بالملف لذلك فإن الحكم الابتدائي الذي قضى بالتطليق بمثابة حضوري في حق الطاعن طبقا لمقتضيات الفصل 47 من ق م م وبالتالي فإن دفعه بعدم الاختصاص المكاني أمام محكمة الاستئناف جاء على خلاف مقتضيات الفصل 16 من ق م م المذكور أعلاه مما يجعل هذه العلة القانونية تحل محل علة القرار المطعون فيه المنتقدة مادام القرار المذكور انتهى إلى نفس النتيجة فكان ما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 208 المؤرخ في2005/04/13. ملف شرعي عدد 2003/1/2/550،

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

من ان الحكم الصادر بتاريخ 1999/2/2 المتعلق بالاختصاص سبق أن بلغ به المستأنف شخصيا بتاريخ 1999/2/24 حسبما يتضح من شهادة التبليغ الموجودة بالملف ولذلك يكون الطعن فيه مع العريضة المؤدى عنها بتاريخ 2002/4/11 قد تم خارج أجل الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون المؤسس للمحاكم التجارية وبالتالي يتعين التصريح بعدم قبوله شكلا" تكون قد طبقت تطبيقا صحيحا مقتضيات المادة 8 المذكورة، والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1367 المؤرخ في29-10-2008 ملف تجاري عدد 2005/1/3/218 2005/1/3/240

150. حيث إن المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية تنص <<، .. اذا بتت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحال الملف تلقائيا على المحكمة المختصة، لا يقبل قرار المحكمة أي طعن عاديا كان ام غير عاد>>.

151. وحيث إن طلب النقض يرمي الى الطعن بالنقض في القرار الاستنافي التجاري الصادر عن المحكمة التجارية الاستئنافية، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الدفع بعدم الاختصاص النوعي. مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله، /..محكمة النقض عدد 2/281 المؤرخ في2015/4/23 ملف تجاري عـدد 2014/2/3/677 محكمة النقض عدد 2/168 المؤرخ في2015/3/5 ملف تجاري عـدد 2013/2/3/1059

152. بناء على المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية و بمقتضاها فإنه استثناءا من أحكام الفصل 17 ق م م يجب على المحكمة التجارية أن تبت بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المرفوع إليها و ذلك داخل أجل ثمانية أيام ؛ يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ ؛ يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الاستئناف التجارية في اليوم الموالي لتقديم مقال الاستئناف ؛ إذا بتت محكمة الاستئناف التجارية في الإختصاص أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة، .. ؛ لا يقبل قرار المحكمة أي طعن عاديا كان أو غير عاد،

153. .وحيث إنه وبحكم كون الطعن بالنقض انصب على قرار استئنافي صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص و إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بأكادير و هو قرار غير قابل للطعن بالنقض طبقا للمقتضيات المذكورة أعلاه ؛ مما يتعين معه عدم قبول الطلب، /..محكمة النقض عدد 2/62 المؤرخ في2015/1/22 ملف تجاري عـدد 2014/2/3/463

154. لكن حيث إنه بمقتضى الفقرة II من الفصل 19 من القانون رقم 53.95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية تطبق أمام هذه الأخيرة وأمام محاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك، وانه طبقا لقواعد هذه المسطرة خاصة الفصل 16 منه والذي لم تستثن أحكامه بمقتضى قانون المحاكم التجارية فإن الاختصاص النوعي يجب أن

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

يثار قبل أي دفع أو دفاع ولا يمكن إثارته أمام محكمة الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الصادرة غيابيا في حق مثير الدفع، وأن المحكمة لما ردت الدفع بعدم الاختصاص بعلة أنه " لا يقبل إلا إذا صدر الحكم المستأنف غيابيا وهو غير حاصل في النازلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية " تكون قد عللت قرارها بما يطابق القانون ولم تخرق المقتضيات المحتج بها. قرار محكمة النقض عدد 882 المؤرخ في2007/09/05 ملف تجاري عدد 2007/2/3/458

155. لكن حيث إنه فيما يخص ما استدل به << من أنه كان على محكمة، الإستئناف أن تقضي تلقائيا بالتصريح بعدم الاختصاص النوعي، فمن جهة فإن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية ليس من النظام العام اذ يمكن الاتفاق على مخالفته، ومحكمة، الإستئناف لم تكن ملزمة بإثارته تلقائيا مادام الطالبة نفسها لم تثره أمام المحكمة الابتدائية المقدمة لها الدعوى الأصلية أثناء جوابها (كانت حاضرة فيه) بل انها تقدمت بدعواها الرامية الى المنازعة في الانذار أمام نفس المحكمة وبالتالي فإن اثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي المذكور، أثير لاول مرة أمام محكمة النقض يختلط فيه الواقع بالقانون فيبقى غير مقبول. محكمة النقض عدد 2/128 المؤرخ في2014/3/6 ملف تجاري عـدد 2013/2/3/1597

156. لكن حيث إنه تطبيقا للمادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم التجارية فان قضايا الاختصاص النوعي موضوع بت محاكم، الإستئناف التجارية لا تقبل أي طعن عاديا كان أم غير عاد، ولذلك فهي تخرج عن رقابة محكمة النقض مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. محكمة النقض عدد 1/428 المؤرخ في2014/09/11 ملف تجاري عـدد 2014/1/3/490

علاقة قواعد الاختصاص العادي بالقضاء الإداري

157. وحيث إن الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى الحالية هو مستأنف كذلك أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى وهو حكم بت في موضوع الدعوى وقضى بأداء مركز التكوين ومن معه للمطلوب في النقض مبلغ 31200 درهم أصل الدين و1000 درهم تعويض ولم يبت في مسألة الاختصاص النوعي وهو بذلك ليس من قبيل الأحكام التي ثبت فيها الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى كدرجة استئنافية ولا يدخل في صلاحياتها، مادام أن الحكم الابتدائي المستأنف أمامها بت في موضوع الدعوى ولم يبت في الاختصاص النوعي – كما ينص على ذلك الفصل 13 من القانون المذكور أعلاه، .. وهو بذلك لا يندرج ضمن الأحكام التي يمكن استئنافها أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى كمحكمة استئناف، ويكون القرار الصادر عنها – والقاضي بأن الدعوى من اختصاص القضاء الإداري – لا يلزم محكمة الاستئناف المطعون في قرارها حاليا، وهي لما بتت في الدعوى – دون الأخذ بالقرار الصادر عن الغرفة الإدارية لم تخرق المقتضيات المشار إليه، مما تكون معه الوسيلتان على غير أساس، محكمة النقض عدد 4551 المؤرخ في2012/10/16

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

عـدد 2011/2/1/1440

158. لكن لما كان الفصل 16 من ق م م ينص على أنه يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع ولا يمكن إثارة هذا الدفع في طور، الإستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية، ويمكن الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا من لدن قاضي الدرجة الأولى، .>> ولما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الحكم الابتدائي المستأنف قد صدر حضوريا بين الطرفين وأنه أثار جميع وسائل دفاعه المتعلقة بالموضوع ولم يسبق له أن أثار ابتدائيا الدفع بعدم الاختصاص وقد صدر الحكم حضوريا في حقه، فإن هذه العلة القانونية المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة التي ردت بها المحكمة الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار القائلة << بأن النزاع وإن كان يتعلق بمحل تجاري فهو منصب على فسخ عقد الكراء بين طرفين أحدهما غير تاجر ولا يتعلق بأصل تجاري، .>> مما تكون معه وسيلتا النقض على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 709 المؤرخ في2007/6/20 ملف تجاري عدد 2005/2/3/1269

159. حيث هم ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك ان الفصل 8 من القانون المحدث للمحاكم الادارية يقض " بأن هذه الاخيرة تختص مع مراعاة احكام المادتين 9 و11 من هذا القانون بالبت ابتدائيا في طلبات التعويض عن الأضرار التي تسببها اعمال ونشاطات اشخاص القانون العام الطريق العام مركبات ايا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام" هو ما يعني ان المحاكم العادية لا تكون مختصة بالبت في طلبات التعويض عن الضرر الناتج عن حادثة سير تكون فيها الدولة مسؤولة كليا او جزئيا إلا إذا كانت العربة التي ارتكب بها الحادث او التي سببت فيه في ملكية احد أشخاص القانون العام" ويقضى الفصل 12 من نفس القانون بأن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام، وللأطراف ان يدفعوا به في جميع مراحل الدعوى، وعلى الجهة المعروضة عليها الدعوى ان تثيره تلقائيا" والثابت من وثائق الملف ان الحادث الذي أدى الى وفاة موروث المطلوبين لم يكن ناتجا عن حادثة سير تسببت فيها عربة ترجع ملكيتها لأحد أشخاص القانون العام وانما نتيجة لعدم وضع علامات المنعرج بالطريق العام، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بأنه " فيما يخص الدفع بعدم الاختصاص النوعي فإنه حسب الفصل 16 من ق م م فإنه يجب إثارته قبل كل دفع او دفاع، ولا يمكن إثارته امام محكمة الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية مع ان الفصل 16 المعتمد في تعليلها نص عام والفصل 12 المستدل به في الوسيلة نص خاص والقاعدة ان الخاص يقيد العام ومقدم عليه في التطبيق، تكون خالفت قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ولم تركز قضاءها على غير اساس مما يعرض قرارها للنقض، قرار محكمة النقض عدد 3618 المؤرخ في07-11-2007 ملف مدني عدد 4014-1-3-2006

160. لكن حيث لما كان الأمر يتعلق بالدفع

اعداد الاستاذ عمر ازوكار

بعدم الاختصاص النوعي لفائدة المحكمة الإدارية' فإن مقتضيات المادة 12 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية هي الواجبة التطبيق التي تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص في جميع مراحل إجراءات الدعوى وعلى الجهة القضائية المعروض عليها القضية أن تثيره تلقائيا وهو ما اعتمدته المحكمة عندما قضت بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية لفائدة المحكمة الإدارية وهي كذلك لم تكن ملزمة ببيان المحكمة المختصة في منطوقها ولا الإحالة عليها مما لم يرد معه أي خرق للمقتضيات المحتج بها والوسيلة على غير أساس، في محكمة النقض عدد المؤرخ فيملف مدني عـدد 2015/2/1/2409

161. حقا حيث إنه بمقتضى الفصل 12 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية، فإن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى،

162. وحيث إن محكمة الاستئناف حين ردت الدفع بعدم الاختصاص النوعي لعلة أن الفصل 16 من ق م م ينص على أن الدفع المذكور يتمسك به أمامها بشأن الأحكام الغيابية، والحال أنه يمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى عملا بالمادة 12 من القانون رقم 90/41 الواجبة التطبيق والتي ألغت المقتضيات المخالفة المنصوص عليها في الفصلين 16 و17 من ق م م مما تكون معه قد خالفت أحكام المادة 12 المشار إليها أعلاه، وجعلت قرارها عرضة للنقض، محكمة النقض عدد 2/335 المؤرخ في2013/06/04 ملف مدني عـدد 2012/2/1/4854

163. لكن حيث ان الطاعن لم يقدم دفعه بعدم الاختصاص النوعي أمام محكمة أول درجة وفق الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية الذي يقتضي تقديمه قبل كل دفع أو دفاع وإثارته أمام المجلس الأعلى لأول مرة غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد 673 المؤرخ في2007/6/13 ملف تجاري عدد 2007/2/3/72

164. حقا حيث إن الطاعنة دفعت في مرحلة الاستئناف بعدم اختصاص المحكمة العادية نوعيا للبت في النزاع لكون الاختصاص بالبت فيه يعود للمحكمة الإدارية، ومحكمة الاستئناف لما ردت الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار من الطاعنة، بعلة " أنه ليس من النظام العام، ولا يمكن إثارته في مرحلة الاستئناف عملا بالفصل 16 من ق م م، إلا بالنسبة للأحكام الغيابية، والطاعنة كان الحكم حضوريا بالنسبة إليها، كما يستفاد من جوابها على مقال الدعوى، ولم تثره في المرحلة الابتدائية "، في حين أن الاختصاص النوعي أصبح من النظام العام بموجب الفصل 12 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية الذي ألغى ضمنيا الفصل 16 من ق م م المنظم لقواعد الاختصاص النوعي، ويمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى، فإنها تكون قد خرقت الفصل 12 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية، وعرضت بذلك قرارها للنقض، قرار محكمة النقض عدد 1875 المؤرخ في2008/5/14 ملف مدني عدد 2006/2/1/2837

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

165. حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق القانون، ذلك أن الاختصاص النوعي من النظام العام، تثيره المحكمة تلقائيا، ويمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت دفع الطاعن بأنه لم يتم إثارة الاختصاص النوعي قبل أي دفاع في الجوهر، والحال أن أحد أطراف الدعوى شخصا معنويا وأن النزاع يكتسي صبغة إدارية، تكون قد خرقت القانون، رقم القرار 5668 بتاريخ 2012/12/18 رقم الملف 2012/2/1/404

166. حيث صح ماعابته الطاعنة على القرار ذلك انه ناقش من جديد الدفع بعدم الاختصاص ورده بعلة ان "المستانفين دفعا بعدم الاختصاص النوعي وأن الاختصاص يرجع الى المحكمة الادارية". وأنه طبقا للفصل 13 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحكمة الإدارية فإن الأحكام التي تقضي سواء باختصاص الإداري او بعدم اختصاصه تستأنف أمام الغرفة الادارية لدى المجلس الأعلى مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها وبتت مع ذلك في الموضوع وقضى بتأييد الحكم الابتدائي. وهو ما لم يتقيد به المستانفان إضافة الى أن المقال مضمونه إبطال تصحيح على الرسم العقاري في إطار الفصل 23 من القرار الوزيري المؤرخ في1915/07/03 وليس المنازعة في قرارات الاسترجاع مما يبقى معه هذا الدفع مردود" في حين ان المجلس في قراره اعلاه قد بت في نقطة قانونية وهي ان المجلس الاعلى هو المخول قانونا البت في الاستئناف المتعلق بالحكم الذي بت في شأن الاختصاص سواء قضى باختصاص القضاء الاداري او العادي. وأن مجرد استئناف الحكم الذي بت في الاختصاص أمام القضاء العادي لا يبرر في حد ذاته لهذه الجهة القضائية البت في هذا الاستئناف لان الأمر يتعلق بالاختصاص النوعي ولكون الفصل 13 السالف الذكر هو من النظام العام كما قرر ذلك في قرار المجلس السالف الذكر. والقرار المطعون فيه لما لم يتقيد بقرار المجلس الأعلى رغم انه بت في نقطة قانونية يكون قد خرق الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية مما عرضه للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 2054 المؤرخ في04-05-2010 ملف مدني عدد 2-1-1-2008

167. حقا حيث إنه وبمقتضى الفصل 12 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية فإن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من قبيل النظام العام وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى، وفضلا عن أن الطاعن سبق أن أثار الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام المحكمة الابتدائية فإن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها ردت الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار أمامها بعلة (أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي لا يثار أمام محكمة الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الابتدائية الغيابية وفق الفصل 16 من ق م م،) في حين أن هذا الدفع يمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى عملا بما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 90/41 الواجب التطبيق والتي ألغت المقتضيات المخالفة لها المنصوص عليها في الفصلين 16 و17 من ق م م، مما تكون معه المحكمة برفضها

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

للدفع بعدم الاختصاص النوعي بالعلة المذكورة قد خالفت أحكام المادة 12 المشار إليها أعلاه وعرضت قرارها للنقض، قرار محكمة النقض عدد 1134 المؤرخ في2006/4/5 ملف مدني عدد 2004/2/1/3988

168. بناء على مقتضيات المادة 13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية التي تنص على انه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها ان تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه الى الموضوع، وللأطراف ان يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) الذي يجب عليه ان يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط به لملف الاستئناف.

169. وحيث ان القانون المذكور ينظم ما تعلق بالمحاكم الإدارية بما في ذلك اختصاصها النوعي ومسطرته ولا ينظم الاختصاص النوعي بين غيرها من المحاكم.

وحيث ان مؤدى النص المذكور انه إذا كان النزاع معروضا أمام محكمة إدارية ودفع أمامها أحد الخصوم بعدم الاختصاص لفائدة جهة قضائية عادية فان الحكم الصادر عنها يستأنف أمام محكمة النقض، ونفس التوجه يكون لو أثير الدفع أمام جهة قضائية عادية – محكمة ابتدائية أو محكمة تجارية– لفائدة جهة قضائية إدارية، بيد أنه لما يثار الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية لفائدة جهة قضائية عادية أخرى، فان استئناف الأحكام الصادرة في هذا الشأن تستأنف أمام محكمة الاستئناف التجارية أو أمام محكمة الاستئناف حسب الأحوال والمسطرة المتبعة في هذا الشأن.

وحيث انه مادام الحكم المطعون فيه، الصادر بحكم مستقل عن المحكمة الابتدائية باسفي والقاضي باختصاصها للبت في الطلب ورد الدفع بعدم الاختصاص النوعي لكون موضوع الطلب يعد عملا مدنيا بالنسبة للمدعى عليه، بت في عدم اختصاص نوعي بين جهة قضائية عادية لفائدة جهة قضائية عادية أيضا، فان الجهة التي يرجع لها أمر البت في استئناف الحكم المذكور هي محكمة الاستئناف وليس محكمة النقض لعدم تعلق الأمر بدفع بعدم الاختصاص أثير أمام المحكمة الابتدائية لفائدة المحكمة الإدارية حتى تطبق مقتضيات المادة 13 المذكورة ما يبقى معه مقال الاستئناف المرفوع لمحكمة النقض غير مقبول.

محكمة النقض عدد 1/97 المؤرخ في2013/03/14 ملف تجاري عدد 2012/1/3/1669

170. حيث انه بمقتضى الفصل 12 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية فانه " تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية ان تثيره تلقائيا ".

وحيث ان موضوع النزاع في النازلة كما هو ثابت لقضاة الموضوع يتعلق بعقد صفقة مبرم بين المطلوبة والطالبة وزارة الصيد البحري قصد تزويدها

هذه الاخيرة بمجلة دورية متخصصة في العلوم البحرية.

وحيث انه بذلك فهو عقد توريد يعد عقدا إداريا بطبيعته خاضعا للقانون المطبق على الصفقات العمومية ويرجع أمر البت في النزاعات المنبثقة عنه للقضاء الإداري بمقتضى المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية.

وحيث انه والحالة هذه ومادام يجوز إثارة عدم الاختصاص النوعي المتعلق بانعقاده لفائدة المحاكم الإدارية ولو لأول مرة أمام محكمة النقض فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أحجمت عن إثارته تلقائيا رغم ما ذكر يكون قرارها خارقا للمقتضيات المحتج بخرقها ويتعين التصريح بنقضه بدون إحالة. محكمة النقض عدد 1033 المؤرخ في2012/11/22 ملف تجاري عـدد 2009/3/3/818

171. حيث انه بمقتضى المادة 12 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، فإن قواعد الاختصاص النوعي تعد من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية إثارته تلقائيا والثابت من الاعتراف بالدين موضوع النازلة أنه يهم توريدات زود بها المطلوب الجماعة القروية اولاد الشريف بتازة، وبالتالي فالأمر يتعلق بعقد إداري، ومن ثم كان يتعين تقديم الدعوى بشأنه أمام المحكمة الإدارية، ومحكمة الاستئناف التي بتت في النازلة دون أن تثير تلقائيا عدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعيا للبت فيها، تكون قد خرقت قواعد الاختصاص النوعي، ويتعين نقض قرارها دون إحالة. محكمة النقض عدد 521 المؤرخ في2012/05/10 ملف تجاري عـدد 2011/3/3/485

172. بناء على مقتضيات المادة 13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية التي تنص على انه اذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها ان تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها ان تضمه الى الموضوع، وللأطراف ان يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض الذي يجب عليها أن تبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط به لملف الاستئناف،

173. وحيث إنه مادام الحكم موضوع النقاش الصادر بحكم مستقل عن ابتدائية فاس والقاضي بعدم اختصاصها لتعلق النزاع بأعمال تجارية بين تجار، بت في دفع بعدم اختصاص نوعي بين جهة قضائية عادية لفائدة جهة قضائية عادية، فان الجهة التي يرجع لها أمر البت في استيناف الحكم المذكور هي محكمة، الإستئناف وليس محكمة النقض لعدم تعلق الأمر بدفع بعدم الاختصاص أثير أمام المحكمة الابتدائية لفائدة جهة قضائية إدارية حتى تطبق مقتضيات المادة 13 المذكورة. وحيث إنه بسبب ما ذكر يبقى المقال، الإستئنافي الموجه لمحكمة النقض غير مقبول.

174. حيث صح ما عابته الطاعنة على الحكم المطعون فيه ذلك أن الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية و إن حدد نطاق الإختصاص

النوعي النهائي للمحاكم الإبتدائية في مبلغ 20.000 درهم فإن الحكم بعدم الإختصاص النوعي يحتم على المحكمة تحديد المحكمة المختصة، و التي يجب الإحالة عليها بمقتضى نفس الحكم وفقا لمقتضيات الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص في فقرته ما قبل الأخيرة على ما يلي " إذا قبل الدفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون و بدون صائر " و المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بعدم الإختصاص النوعي دون الإحالة على المحكمة المختصة تكون قد عرضت حكمها للنقض. محكمة النقض عدد: 182 المؤرخ في: 2014/02/06 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/255

175. وحيث انه حسب المادة 8 من القانون رقم 53/95 المحدث للمحاكم التجارية فان القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف التجارية في موضوع الاختصاص النوعي لا تقبل اي طعن عاديا كان او غير عادي وبذلك فا مصير الطعن بالتعرض المقدم من قبل المستأنف هو عدم القبول. قرار رقم: 6713 بتاريخ: 2015/12/21 ملف رقم: 2015/8227/5837

176. وحيث إن الاختصاص المكاني ينعقد لموطن المدعى عليها والذي هو أصيلا وبالتالي فإن هذه المنطقة هي تابعة لنفوذ المحكمة التجارية بطنجة وكان حريا بالمستأنف عليها أن ترفع دعواها إلى هذه الأخيرة بدل تجارية الدار البيضاء تطبيقا لنصوص المسطرة المدنية وكذا للنصوص المتعلقة بإحداث المحاكم التجارية والتي تنص على أن الدعوى ترفع أمام محكمة موطن المدعى عليها وإذا كان شركة أمام مقرها الاجتماعي.

وحيث إن الدفع بمقتضيات الفصل 47 ق م م والفصل 16 ق م م لا يرتكز على أساس باعتبار أن مقتضيات الفصل 47 ق م م يهم المسطرة الشفوية اما أمام المحاكم التجارية فإنه تطبق أمامها المسطرة الكتابية وأن العبرة بحضورية الحكم من اعتباره غيابيا هو الإدلاء بالمذكرات وليس التوصل بحيث أن المعول عليه في اعتبار الحكم حضوري أو غيابي هو الإدلاء بالمذكرات او وجود المقال بحيث أن الفصل 45 ق م م نص على أنه تطبق أمام المحاكم الابتدائية قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفق الفصول 329 و 331 و 332 و 335 و 336 و 342 و 344 والآتية بعده وأن هذا الفصل الأخير أي الفصل 344 ق م م نص على أنه تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلائهم لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة وتعتبر حضورية كذلك القرارات التي ترفض دفعا وثبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع وتصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون الإخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة و الخامسة من الفصل 329.

وحيث بذلك يكون الحكم الذي صدر في حق الطاعنة غيابي وفق ما ذكر أعلاه وبالتالي يحق لها أن تثير الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني في طور الاستئناف.

وحيث إن نصوص إحداث المحاكم التجارية أحالت

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

على تطبيق المقتضيات الموجودة في ق م م فإنه يتعين تبنيها وتكون الطاعنة في مرتبة من أثار الدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل كل دفع أو دفاع كما أنها حددت المحكمة المختصة ويكون بالتالي دفعا مرتبا لآثاره ويتعين الاستجابة له وذلك بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدارالبيضاء للبت في الملف وإحالته على تجارية طنجة للاختصاص المكاني وبدون صائر. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/176 صدر بتاريخ: 2013/01/09 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 10/2012/3138

احكام الاختصاص المكاني

177. لكن حيث انه لما كان الطالبون قد تمسكوا بكون الأصل التجاري المطلوب فسخ عقد تسييره يوجد بمدينة مراكش، وأن المحكمة التجارية بمراكش هي المختصة مكانيا (محليا) للبت في النزاع طبقا لقانون احداث المحاكم التجارية. ولما كان عقد التسيير في بنده الثامن قد اسند الاختصاص للمحكمة الاقليمية بالدار البيضاء ما لم يصدر استثناء يقره القانون بسبب موقع الأصل التجاري. ولما كانت المادة 5 من قانون احداث المحاكم التجارية المتمسك بها لم ترتب أي جزاء على اتفاق الأطراف على اسناد الاختصاص المكاني لمحكمة تجارية غير المحكمة التي يوجد بها الأصل التجاري وأن المادة 12 من نفس القانون تعطي الحق للأطراف على الاتفاق كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة، ولما كان الاختصاص المكاني ليس من النظام العام فإن محكمة، الإستئناف المؤيد قرارها للحكم المستأنف التي ردت الدفع بعدم الاختصاص المثار بما جاء في تعليلها <<، .. من ان المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية لم ترتب أي جزاء على اتفاق الأطراف على اسناد الاختصاص المكاني لمحكمة تجارية غير المحكمة التي يوجد الأصل التجاري بدائرتها فضلا أن المادة 12 تخول للأطراف ان يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة >> تكون قد عللت ردها للدفع المذكور بما يكفي، وتكون الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 2/739 المؤرخ في2014/12/4 ملف تجاري عـدد 2011/2/3/334

178. لكن، حيث إن ما جاء في الوسيلة سبق إثارته أمام محكمة الاستئناف التجارية فردته بقولها " بأنه بخصوص الدفع بعدم الاختصاص المكاني على اعتبار أن العقد الذي أعطى الاختصاص لمحاكم الدار البيضاء أبرم قبل إحداث المحاكم التجارية وعليه فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية بأكادير فإن ذلك مردود استنادا إلى البند 19 من العقد المبرم بين الطرفين الذي أعطى صراحة الاختصاص إلى محاكم الدار البيضاء، والتي من ضمنها المحكمة التجارية، مما تكون معه قد طبقت مقتضيات المادة 19 من عقد القرض فأتى قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 912 المؤرخ في2008/6/25 ملف تجاري عدد 2006/1/3/1179

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

179. حيث تمسك الطاعن أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بخرق الحكم الابتدائي للقانون لعدم استجابته لدفعه بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية للبت في النزاع باعتباره يتعلق بنزاع بين قاصرين تختص المحكمة التجارية بالنظر فيه فردت المحكمة ما أثير بما جاءت به من أن " الدفع المثار والمجدد في شكل سبب بالطعن غير مقبول بدليل عدم تحديد وتبيان المحكمة التجارية المختصة التي ترفع اليها القضية حالة إجابة الدفع وذلك عملا بالبند الثالث من الفصل 16 من ق م م وتعزيزا لما سبق وجب رد سبب الطعن اعلاه " في حين لئن كان القاضي الابتدائي يمكنه طبقا للفقرة الاخيرة من الفصل 16 من ق م م اثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا وإحالة القضية على المحكمة المختصة بقوة القانون بدون صائر، اعتبارا منه لنوع النزاع المعروض عليه الذي لا يدخل في اختصاصه، فانه في حالة اثارة الدفع بعدم الاختصاص من طرف في النزاع، فان ذلك لا يتطلب منه تحديد المحكمة المختصة مكانيا من بين المحاكم ذات نفس الاختصاص النوعي، والقرار المطعون فيه بما ذهب اليه يكون خارقا لقواعد الاختصاص النوعي عرضة للنقض، قرار محكمة النقض عدد 632 المؤرخ في2006/6/14 ملف تجاري عدد 2004/1/3/1363

180. لكن' حيث لما كان طلب إيقاف البت يهم وقف النظر في الدعوى إلى حين الاستدلال بما يكون من شأنه أن يحمل أثرا على حكم المحكمة و هو غير الدفع بعدم الاختصاص المكاني الذي يستهدف منه نقل نزاع من دائرة اختصاص محكمة إلى دائرة محكمة أخرى تعتبر هي المختصة مكانيا وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 16 من ق م م' من حيث وجوب إثارته قبل كل دفع أودفاع و أن تبين المحكمة التي ترفع إليها القضية دفاع و هو لا يستنى إثارته أمام محكمة الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية ' فإن المحكمة وعن صواب' عندما ثبت لها أن الطاعن لم يسبق له الدفع أمام المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص المكاني وان الاتفاق منعقد على إعطاء الاختصاص مكانيا لمحكمة البيضاء ردت الدفع' كما أنها لم تكن ملزمة بالبث فيه بحكم مستقل مادام أن الفصل 17 من ق م م يخولها إمكانية إضافته إلى الجوهر ليبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار، في محكمة النقض عدد المؤرخ فيملف مدني عـدد 2015/2/1/5997

181. لكن، حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللته بقولها " إن الحكم موضوع الطعن بالاستئناف هو حكم قضى بأداء الطاعن لفائدة القرض العقاري والسياحي مبلغ 873.427، 35 درهما، ولا يتعلق بعدم الاختصاص، وبالتالي، فإن استئناف الحكم وان كان قد تضمن سببا واحدا يتعلق بعدم الاختصاص المحلي، فمن الواجب أداء الرسوم القضائية عليه بخصوص المبلغ الوارد به، وتم إنذار المستأنف بواسطة محاميه بتكملة الرسوم القضائية إلا أنه لم يقم بذلك رغم توصله، بل أكد في مذكرة بعد إنذاره بان استئنافه اقتصر على الدفع بعدم الاختصاص المحلي، الأمر الذي يبقى استئنافه غير مقبول

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

شكلا"، تكون قد راعت مقتضيات المادة 32 المتمسك بها ولم تخرقها، ما دام المقصود " بالاستئناف بشان الاختصاص" المنصوص عليه في المادة المذكورة و الذي يقتضى أداء رسم جزافي لا يتعدى 150 درهما، هو الاستئناف المنصب على حكم يكون قد بتت في الاختصاص فقط، في حين انه في النازلة، فان الحكم موضوع الاستئناف بت في جوهر النزاع، وان الطالب اقتصر في طعنه على التمسك بعدم اختصاص المحكمة التجارية بمكناس التي بتت في النازلة لفائدة المحكمة التجارية بالدارالبيضاء، فيكون ملزما بأداء الرسم القضائي الواجب عن المبلغ المحكوم به ابتدائيا لكون استئنافه رفع النزاع برمته الى محكمة الاستئناف بما فيه المديونية ولو ان سبب الاستئناف انصب على عدم الاختصاص، فلم يخرق القرار أي مقتضى وجاء مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما، والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 883 المؤرخ في2012/10/04 ملف تجاري عـدد 2012/1/3/515

182. لكن حيث ان الدفع بعدم الاختصاص المكاني الذي اختلط فيه الواقع بالقانون لم يسبق للطالبة التمسك به أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ما دام الحكم الابتدائي صدر غيابيا في حقها وتثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض و الوسيلة غير مقبولة. محكمة النقض عدد 1/515 المؤرخ في2013/12/26 ملف تجاري عـدد 2013/1/3/958

183. لكن حيث انه لما كانت الطالبة قد أثارت في مقالها الاستئنافي الدفع بان الدعوى التي رفعت أمام المحكمة الابتدائية بابن سليمان رفعت أمام محكمة غير مختصة مكتفية بالإشارة الى عنوانها بتمارة دون ان تبين المحكمة التي ترفع اليها القضية فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته بقولها " ان المستأنفة أثارت الدفع بعدم الاختصاص المحلي دون ان تبين المحكمة التي ترفع اليها القضية مما يتعين معه عدم قبول الطلب بشأن ما ذكر تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 16 من ق م م " معتبرة وعن صواب انه لا يكفي ان تشير الطالبة الى عنوانها بل لابد من ذكر المحكمة المختصة حتى يكون طلبها مقبولا مما يكون معه القرار غير خارق لأي مقتضى مرتكزا على أساس و الفرع من الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 1281 المؤرخ في2012/12/13 ملف تجاري عـدد 2012/1/3/985

184. لكن حيث انه لما كانت الطالبة قد أثارت في مقالها الاستئنافي الدفع بان الدعوى التي رفعت أمام المحكمة الابتدائية بابن سليمان رفعت أمام محكمة غير مختصة مكتفية بالإشارة الى عنوانها بتمارة دون ان تبين المحكمة التي ترفع اليها القضية فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته بقولها " ان المستأنفة أثارت الدفع بعدم الاختصاص المحلي دون ان تبين المحكمة التي ترفع اليها القضية مما يتعين معه عدم قبول الطلب بشأن ما ذكر تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 16 من ق م م " معتبرة وعن صواب انه لا يكفي ان تشير الطالبة الى عنوانها بل لابد من ذكر المحكمة المختصة حتى يكون طلبها مقبولا مما

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

يكون معه القرار غير خارق لأي مقتضى مرتكزا على أساس و الفرع من الوسيلة على غير أساس.
محكمة النقض عدد 1281 المؤرخ في2012/12/13 ملف تجاري عـدد 2012/1/3/985

185. لكن، حيث اتفق الطرفان بمقتضى الاعتراف بالدين على إسناد الاختصاص المكاني للمحكمة الابتدائية بفاس بخصوص النزاعات التي تنشأ بشأنه، ولأن قواعد الاختصاص المكاني ليست من النظام العام، فإن المحكمة لما ردت الدفع المبني على خرق الفصل المحتج بخرقه بعلة " أنه بالرجوع للعقد موضوع المديونية يتبين أن الطرفين اتفقا على أن الاختصاص في النزاعات المتعلقة به يعود لابتدائية فاس، وأن الاختصاص المحلي ليس من النظام العام " لم تخرق الفصل المحتج بخرقه، والوسيلة غير ذات اعتبار، قرار محكمة النقض عدد 4331 المؤرخ في2008/12/17 ملف مدني عدد 2007/2/1/2785

186. لكن لما كان الاختصاص المكاني غير مرتبط بالنظام العام باعتبار أن قواعده شرعت لمصالح الأطراف الذين يظل من حقهم الاتفاق على ما يخالفها وهو ما أقرته المادة 12 من مدونة المحاكم التجارية لذلك كانت المحكمة على صواب لما استبعدت الدفع واعتمدت الفصل 20 من عقد القرض الذي يعطي الاختصاص لمحاكم البيضاء عند وقوع نزاع بين طرفيه واعتبرت عن صواب ان الاتفاق هو الشريعة الملزمة للطرفين الأمر الذي ينتج عنه أن ما عللت به قرارها هو تعليل سليم ومطابق للقانون. محكمة النقض عدد 2/632 المؤرخ في2013/11/28 ملف تجاري عـدد 2013/2/3/654

187. لكن حيث إنه بمطالعة مذكرة الطاعنة الجوابية المؤرخة في 94/04/19 فإن الدفع بعدم الاختصاص المكاني المثار من قبلها لم تدفع به إلا بعد دفعها بخرق مقتضيات الفصل 32 من ق م م وبالتالي لم يرد قبل كل دفع أو دفاع، هذا فضلا على أنه حسب الفصل 28 من ق م م فإن دعاوى العقود التي توجد الدولة أو جماعة عمومية أخرى طرفا فيها تقام أمام محكمة المحل الذي وقع العقد فيه وهي في الدعوى الحالية ابتدائية تزنيت، والوسيلة على غير أساس، محكمة النقض عدد 3115 المؤرخ في2012/6/19 ملف مدني عـدد 2011/2/1/1653

188. وحيث ان ثبوت الدفع بعدم الاختصاص النوعي يترتب عليه الإحالة بقوة القانون على المحكمة المختصة نوعيا عملا بالفصل 16 من قانون المسطرة المدنية الذي يشكل قاعدة عامة.
قرار محكمة النقض عدد: 88 المؤرخ في: 2004/1/22 ملف إداري القسم الاول عدد: 2003/1/4/3896

189. حيث بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، تبقى الغرفة الإدارية بمحكمة النقض مختصة كمرجع استئنافي بالنظر في استئناف الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي التي أثير فيها دفوع بشان اختصاص القضاء الإداري من عدمه، وذلك أيا كانت الجهة القضائية عادية أو إدارية الصادرة عنها تلك الأحكام، وما دام أن الدفع المثار بعدم

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

الاختصاص النوعي أمام المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم المستأنف – يحصر المنازعة في الاختصاص النوعي بين المحكمة الابتدائية أو المحكمة التجارية فقط، فان الطلب يبقى تبعا لذلك غير مقبول. محكمة النقض عدد: 1/280 المؤرخ في: 2014/03/06 ملف إداري عدد: 2014/1/4/51

190. لكن من جهة، فإنه عملا بمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، فالفقرات الأربع الأولى من الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية – بما في ذلك الإحالة على المحكمة المختصة عند الحكم بعدم الاختصاص – لا تنطبق إلا على الاختصاص المحلي دون الاختصاص النوعي، الذي هو – عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل المذكور، والمادة 12 من القانون رقم 90.41 أعلاه – من النظام العام، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا ولو لم يطلب منها الأطراف ذلك، وأنه عملا بالمادة 13 الموالية فالحكم البات في الدفع بعدم الاختصاص النوعي يجب أن يصدر مستقلا ولا يجوز ضم الدفع المذكور للجوهر، على خلاف الدفع بعدم الاختصاص المحلي، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أمام محكمة النقض، التي لها وحدها صلاحية الإحالة على المحكمة المختصة، ومن جهة أخرى فما دام النزاع يتعلق بطلب رفع اعتداء مادي والتعويض عنه، الذي هو من ضمن اختصاص القضاء الإداري، وما دام الحكم المستأنف لم يخالف كافة هذه المقتضيات فهو واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 570 المؤرخ في: 2012/06/21 ملف إداري عدد: 2012/1/4/948

191. حيث بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، تبقى الغرفة الإدارية بمحكمة النقض مختصة كمرجع استئنافي بالنظر في استئناف الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي التي أثير فيها دفوع بشان اختصاص القضاء الإداري من عدمه، وذلك أيا كانت الجهة القضائية عادية أو إدارية الصادرة عنها تلك الأحكام، وما دام أن الدفع المثار بعدم الاختصاص النوعي أمام المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم المستأنف – يحصر المنازعة في الاختصاص النوعي بين المحكمة الابتدائية أو المحكمة التجارية فقط، فان الطلب يبقى تبعا لذلك غير مقبول. محكمة النقض عدد: 1/280 المؤرخ في: 2014/03/06 ملف إداري عدد: 2014/1/4/51

الفصل 17

يجب على المحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص أن تبت فيه بموجب حكم مستقل أو بإضافة الطلب العارض إلى الجوهر.

192. لكن حيث من جهة فالمحكمة عندما أرجات البث في الدفع بعدم الإختصاص إلى حين

البث في الموضوع تكون استعملت الخيار الممنوح لها بمقتضى الفصل 17 من ق م م الذي يخولها البث في الدفع بعدم الإختصاص بحكم مستقل أو بإضافة الطلب العار ض إلى الجوهر ومن جهة ثانية فمقتضيات المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم التجارية تخص هده الأخيرة والقرار المطعون فيه صادر عن جهة غير معنية بتلك المقتضيات والوسيلة في فرعيها غير جديرة بالإعتبار. قرار محكمة النقض في ملف مدني عـدد 2014/2/1/3914

193. لكن خلافا لما جاء في الوسيلة فإنه طبقا لقواعد المسطرة المدنية المنصوص عليها في الفصل 16 منه فإن المشرع سوى بين الاختصاص النوعي والمكاني من حيث وجوب إثارته قبل أي دفع او دفاع ولا يمكن إثارته في طور الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية، وفي النازلة فإن القضية نوقشت ابتدائيا بحضور الطاعنة والتي أدلت بجوابها في الدعوى، ، وأن المحكمة الاستئنافية عندما ردت الدفع بعلة أن الطاعنة لم تثره أمام المحكمة الابتدائية واثارته على مستوى مرحلة الاستئناف لا يسمع منها تكون قد عللت قرارها بما يطابق القانون ولم تخرق المقتضيات المحتج بها وكان ما بالوسيلة عديم الأساس، قرار محكمة النقض عدد 375 المؤرخ في2007/3/28 ملف تجاري عدد 2006/2/3/250

194. لكن، من جهة فإنه لا مجال للاستدلال بمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية مادام الدفع المتعلق به يهم اختصاص المحاكم العادية والإدارية وأن ما أثاره الطاعن يهم اختصاص المحاكم العادية والتجارية ومن جهة ثانية فإنه للفصل 17 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه إذا أثير الدفع بعدم الاختصاص يجب أن يبت فيه بموجب حكم مستقل أو بإضافة الطلب العارض إلى الجوهر. وأن هذا هوما طبقه الحكم الابتدائي وأيده القرار المطعون وبالتالي تبقى الوسيلة غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 2180 المؤرخ في11-05-2010 ملف مدني عدد 2290-1-1-2008

195. لكن حيث من جهة فالمحكمة عندما أرجات البث في الدفع بعدم الإختصاص إلى حين البث في الموضوع تكون استعملت الخيار الممنوح لها بمقتضى الفصل 17 من ق م م الذي يخولها البث في الدفع بعدم الإختصاص بحكم مستقل أو بإضافة الطلب العار ض إلى الجوهر ومن جهة ثانية فمقتضيات المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم التجارية تخص هده الأخيرة والقرار المطعون فيه صادر عن جهة غير معنية بتلك المقتضيات والوسيلة في فرعيها غير جديرة بالاعتبار. ملف مدني عـدد 2014/2/1/3914

196. لكن حيث إن المشرع لم يرتب جزاء على عدم تقيد المحكمة الإدارية بالبت في الدفع بعدم الاختصاص بحكم مستقل، وان الطاعن لم يلحقه ضرر من ذلك وما دام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها وقضت في نفس الوقت في الجوهر فيكون هذا الفرع من الوسيلة على غير أساس.

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

محكمة النقض عدد: 609 /1 المؤرخ في: 2013/06/27 ملف إداري عدد: 2011/2/4/1051

الباب الثاني الاختصاص النوعي

الفرع الأول اختصاص المحاكم الابتدائية

الفصل 18

تختص المحاكم الابتدائية – مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب – بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة والتجارية والإدارية والاجتماعية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق، الإستئناف.

تختص أيضا بقطع النظر عن جميع المقتضيات المخالفة ولو في الحالة التي يسند فيها قانون خاص سابق النظر في بعض أنواع القضايا إلى محكمة أخرى.

-اختصاص القضاء المدني في المادة الإدارية:

197. لكن حيث إن الفصل 19 من ق.م.م يقضي" بأن المحاكم الابتدائية تختص بالنظر ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوزمبلغ 3000 درهم" والثابت من وثائق الملف أن ما طلبه الطاعن في المقال هو الحكم على المطلوبين بأدائهم له على وجه التضامن تعويضا مسبقا قدره 3000 درهم والأمر بإجراء خبرة لتحديد التعويض المناسب عن إتلاف مرزوعاته وحفظ حقه في التعقيب على النتائج، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته " بأنه بالرجوع إلى موضوع الطلب يتضح أنه اقتصرعلى طلب تعويض مسبق مبلغه 3000 درهم مع إجراء خبرة لتحديد قيمة التعويض وهو طلب غير محدد القيمة مما يكون معه الحكم المطعون فيه قابلا للاستئناف" تكون اعتبرت التعويض المسبق المطلوب جزءا من مجموع الطلب الغيرالمحدد القيمة فطبقت الفصل أعلاه تطبيقا سليما وركزت قضاءها على أساس وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 2749 المؤرخ في2007/09/05 ملف مدني عدد 2006/3/1/4387

198. لكن حيث إن الدعوى لا تتعلق بحق عيني، وإنما تروم التعويض جراء فقدان المطلوب في النقض نصف ملكية الأرض الناجم عن عملية النصب التي قام بها الطاعن، مما تكون معه الدعوى شخصية يبت فيها قاض فرد وفق ما ينص عليه الفصل 4 من التنظيم القضائي من أن الدعوى الشخصية من اختصاص القضاء الفردي وعليه لم يتم خرق الفصل المحتج بخرقه والفصول التي يحيل عليها، وفضلا عن ذلك فإن ما ورد بالوسيلة هو انتقاد للحكم الابتدائي الذي ليس محل طعن بالنقض مما يكون معه الجزء الأول من الوسيلة على غير أساس وفي الجزء الثاني غير

مقبول، محكمة النقض عدد 4806 المؤرخ في2012/10/30 ملف مدني عـدد 2012/2/1/343

199. لكن حيث ان موضوع الطلب الذي عرض على المحكمة الابتدائية يتعلق بإتمام البيع بين شخصين خاصين تأسيسا على ما يتمسك به المدعي من عقود مبرمة بينهما ولا يتناول وجه النزاع المثار من طرف الدولة (الملك الخاص) في مقال تدخلها في الدعوى، مما يكون معه الحكم المستأنف الذي صرح بانعقاد الاختصاص للمحكمة الابتدائية في محله ويتعين تأييده. قرار محكمة النقض عدد: 282.المؤرخ في: 2006/4/19 ملف إداري عدد: 602-4-1-2006

200. لكن حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل السابع من ظهير 15-11-58 الخاص بتأسيس الجمعيات، كما وقع تعديله بواسطة القانون 75-00 (الصادر الأمر بتنفيذه بواسطة القانون الصادر بتاريخ 23-07-02)، أن المحكمة الابتدائية هي المختصة بالنظر في طلب التصريح بصحة أو ببطلان الجمعية موضوع النزاع، وان الحكم المستأنف أثاره تلقائيا لتعلقه بالنظام العام . تأسيسا على مقتضيات المادة 12 من القانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، مما يجعل ما أثاره المستأنف في مواجهة الحكم المستأنف بدون أساس. قرار محكمة النقض عدد: 30 المؤرخ في: 18-1-2006 ملف إداري عدد: 3226-1-4-2005

201. حيث ان الطلب يرمي الى التصريح بمسؤولية قضاة محكمة النقض عن الضرر الذي يمكن ان يكون قد لحق بالمدعى والحكم بالتعويض، فان البت في الدعوى بتطلب البحث فيما اذا كان قضاة محكمة النقض قد ارتكبوا خطا ام لا أثناء ممارستهم لمهامهم ولا يجوز لمحكمة دنيا ان تقيم عمل محكمة أعلى درجة، لذلك فان المحكمة الإدارية غير مختصة بالبت في الدعوى. محكمة النقض عدد: 1/667 المؤرخ في: 2013/7/11 ملف إداري عدد: 2013/1/4/1543

202. حيث إن الطلب يروم الحكم على المديرية العامة للضرائب برفع الرهن وأمر المحافظ بالتشطيب على ما ضمن بالرسم العقاري من رهن من الدرجة الثانية والتي يختص بالنظر فيها القضاء العادي والحكم المستأنف لما قضى بعدم اختصاص المحكمة الإدارية يكون واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 388 المؤرخ في: 2011/5/12 ملف إداري عدد: 367-4-1-2011

203. لكن حيث إنه، وكما جاء في تعليل الحكم المستأنف عن صواب، فما دام الطلب في نازلة الحال يرمي إلى المطالبة بنصيبهم في التعويض الذي حصلت عليه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على أساس أنهم مستفيدين من حبس جدهم، فهذا النزاع يكتسي طابعا مدنيا محضا لا يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه مما يبقى معه الحكم المستأنف مرتكزا على أساس وواجب التأييد. محكمة النقض عدد: 698 المؤرخ في: 2012/09/13 ملف إداري عـدد: 2012/1/4/1249

204. لكن حيث إن شركة اتصالات المغرب،

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

شركة مساهمة وليست شخصا من أشخاص القانون العام، ولا يغير من صفتها التجارية مساهمة الدولة في رأس مالها. وان ما تخوله إياها بصفة استثنائية المادة 105 من القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات من حق ممارسة بعض حقوق السلطة العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، إنما يكون ذلك بتفويض وفي دائرة احترام أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل. وان ذلك لا يعني ان ما تقوم به هذه الشركة – خارج مسطرة نزع الملكية من احتلال لملك الغير – يخضع من حيث الاختصاص النوعي لما يخضع له الاعتداء المادي المنسوب للدولة أو الإدارات العمومية وغيرهما من أشخاص القانون العام، مما تكون معه الدعوى الحالية من اختصاص المحكمة الابتدائية، والحكم المستأنف القاضي بذلك واجب التأييد. قرار محكمة النقض عدد: 1051 المؤرخ في: 2009/12/16 ملف إداري عدد: 2009/1/4/1148

205. لكن حيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، فإن قرار المحافظ العقاري القاضي برفض تسجيل حق عيني أو التشطيب عليه بسبب عدم صحة الطلب أو لعدم كفاية الرسوم تختص بالبت فيه المحكمة الابتدائية، وأنه ما دام طلب المستأنفين في نازلة الحال هو تسجيل شرائهما لعقار محفظ على رسم عقاري، وهو طلب تسجيل حق عيني، وأن المحافظ العقاري رفض ذلك التسجيل، فقراره بالرفض يندرج ضمن مقتضيات الفصل 96 المذكور، والمحكمة الإدارية لما سارت في هذا المنحى تكون قد صادفت الصواب فيما قضت به وحكمها واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 374 المؤرخ في: 2012/5/3 ملف إداري عدد: 524-4-1-2012

206. حيث لا ينازع المدعي المستأنف في علاقة الشغل التي كانت تربطه بالمدعية، وبأنه أحيل على التقاعد، وأنه تبعا لذلك، وبالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى فهو يرمي إلى طلب إفراغه من سكن وظيفي بعد إحالته على المعاش، وهو ما يخرج عن اختصاص القضاء الإداري، ويرجع أمر البت في موضوعه للمحكمة الابتدائية، وأنه لذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف. قرار محكمة النقض عدد: 1002 المؤرخ في: 2009/11/25 ملف إداري عدد: 2009/1/4/1047

-ما لا يدخل في اختصاص قضاء الولاية العامة في المادة التجارية.

207. حيث تمسكت الطالبة ضمن مقال استئنافها بأن محكمة أول درجة لم تناقش دفعها المثار بمقتضى مذكرتها المؤرخة في 2010/10/01 المرتكز على عدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النزاع، استنادا إلى كون الدين المتنازع بشأنه ناتجا حسب تصريح مدير الشركة المدعية للخبير توفيق السفياني، و ما ورد بمذكرة هذه الأخيرة المؤرخة في 2011/06/27 عن علاقة شغل، وليس عن معاملة تجارية، بيد أن القرار المطعون فيه لم يتعرض للدفع المذكور، و لم يناقشه لا إيجابا و لا سلبا، على الرغم من أن المادة الثامنة من قانون

إحداث المحاكم التجارية توجب البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي الذي يتمسك به أحد الأطراف بواسطة حكم مستقل، وداخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إثارته، و المحكمة بإعراضها عن الجواب عن الدفع المذكور تكون قد أهملت مناقشة سببا من الأسباب التي بنت عليها الطالبة استئنافها، فجاء قرارها موسوما بانعدام التعليل وخارقا للمادة السالفة الذكر، وعرضة للنقض. قرار محكمة النقض عدد 1/320 المؤرخ في2014/06/12 ملف تجاري عدد 2013/1/3/1502

208. حيث تمسكت الطالبة بموجب مقالها الاستئنافي بكونها مؤسسة عمومية خاضعة في تعاملها للقانون الإداري مما ينعقد معه الاختصاص بشأن النزاع المعروض للمحاكم الإدارية، ملتمسة الرد على الدفع بحكم مستقل والتصريح أساسا بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم بإرجاع الملف للمحكمة الابتدائية للبت فيه بحكم مستقل في موضوع الاختصاص النوعي كما هو منصوص عليه بالفصلين 12و13 من قانون إحداث المحاكم الإدارية، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالرغم من إثباتها الدفع في صلب قرارها أجحمت عن الرد عليه في حيثياته، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على مآل قضائها، اعتبارا إلى أن قواعد الاختصاص النوعي بهذا الخصوص تعتبر من قبيل النظام العام ويبت فيها بحكم مستقل كما تقضي بذلك المادتان 12و13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، فجاء قرارها متسما بخرق حق من حقوق الدفاع المعتبر بمثابة انعدام التعليل مما يعرضه للنقض، قرار محكمة النقض عدد 65 المؤرخ في2007/1/17 ملف تجاري عدد 2004/1/3/381

209. حقا فإن الثابت من عقد المقاولة المؤرخ في02/2/9 أن الطاعنة شركة صوارترا الممثلة من طرف متصرفها عبد الواحد عدناني تعاقدت مع المطلوبين في النقض بصفتها شركة ذات مسؤولية محدودة، تقوم بإعمال البناء، ولذلك فهي حسب المادة 6 من مدونة التجارة شركة تجارية، وطبقا للمادة 5 من القانون رقم 95-53 المحدث للمحاكم التجارية، فإنه يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على استناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر، ومحكمة الاستئناف التي وقع التمسك أمامها بالدفع بعدم الاختصاص النوعي وأهملت إعمال اتفاق الطرفين على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما ينشأ بينهما من نزاع حول بنود العقد، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رد الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة العادية للبت في النزاع بعلة أن الاختصاص النوعي من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعده، فإنها تكون قد خرقت المادة 5 من القانون رقم 95-53 المحدث للمحاكم التجارية فيما تقرره من جواز اتفاق التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب أعمال التاجر، وعرضت بذلك قرارها للنقض، قرار محكمة النقض عدد 1486 المؤرخ في2008/04/16 ملف مدني عدد 2006/2/1/1733

210. حقا حيث إن الثابت من العقود المضافة

للملف أن المحل التجاري المدعى بشأنه، كان موضوع شركة في بيع المواد الغذائية بين طرفين تاجرين، والدعوى ترمي إلى إجراء محاسبة بين الشريكين المتنازعين حول مدخول النشاط التجاري لهذه الشركة، وطبقا للمادة 5 من القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية فإن المحاكم التجارية تختص بالنظر في الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية، وفي النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية، ومحكمة الاستئناف لما ردت الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار من الطاعنة وبتت في النزاع، بعلة أنه نزاع مدني وليس تجاريا، والحال أنه نزاع ناشئ بين تاجرين شريكين في شركة تجارية ويتعلق بأعمالهما التجارية وتختص بالنظر فيه المحكمة التجارية، فإنها تكون قد خرقت المادة 5 من القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية وعرضت قرارها للنقض، قرار محكمة النقض عدد 2805 المؤرخ في2007/9/5 ملف مدني عدد 2005/2/1/4110

211. حيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة ذلك أنها أثارت أمام محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه عدم الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية لفائدة المحكمة التجارية والمحكمة المذكورة ردت عن غير صواب ما أثارته الطاعنة << بكون الأمر يتعلق بعقد تسيير حر ليس الا وان قانون المحاكم التجارية لايطاله >> رغم أن الامر يتعلق بمنازعة حول تنفيذ عقد تسيير حر متعلق بأصل تجاري والذي حسب المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية يكون النزاع بشأنه من اختصاص المحاكم التجارية فلم تجعل لما قضت من أساس وخرقت مقتضيات المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية وعرضت قرارها للنقض./..محكمة النقض عدد 2/281 المؤرخ في2013/5/2 ملف تجاري عدد 2011/2/3/871

212. وحيث إذا كانت الطاعنة وهي مقاولة لها صفة تاجر فإن تجهيز الأرض وبيعها كتجزئة هو عمل تجاري حسب الفقرة الثالثة من الفصل 6 من المدونة التجارية، وتكون بذلك للمطلوب في النقض، صفة تاجر أيضا، حسب الفصل المذكور، مما يجعل المحكمة التجارية هي المختصة نوعيا للبت في الدعوى الحالية حسب الفصل 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية الذي يجعل الاختصاص ينعقد لها في الدعاوى التي تنشأ بين التجار... ومحكمة الاستئناف لما ردت دفع الطاعنة بخصوص الاختصاص، معتبرة أن تهيئة قطع أرضية لأجل بيعها لا يعطي المطلوب في النقض صفة تاجر، ... تكون قد خرقت قواعد الاختصاص النوعي المشار إليها أعلاه وعرضت بذلك قرارها للنقض..محكمة النقض عدد 2/572 المؤرخ في2013/10/29 ملف مدني عدد 2013/2/1/572

213. وحيث انه ما دام موضوع النزاع في النازلة كان معروضا على المحكمة التجارية بالرباط وهي محكمة عادية أثير أمامها الدفع بعدم اختصاصها لفائدة المحكمة الابتدائية بالرباط (وهي محكمة عادية أيضا) ثم أصدرت حكما مستقلا باختصاصها النوعي، فان الجهة المختصة بالبت

في استيناف الحكم المذكور هي محكمة، الإستئناف التجارية، وليس محكمة النقض وبالتالي فهو يخرج عن نطاق المادة 13 من قانون إحداث المحاكم الإدارية كما وقع تفصيله أعلاه ويتعين التصريح بعدم قبول الطلب. محكمة النقض عدد 1/195 المؤرخ في2013/05/09 ملف تجاري عـدد 2013/1/3/236

214. لكن حيث إنه بالنسبة للعقود المختلطة التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطرافها ومدنية بالنسبة للطرف الآخر كما هو الشأن في نازلة الحال، فإن التاجر لا يمكنه رفع دعواه في مواجهة غير التاجر سوى أمام المحكمة الابتدائية، بينما غير التاجر له الخيار بين رفع دعواه أمام المحكمة التجارية أو أمام المحكمة المدنية، وهو ما اختاره المدعي (المطلوب) في هذه الخصومة، والمحكمة لما ثبت لها ان القرض منح من أجل السكنى للمدعي الذي هو غير تاجر، وأن النزاع يتعلق باسترداد مبلغ دفع بدون وجه حق، فاعتبرت بسبب ما ذكر الخصومة مدنية واستبعدت الدفع بعدم الاختصاص النوعي، تكون قد سايرت المبدأ المذكور، وبخصوص المادة 4 من م ت فهي تتعلق بتطبيق قواعد القانون التجاري على الذي كان العمل بالنسبة إليه تجاريا ولأنهم عرضن النزاع المختلط على المحكمة التجارية، وبشأن المادة 9 من القانون المحدث للمحاكم الجارية، فهي تخص ولاية المحكمة التجارية على نظر مجموع النزاع الجاري الذي تضمن جانبا مدنيا، وليس لما يكون النزاع معروضا على المحكمة المدنية، فلم يخرق القرار أي مقتضى، والوجه من الوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 339 المؤرخ في2003/3/19 ملف تجاري عدد 2001/1/3/391

215. لكن، حيث إنه لم تثر أمام القاضي المنتدب أثناء تحقيقه لدين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أية منازعة تتعلق بانعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية حتى تكون الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى هي المختصة بالبت في استيناف الأمر الصادر عنه بعدم الاختصاص كما تقضي بذلك المادة 13 من قانون إحداث المحاكم الإدارية وإنما القاضي المنتدب صرح بعدم اختصاصه بعدما نازع المدين في الدين بصفة عامة أمامه مما تبقى معه محكمة الاستئناف التجارية هي المختصة بالنظر في استئناف الأمر الصادر عنه وهذه العلة القانونية المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 117 المؤرخ في2008/1/30 ملف تجاري عدد 2005/1/3/976

216. حقا فإن النزاع، حسب الثابت من مقال الدعوى، يتعلق بشركة في أصل تجاري معد لممارسة حرفة ميكانيك السيارات، ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي الذي رد الدفع بعد الاختصاص النوعي، وبت في النزاع، بعلة أن عمل الميكانيك ليس عملا تجاريا، في حين أن عمل الميكانيك هو نشاط حرفي يعد بموجب المادة 6 من مدونة التجارة عملا تجاريا، وليس عملا مدنيا،

وفي حين أن المحكمة التجارية تعتبر بموجب المادة 5 من القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية، هي المختصة بالنظر في النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية، وفي النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية. فإنها تكون قد خرقت مقتضيات المادتين المذكورتين، وعرضت بذلك قرارها للنقض، قرار محكمة النقض عدد 3053 المؤرخ في2008/9/10 ملف مدني عدد 2006/2/1/3025

217. حيث صح ما عابه الطالب في الوسيلة على القرار، ذلك نه وبمقتضى المادة 5/5 من قانون رقم 53/95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية فإن " المحاكم التجارية تختص بالنظر في (5) النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية" وأنه طبقا للمادة 6 في فقرتها الخامسة من مدونة التجارة فإن " النشاط الصناعي أو الحرفي يكسب صاحبه صفة تاجر، ويعتبر العمل الذي يقوم به تجاريا ويكون اختصاص البت في النزاعات المطروحة بصدده من اختصاص المحاكم التجارية، والثابت من أوراق الملف أن الطاعن أثار بمقتضى مقاله الاستئنافي أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه الدفع بعدم الاختصاص، مدليا بما يفيد شراءه للحق التجاري من مالكته السابقة وأنشأ عليه أصلا تجاريا تحت اسم " هياكل جكوار" مدليا بنسخة من السجل التجاري، نسخة من رخصة استغلال المحل لما أعد له وورقة التعويضات العائلية والتصريح بالأجور وورقة أداء اشتراكات العمال بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمحكمة حينما قضت بأن " الدفع المتمسك به من طرفه يظل غير جدير بالاعتبار استنادا إلى كون نازلة الحال لا تندرج ضمن المقتضيات المثارة من طرفه، وبذلك يبقى الاختصاص منعقدا للمحاكم المدنية العادية " تكون قد خرقت مقتضيات المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية المستدل بها وأفقدت قضاءها الأساس القانوني وعرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية وأطرافها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون. قرار محكمة النقض عدد 2590 المؤرخ في2007/07/18 ملف مدني عدد 2005/3/1/2066

-ما لا يدخل ضمن اختصاص قضاء الولاية العامة في المادة الإدارية.

تنص المادة 8 من قانون إحداث المحاكم الإدارية على ما يلي:

تختص المحاكم الإدارية مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إل-غاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات

العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

مجالات القضاء الإداري.

إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة

218. حيث تبين أن الدعوى المقدمة من طرف المستأنف عليه ترمي إلى إلغاء قرار إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتحديد مبلغ الرسوم والمكوس الواجب عليه أداؤه مقابل تعشير سيارته المشار إليها أعلاه، وهو المبلغ الذي تم تحديده بالإدارة المنفردة للإدارة بناء على اللوائح والمعايير التي اعتبرتها واجبة التطبيق في هذه الحالة، وبحكم ما لها من اختصاص وسلطة إدارية في تدبير المرفق العام الذي تشرف عليه وهو ما يضفى على قراراها – المطلوب إلغاؤه – الصبغة الإدارية وينعقد بالتالي اختصاص الفصل في الطلب للقضاء الإداري استنادا للمادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية التي أسندت لها اختصاص "البت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة" وهو ما اعتمده الحكم المستأنف لرد الدفع بعدم الاختصاص المثار من قبل المستأنفة مما يجعله مرتكزا على أساس قانوني سليم. محكمة النقض عدد: 1/815 المؤرخ في: 2014/06/19 ملف إداري عدد: 2014/1/4/1629

219. لكن حيث انه وكما ذهبت لذلك المحكمة الإدارية عن صواب فانه اذا كان المشرع اعطى للمحاكم الابتدائية الاختصاص النوعي للبت في الطعون المقدمة ضد قرارات المحافظ على الاملاك العقارية برفض تقييد حق عيني تطبيقا لمقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، فان الأمر قاصر على الحقوق العينية دون الاحكام القضائية النهائية وان موضوع الطلب يرمي إلى إلغاء قرار المحافظ على الاملاك العقارية بتارودانت برفض تقييد حكم قضائي نهائي في الرسم العقاري عدد 39/9343 وليس بتقييد حق عيني كما ذهبت لذلك المستأنف مما يرجع امر البت فيه للقضاء الإداري وان المحكمة الإدارية حينما بنت قضاءها على التعليل المذكور جعلت قضاءها مبنيا على أساس سليم من القانون فكان ما بوسائل الاستئناف غير جدير بالاعتبار. محكمة النقض عدد: 1/909 المؤرخ في: 2014/07/17 ملف إداري عدد: 2014/1/4/1891

220. لكن حيث إن الطلب في نازلة الحال يهدف في أساسه إلى إلغاء قرار رئيس التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية القاضي بمنع

المدعي من حضور أشغال واجتماعات المجلس الإداري للتعاضدية المذكورة مع ترتيب الآثار القانونية عن ذلك، وبذلك فهو قرار إداري صدر في إطار النشاط المتعلق بتسيير وإدارة وتدبير مرفق عمومي باستخدام أساليب القانون العام وامتياز السلطة العامة، يندرج النزاع بشأنه ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، والمحكمة الإدارية لما قضت بانعقاد اختصاص نوعيا للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب، ويكون حكمها بالتالي واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 1/897 المؤرخ في: 2014/07/17 ملف إداري عـدد: 2014/1/4/1649

221. لكن حيث إن الرسالة الموجهة للمستأنف عليهم بإخلاء عقار موروثهم وإفراغه تنفيذا للأمر القضائي القاضي بمصادرته لفائدتها صدرت عن الدولة (الملك الخاص) في إطار ما تتمتع به من سلطة إدارية كشخص من أشخاص القانون العام، وبذلك فإن النزاع يندرج ضمن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري طبقا للمادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها النوعي للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب، ويكون حكمها بالتالي واجب التأييد. قرار محكمة النقض عدد: 141. المؤرخ في: 2012/2/16 ملف إداري عدد: 101-4-1-2012

222. لكن حيث إن التعرض على طلب التحفيظ ينتمي إلى المرحلة الإدارية من مسطرة التحفيظ، ويخضع لرقابة القضاء الإداري، وليس في الفقرة 2 من الفصل 32 المذكور المتمسك به ما يسعف لإسناد الاختصاص بشان قرار رفض طلب فتح أجل استثنائي للتعرض للمحكمة الابتدائية، مما يكون معه الحكم المستأنف في محله. قرار محكمة النقض عدد: 37 المؤرخ في: 2010/1/14 ملف إداري عدد: 2009/1/4/1219

223. وحيث إن موضوع الطعن يروم إلغاء مقرر نقيب هيئة المحامين القاضي بتعيين محام في اطار المساعدة القضائية، وان المقرر المطعون فيه وان صدر عن ممثل هيئة من الأشخاص المعنوية الخاصة، فإن هذه الهيئة –أي هيئة المحامين– مكلفة بتسيير مرفق عمومي وتنظيم المحامين إجباريا وتتمتع بامتيازات السلطة العامة باتخاذ بعض القرارات التنظيمية لتنظيم المهنة وسيرها، مما يجعلها تتمتع بصفة المرفق العمومي بالنظر للمهام المنوطة بها، اضافة إلى ذلك فإن القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة قد أسند للنقيب بالإضافة إلى تمثيل الهيئة مجموعة من الاختصاصات وحدد القرارات التي تصدر عنه القابلة للطعن على سبيل الحصر أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف فيما نصت عليه المادة 96 من نفس القانون بخصوص القرار المتعلق بتحديد وأداء الإتعاب وقرار الإذن للمحامي بالاحتفاظ بملف القضية، وليس من ضمن تلك القرارات تعيين محام في إطار المساعدة القضائية وتبعا لذلك فإن المقرر المطعون فيه صدر عن النقيب فيه إطار المهام المنوطة به بمقتضى القانون المذكور وباعتباره ممثلا لهيئة المحامين، وبالتالي فهو مقرر إداري تختص بالنظر فيه المحاكم الإدارية والمحكمة مصدرة القرار المطعون

فيه لما قضت ببطلان المقرر المطعون فيه رغم انه يخرج عن اختصاصها، فإنها لم تجعل لقرارها أساسا، وعرضته للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 1/719 المؤرخ في: 2014/05/22 ملف إداري عدد: 2013/1/4/1547

العقود الإدارية

224. وحيث انه بالرجوع إلى مقتضيات الظهير الشريف المذكور كما وقع تغييره وتتميمه، يتبين أن تفويت الأرض موضوع النزاع يخضع للشروط الواردة في كناش تحملات خاص تتعلق بمساعدة الدولة بعد زلزال اكادير والإجراءات المتطلبة لاقتناء تلك الأرض والمصادقة على البيع من طرف الإدارات المعنية وإعادة البناء، وهي شروط غير مألوفة واستثنائية تحد من إرادة المتعاقد مع الدولة وتفرض عليه شروطا خاصة يستحيل تواجدها في عقود التفويت الخاصة، وبذلك فان العقد المذكور يعتبر عقدا إداريا، مما يجعل النزاع بشأنه يندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري طبقا للمادة 8 من القانون رقم 90/41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب، ويكون حكمها بالتالي واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 1/283 المؤرخ في: 2014/03/06 ملف إداري عدد: 2014/1/4/68

225. لكن حيث ان الطلب في نازلة الحال يهدف الى الحكم على المجلس الجماعي لتحناوت في شخص رئيسه بادائه للمدعية الدين المترتب بذمته بمقتضى عقد توريد، وبذلك فان الامر يتعلق بعقد اداري (عقد توريد) ابرمه المجلس الجماعي كشخص معنوي عام من اجل توريد سلعة تحقيقا لمنفعة عامة، وتظهر فيه نيته في الأخذ باحكام القانون العام، وبالتالي فان النزاع بشانه يندرج ضمن الاختصاص النوعي للقضاء الاداري طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم ادارية، والمحكمة الادارية لما قضت بانعقاد اختصاصها نوعيا للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب، ويكون حكمها بالتالي واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 1/757 المؤرخ في: 2013/9/12 ملف إداري عدد: 20131/4/ 1805

226. حيث تمسك الوكيل القضائي المستأنف بان المنازعة في قرار فسخ عقد الإيجار يدخل في إطار المنازعة حول تنفيذ عقد إداري الذي يختص بالنظر فيه القضاء الشامل وليس قضاء الإلغاء أي أن النزاع يتعلق بتطبيق عقد يخضع لقواعد القانون الخاص.

لكن حيث إن مناط الدعوى يتعلق بقرار متصل بتنفيذ عقد يتضمن بنودا غير متعارف عليها في العقود الجارية عن أشخاص القانون الخاص من قبل سلطة الإدارة في الفسخ الانفرادي وصلاحية فرض شروط الاستغلال وكيفية ممارستها وهي كلها شروط استثنائية لا توجد في العقود الخاصة وإنما في العقود الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات المادة 8 من قانون 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية والحكم المستأنف لما نحى على هذا المنحى كان واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 572 المؤرخ في: 2013/6/20 ملف إداري عدد: 2013-1-4-1249

اعداد الأستاذ عمر ازوكار

227. حقا، حيث إن الطاعنة أوكل لها القانون تدبير مرفق عام رياضي في مجال تخصصها الذي هو رياضة كرة القدم، وخولها في هذا الإطار سلطة التنظيم والمراقبة والسهر على تطبيق القانون عن طريق تفويض امتياز السلطة العامة وبالتالي تبقى العقود التي تبرمها والقرارات التي تتخذها بمناسبة تسييرها للمرفق المذكور تكتسي صبغة إدارية يرجع اختصاص الفصل في النزاعات المتفرعة عنها للقضاء الإداري عملا بمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية وعليه يكون الحكم المستأنف القاضي بخلاف ذلك في غير محله وواجب الإلغاء.

لكن حيث إنه بصرف النظر عن الشروط غير المألوفة في العقود الخاصة التي تهيمن على العقد رقم DP/404/900 ، فإنه لا جدال أنه يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام، وهو عقد إداري بطبيعته، فيكون النزاع الناشئ عن تنفيذه من اختصاص المحكمة الإدارية، والمحكمة التجارية لما قضت بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب، والحكم المستأنف لما نحا ذلك المنحى صائبا وواجب التأييد محكمة النقض عدد: 1/801 المؤرخ في: 2013/09/19 ملف إداري عدد: 2013/1/4/1869

228. حيث صح ما عابه الطاعن على الأمر المستأنف ذلك أن الثابت من وثائق الملف كون المبلغ المطلوب تحويله من طرف صندوق تمويل الطرق إلى حساب التسوية القضائية الخاص بالشركة المستأنف عليها يتعلق بعقود صفقات عمومية منازع في تنفيذها من طرف الإدارة، ومعلوم أن عقود الصفقات العمومية تعتبر عقودا إدارية بقوة القانون، وان النزاعات الناجمة عنها تبقى ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية طبقا للمادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدث لها حتى وإن كان الطرف المتعاقد مع الإدارة خاضعا لمساطر معالجة الصعوبة، وبالتالي فان عدم تصريح القاضي المنتدب بعدم اختصاصه وتصديه لموضوع نزاع إداري يعد خرقا لقواعد الاختصاص النوعي ويجعل الأمر المستأنف واجب الإلغاء. محكمة النقض عدد: 1/789 المؤرخ في: 2014/06/12 ملف إداري عدد: 2014/1/4/1299

-دعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام،

229. لكن حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم المدعى عليها شركة صورياد بأدائها لفائدة المدعية تعويضا عن الأضرار اللاحقة بها جراء عدم قبول مشروعها الإنتاجي وعدم تبلغها بذلك وفق دفتر تحملاتها، وذلك باعتبارها تضطلع بتسيير مرفق عام يعنى بتقديم خدمة عمومية في المجال السمعي البصري، وبالتالي فان النزاع يندرج ضمن دعاوي التعويض عن الأضرار المترتبة عن نشاط المرفق العام، تختص المحاكم الإدارية نوعيا بالبت فيه، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، ويكون حكمها واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 1/766 المؤرخ في:

2014/06/05 ملف إداري عدد: 2014/1/4/1570

230. لكن حيث ان الدعوى تهدف إلى التعويض عن خطأ منسوب إلى المحافظ بمناسبة قيامه بتدبير مرفق عمومي، وهو ما يندرج ضمن دعاوي المسؤولية الناتجة عن نشاطات اشخاص القانون العام المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية وهو ما انتهى إليه الحكم المستأنف عن صواب فكان واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 1/876 المؤرخ في: 2014/07/10 ملف إداري عدد: 2014/1/4/1651

231. لكن حيث استقر قضاء هذه المحكمة على أن الاختصاص للنظر في دعاوى الاعتداء المادي يرجع اختصاص البت فيه نوعيا للقضاء الإداري وان الحكم حينما قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم فكان ما بأسباب الاستئناف بدون أساس. محكمة النقض عدد: 1/777 المؤرخ في: 2014/06/05 ملف إداري عدد: 2014/1/4/1546

232. حيث صح ما عابه المستأنف على الحكم المطعون فيه ذلك أن بريد المغرب لئن تم تحويله إلى شركة مساهمة بمقتضى القانون رقم 08/7 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم1/10.9 الصادر بتاريخ 2010/02/11 فانه لازال يقوم بمهام تسيير مرفق عمومي وهو مرفق البريد وخاضع لمراقبة الدولة الذي يجعل طلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن نشاطاته تدخل ضمن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري وان المحكمة مصدرة الحكم المستأنف حينما ذهبت خلاف ذلك بنت قضاءها على تعليلات غير صحيحة وعرضت حكمها للإلغاء. محكمة النقض عدد: 1/823 المؤرخ في: 2014/06/19 ملف إداري عدد: 2014/1/4/1598

233. وحيث إنه لما كان الإدعاء في الدعوى الماثلة يهدف في حقيقته وبحسب مرماه إلى القول بالمسؤولية الإدارية لإدارة الجمارك عن عجز المدعي عن تنفيذ الحكم بالتعويض الصادر لفائدته في مواجهة مؤمنة المسؤول عن الحادث بسبب تقصير الإدارة المدعى عليها في مراقبة الحدود وضبط دخوله إلى التراب الوطني دون تأمين، فإن تكييف الوقائع المنتجة في الدعوى بأنها مطالبة بأداء الدولة التعويض المحكوم به من جراء حادث سير، وأن هذه الدعوى لا تختص بها المحاكم الإدارية سواء في إطار دعوى الإلغاء أو القضاء الشامل، وأن المادة 8 من القانون المحدثة بموجبه محاكم إدارية استثنت الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات يملكها شخص من أشخاص القانون العام فبالأحرى مركبات القانون الخاص، يعتبر قصورا في فهم الواقع المطروح على المحكمة حجب عليها التكييف القانوني الصحيح، فكان النعي على الحكم المستأنف بهذا الوجه في محله وعرضه للإلغاء. محكمة النقض عدد: 48 المؤرخ في: 2011/01/20 ملف إداري عدد: 2010/1472

234. لكن حيث الطلب في نازلة الحال يهدف إلى الحكم على ادارة الاملاك المخزنية بتازة في

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

شخص ممثلها القانوني برفع الاعتداء المادي عن قطعة حبسية وتحديد الاضرار والتعويض المناسب، وبذلك فان النزاع يندرج ضمن دعاوي التعويض عن الاضرار التي تسببها اعمال ونشاطات اشخاص القانون العام، تختص

بالبت فيه نوعيا المحاكم الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث لها، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة ويكون حكمها بالتالي واجب التأييد. لقرار عدد: 1/705 المؤرخ في: 2013/7/18 ملف إداري عدد: 2013/1/4/1678

لكن حيث انه وكما اشار إلى ذلك الحكم المستأنف وعن صواب، فانه مادام القانون قد اعطى لشركة المجمع الشريف للفوسفاط تسيير مرفق عمومي استراتيجي، واحتكارها لذلك، فان ذلك يضفي على اعمالها بمناسبة تسييرها للمرفق العمومي المذكور، صبغة اعمال السلطة الإدارية وتبقى بذلك النزاعات المرتبطة بمسؤوليتها عن الضرار التي تنتج عن تلك الأعمال نزاعات ذات طبيعة إدارية، ويبقى القضاء الإداري هو المختص نوعيا للبت فيها، مما يكون معه الحكم المستأنف واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 1/553 المؤرخ في: 2013/6/13 ملف إداري عدد: 2013/1/4/1139

235. لكن من جهة، حيث إن الاختصاص النوعي يعتبر من النظام العام، ويمكن للمحكمة أن تثيره في أية مراحل الدعوى.

ومن جهة أخرى، فإن طلب المستأنف عليه في نازلة الحال يهدف في أساسه إلى التعويض عن أضرار ناتجة عن أعمال ونشاطات إدارة الجمارك والضرائب المباشرة وغير المباشرة كشخص من أشخاص القانون العام، وذلك في إطار ما تتمتع به من سلطة إدارية في مجال اختصاصها، مما يجعل النزاع يندرج ضمن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري طبقا للمادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، والمحكمة الابتدائية لما قضت بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، ويكون حكمها بالتالي واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 18 المؤرخ في: 2012/1/5 ملف إداري عدد: 2011-4-1561

236. لكن حيث إن الطلب في نازلة الحال يهدف إلى الحكم على الشركة المدعى عليها-المستأنفة- بأدائها لفائدة المدعية تعويضا عن الضرر الحاصل لها من جراء عقل سيارتها بدون سند قانوني، وذلك باعتبارها المسؤولة عن تدبير وتسيير مرفق عام يتمثل في تنظيم وقوف السيارات داخل المدار الحضري في إطار النشاطات الخاصة بالمنفعة العامة، كمظهر من مظاهر السلطة العامة المفوضة إليها بموجب عقد التدبير المفوض، الذي يؤول اختصاص البت في النزاعات المتعلقة به كعقد إداري للمحاكم الإدارية، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، ويكون حكمها بالتالي واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 1/770 المؤرخ في: 2014/06/05 ملف إداري عدد: 2014/1/4/1329

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين

237. وحيث إن مجرد توخي الطلب الحكم لفائدة رافعه المستأنف براتب الزمانة المنصوص عليه في الجزء الثاني من القانون رقم 71-011 بتاريخ 1971/12/30) يحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية يجعل اختصاص النظر فيه للقضاء الإداري في نطاق المادتين 8 و41 من قانون 90-41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية والحكم المستأنف لما نحا خلاف ذلك لم يكن في محله وواجب الإلغاء. قرار محكمة النقض عدد: 162 المؤرخ في: 2009/2/4 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2009/1/4/20

لكن حيث إن الطلب يتعلق بصرف معاش الزمانة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بصفته مؤسسة عمومية، وهو يدخل ضمن أنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي التي أصبحت المحاكم الإدارية تختص بالنزاعات الناشئة عن تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها طبقا للفقرة 8 من المادة 41 من القانون رقم 41-90 المحدثة بموجبه هذه المحاكم وهو ما انتهى إليه عن صواب الحكم المستأنف. قرار محكمة النقض عدد: 458.المؤرخ في: 2009/4/29 ملف إداري عدد: 261-4-1-2009

238. لكن حيث ان حاصل طلب المستأنف عليه هو تسوية وضعيته الإدارية والمالية وذلك بتمكينه من كافة مستحقاته المالية برسم الفترة الممتدة من فاتح ماي 2002 إلى غاية يومه مع إحالته على لجنة الإعفاء لتقدير مدى أحقيته من الاستفادة من معاش الزمانة فمحور الطلب يتعلق بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسوية وضعيته والتي يعود الاختصاص فيها إلى القضاء الإداري طبقا للمادة 8 من قانون 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية. محكمة النقض عدد: 1/695 المؤرخ في: 2013/07/18 ملف إداري عدد: 2013/1/4/1553

239. لكن حيث انه وكما اشار الى ذلك الحكم المستأنف وعن صواب، فان المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، تمنح الاختصاص بالبث في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة للقضاء الإداري، وان الحكم المستأنف لما قضى باختصاص القضاء الإداري يكون واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 1/277 المؤرخ في: 2014/03/06 ملف إداري عدد: 2014/1/4/50

تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات

240. لكن حيث إن المحكمة الإدارية عللت ما قضت به بما مضمنه: «أن المادة 8 من القانون رقم 90.41 تنص على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات... وأنه لذلك دأب الاجتهاد القضائي المغربي على اعتبار جميع الطعون الانتخابية من اختصاص المحاكم

الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في هذا المجال إلا ما استثنى بنص خاص... وأنه لما كانت المجالس الجهوية للعدول تهدف إلى تنظيم مرفق عمومي، فإن انتخاب مكاتبها يخضع لمراقبة المحكمة الإدارية، سيما وأن المادة 79 من القانون رقم 03.16 المشار إليه أسندت البت في الطعن المتعلق بمقرر المجلس الجهوي بشأن تحديد أسماء العدول المتوفرين على شروط المشاركة في الانتخابات للمحكمة الإدارية». وهو تعليل كاف وسليم، ولم تخرق المحكمة أي مقتضى وما بأسباب الاستئناف على غير أساس. محكمة النقض عدد: 522 المؤرخ في: 2011/06/16 ملف إداري عدد: 2011/1/4/559

241. لكن حيث إن العملية الانتحابية مدار الطعن تخص إحدى الجمعيات الخصوصية ولا علاقة لها بالانتخابات المحلية والوطنية المحكومة بمدونة الانتخابات والتي يختص القضاء الإداري بالبت فيها الشيء الذي يجعل الحكم صائبا فيما ذهب إليه واجب التأييد. قرار محكمة النقض عدد: 367.المؤرخ في: 2009/4/8 ملف إداري عدد: 2009-1-4-209

242. لكن حيث إنه إذا كان من واجب محكمة الموضوع، أن تتقصى تلقائيا التكييف الصحيح للدعوى، مما تتبينه من وقائعها المنتجة، مقيدة في ذلك بما يبسطه أطرافها من وقائع وطلبات، وبحقيقة المقصود من هذه الطلبات، لا بألفاظ صياغتها أو تكييفهم لها، فإنها لا تملك تغيير مضمونها أو استحداث طلبات جديدة، ولما كان الثابت أن الطاعن الذي استند في ادعائه على قانون الأحزاب السياسية وعلى مدونة الانتخابات كذلك- خلاف الوارد بالحكم المستأنف – إنما استدل بما يعتبره مانعا من قبول ترشيح خصمه، فيكون محل الطعن بحكم نطاقه وطبيعة الحق المدعى به منازعة انتخابية تختص بالنظر فيها المحكمة الإدارية، تطبيقا للمادة 8 من القانون رقم 41-90، وبصفة استثنائية المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم المستأنف، تطبيقا للمادة 296 من مدونة الانتخابات، ولا يخرج الطعن من هذا الاختصاص ما قد يكتنفه من أسباب عدم القبول أو الرفض، ولما كان ما تقدم، فان المحكمة بما ذهبت إليه، قد غيرت نطاق الطعن وأحجمت عن مناقشة محله، فلم تجعل لقضائها أساسا من القانون. محكمة النقض عدد: 890 المؤرخ في: 2009/10/14 ملف إداري عدد: 627-4-1-2009

243. حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بخرق القانون وبنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه اعتبر التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية مرفقا عاما يهتم بتدبير الجانب الاجتماعي في ميدان صحة الموظفين والحالة أنها جمعية مؤسسة في إطار قواعد القانون الخاص ولا تمارس مطلقا مهام السلطة الإدارية.

لكن حيث لما كان النزاع يدور حول انتخابات تهم مؤسسة أوكل إليها المشرع مأمورية تسيير مرفق يروم تدبير الجانب الصحي للموظفين تحت رعاية وتدخل الدولة، فإنه بذلك يكتسي صبغة إدارية مما يبقى معه القضاء الإداري هو المختص بالبت فيه، وبذا يكون الحكم المستأنف حكما مصادفا للصواب

فيما انتهى إليه واجب التأييد. قرار محكمة النقض عدد: 211 المؤرخ في: 2010/3/25 ملف إداري عدد: 2010-1-4-220

لكن حيث إنه وبمقتضى المادة 26 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية فان المحاكم الإدارية تبت بصفة عامة في سائر المنازعات الانتخابية إلا ما استثنى بنص القانون، وهو المبدأ الذي كرسه القضاء الإداري في المغرب، والحكم المستأنف لما صرح باختصاص القضاء الإداري يكون مصادفا للصواب. محكمة النقض عدد: 763 المؤرخ في: 2012/9/27 ملف إداري عدد: 1610-4-1-2012

244. حيث إن اختصاص المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية ليس محصورا بما ورد عليه النص في المادة 26 من القانون رقم 41-90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، وإنما جاء ذلك التعداد على سبيل المثال عند كل نزاع انتخابي يتعلق بتنظيم مرفق عام من مرافق الدولة، ما لم يحدد المشرع صراحة الجهة القضائية المختصة بالبت فيه، وأنه ما دام الانتخاب موضوع النزاع في نازلة الحال موضوعه تنظيم مرفق عام، يتمثل في تدبير الجانب الاجتماعي في ميدان صحة المواطنين من الموظفين تحت رعاية وتدخل الدولة، ولم يحدد المشرع الجهة القضائية المختصة بالبت فيه، مما يبقى معه النزاع المذكور إداريا بطبيعته، قياسا على التعداد الوارد في المادة 26 أعلاه، ويبقى القضاء الإداري هو الجهة القضائية الطبيعية المختصة بالبت في الطلب، والحكم المستأنف لما قضى بخلاف ذلك يكون واجب الإلغاء. قرار محكمة النقض عدد: 732 المؤرخ في: 2009/7/15 ملف إداري عدد: 589-4-1-2009

245. حيث صح ما عابته الطالبة على الحكم، ذلك أن الجامعة الملكية لكرة القدم وان كانت جمعية خاصة، فان القرارت الصادرة فيها في شان تسيير وتدبير مرفق رياضة كرة القدم تقبل الطعن عن طريق دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة، لكون هذه القرارات تدخل في نطاق القرارات المتخذة في إطار ممارسة امتياز من امتيازات السلطة العامة، ومادام النزاع يدخل في زمرة تلك القرارات، فان الاختصاص النوعي بشأنه يندرج ضمن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية، والمحكمة الابتدائية بالرباط لما قضت باختصاصها تكون قد عرضت حكمها للنقض بهذا الخصوص. محكمة النقض عدد: 1/573 المؤرخ في: 2014/4/24 ملف إداري عدد: 2014/1/4/762

246. حيث إن موضوع الطلب لا يتعلق بمنازعة انتخابية وإنما في طلب إلغاء قرار عزل المعني بالأمر من طرف سلطة إدارية محددة اختصاصاتها بمقتضى نص تشريعي بعلة أن هذا القرار مشوب بمخالفة القانون وأن البت في هذا النوع. من الطلبات أوكله المشرع بمقتضى الفصل الثامن من القانون رقم 41/90 للمحاكم الإدارية الأمر الذي يكون معه الحكم المستأنف غير مبني على أساس قانوني سليم ويتعين إلغاؤه وإحالة القضية على المحكمة الإدارية بالدار البيضاء للاختصاص..محكمة النقض عدد: 1/294

المؤرخ في: 2014/03/06 ملف إداري عدد: 2014/1/4/45

247. وحيث إن الثابت من أوراق الملف، ومما لا نزاع فيه أن الطعن انصب على انتخاب لجنة مؤقتة عقدت جمعا عاما وحلت محل جمعية أخرى تقوم بتدبير مطعم خاص بالبحارة (أطراف النزاع)، وهو أمر لا يتعلق بتدبير أي مرفق عام، الشيء الذي يبقى معه البت في النزاع من اختصاص القضاء العادي، والحكم المستأنف لما قضى بخلاف ذلك يكون واجب الإلغاء. قرار محكمة النقض عدد: 1024 المؤرخ في: 2009/12/2 ملف إداري عدد: 2009/1/4/1125

248. لكن حيث إنه لما كان النزاع يدور حول عملية انتخاب مكتب ناد خاص يندرج في خانة الجمعيات الخاصة، فإن قواعد القانون الخاص هي التي يجب أن تحكمه، مما يجعل الاختصاص فيه منعقدا للقضاء العادي، فيكون من ثمة الحكم المستأنف مجانبا للصواب لما نحا خلاف ذلك. قرار محكمة النقض عدد: 92 المؤرخ في: 2010/2/11 ملف إداري عدد: 34-4-1-2010

249. ذلك أن المحكمة اعتبرت أن المادة 26 حددت النزاعات الانتخابية التي تختص بالنظر فيها المحاكم الإدارية وأنه ليس من بينها الطعون المتعلقة بانتخاب ممثلي الشؤون الاجتماعية بالمؤسسات والإدارات العمومية، في حين أن المادة المذكورة تنص على اختصاص المحاكم الإدارية في النزاعات الناشئة عن انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية الثنائية التمثيل المنصوص عليها في ظهير 1958.2.24 المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وفي الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الحضرية والقروية والعاملين في المؤسسات العامة، وأن جمعية الشؤون الاجتماعية بوكالات توزيع الماء والكهرباء تختلف عن الجمعيات المدنية المؤسسة في إطار ظهير 1985.11.15، لكونها تنشأ بمقتضى القانون الأساسي للعاملين بالوكالات المذكورة، وتشرف الإدارة على انتخاب ممثلي المستخدمين بها. محكمة النقض عدد: 433 المؤرخ في: 2011/05/26 ملف إداري عدد: 2011/1/4/365

-تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة الضرائب و الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة

250. حيث صح ما عابه الطاعن على الحكم المستأنف، ذلك ان النزاع في نازلة الحال قائم بين المقاولة المشغلة – العارضة – والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كمؤسسة عمومية بخصوص احتساب واجبات الاشتراك المستحقة لهذا الأخير، وان الإشعار الموجه منه الى المقاومة المذكورة بشأن هذا الدين الذي تنازع في أساسه قد تم في إطار تحصيل دين عمومي واجب الأداء تحت طائلة تطبيق مسطرة الاستخلاص المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية، وبذلك فإن النزاع يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، والحكم المستأنف لما نحا خلاف ذلك، يكون واجب الإلغاء. محكمة النقض عدد: 1/598 المؤرخ في: 2013/6/20 ملف إداري عدد:

2013/1/4/1513

لكن حيث انه مما لا نزاع فيه ان القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ينظم في مادته 90 ويحدد الرسوم المفروضة على استخراج مواد المقالع، وان الجماعات المحلية هي المختصة بتحصيل هذه الرسوم في إطار مدونة تحصيل الديون العامة، وهو ما يمنح الاختصاص بالبت في النزاعات المتعلقة بها للقضاء الإداري، والحكم المستأنف لما صرح باختصاص المحكمة الإدارية نوعيا يكون قد طبق القانون بكيفية سليمة ويتعين تأييده. محكمة النقض عدد: 1/22 المؤرخ في: 2014/1/9 ملف إداري عدد: 2013/1/4/3597

251. حيث ان الدين العمومي حسب صريح المادة 2 في فقرته الاخيرة من القانون رقم 15/97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية هي سائر الديون المقررة لفائدة الدولة والجماعات وهيآتها والمؤسسات العمومية التي يعهد بمقتضاها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل باستيفائها باستثناء الديون ذات الطابع التجاري.

وحيث انه في النازلة الحالية فان الطلب يهدف استيفاء واجبات الاشتراك لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يعتبر مؤسسة عمومية وهي بذلك ديون عمومية تدخل في خانة القانون المذكور الذي جعل كل النزاعات المتفرعة عن استيفائها تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف. محكمة النقض عدد: 360 المؤرخ في: 2012/05/03 ملف إداري عدد: 2012/1/4/347

252. حيث إن الدعوى تهدف إلى المنازعة في تنفيذ الغرامة المحكوم بها في دعوى جنحية، وهي منازعة تحكمها مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية، والقضاء الإداري هو المختص نوعيا للبت فيها، ويكون الحكم المستأنف لما نحا هذا المنحى واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 440 المؤرخ في: 2012/05/24 ملف إداري عدد: 2012/1/4/683

253. حيث صح ما نعته إدارة الضرائب على القرار المطعون فيه، ذلك أن حجز إدارة التسجيل لمحضر البيع بالمزاد العلني إجراء يرمي إلى تحصيل دين من ديون الدولة يدخل في إطار المادة 138 من مدونة التحصيل وبالتالي فالقضاء الإداري هو المختص بالبت في المنازعة فيه. لذلك فان محكمة الاستئناف العادية التي بتت فيها تكون قد خالفت المقتضيات المذكورة ولم تجعل لما قضت به أي أساس وعرضت قرارها للنقض. محكمة النقض عدد: 477 المؤرخ في: 2012/06/07 ملف إداري عدد: 2010/1/4/997

254. وحيث انه بالاطلاع على وثائق الملف يتضح ان النزاع المعروض في نازلة الحال يدور حول أحقية المشغل في اقتطاع الضريبة العامة على الدخل من المنبع، في وضعية تتعلق بالاحالة المبكرة على التقاعد، وهي امور تتعلق بنزاع ضريبي اسند القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، امر البت فيه للقضاء الإداري، والحكم المستأنف لما نحا خلاف ذلك يكون واجب الالغاء. محكمة النقض عدد: 1/722 المؤرخ في: 2013/7/25 ملف إداري عدد:

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

2013/1/4/1608

255. لكن، حيث أنه لما كان الثابت أن المدعية تطلب التصريح بإلغاء مقررات التحصيل الجبري لمستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وللغرامات المالية الناتجة عنها للتقادم، وكان التحصيل طبقا للمادة 1 من القانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية هو مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني المؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون فإن الدعوى تسعى إلى مواجهة إجراءات استخلاص وتحصيل دين منازع فيه، وغني عن البيان أن المنازعات في إجراءات التحصيل على نحو ما ذكر لا تقبل وصف القضايا الاجتماعية التي تختص النظر فيها المحاكم الابتدائي طبقا للفصل 20 من قانون المسطرة المدنية المحتج به.

محكمة النقض عدد: 90 المؤرخ في: 2012/02/02 ملف إداري عدد: 2012/1/4/2

لكن حيث إنه ما دام النزاع ينصب على مطالبة شركة العمران بإرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستخلصة من طرفها أثناء عقد البيع المبرم في إطار السكن الاقتصادي المعفى من أداء هذه الضريبة، إن هذا النزاع يكون ناشئا عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب، والتي تمنح المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، الاختصاص بالبت فيها للمحاكم الإدارية، مما يكون معه الحكم المستأنف واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 1/824 المؤرخ في: 2013/09/26 ملف إداري عدد: 2013/2/4/1939

256. حيث يعيب المستأنف خرق القواعد العامة بشأن التحصيل الجبري المنصوص عليها في مدونة التحصيل والتي تعطي الاختصاص صراحة لرئيس المحكمة الابتدائية.

حقا حيث إن نصوص مدونة التحصيل العمومية تعطي صراحة لرئيس المحكمة الابتدائية وحده سلطة تحديد مدة الإكراه البدني.

وحيث إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت المحكمة الإدارية هي المختصة لتحديد مدة الاكراه البدني تكون خرقت المقتضيات القانونية وعرضت قرارها للنقض. محكمة النقض عدد: 563 المؤرخ في: 2010/8/19 ملف إداري عدد: 505-4-1-2010

257. لكن حيث إن الطلب في نازلة الحال يهدف الى الحكم على المدعى عليه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني بإرجاعه للمدعية المبلغ الذي سحبه منها، وبالتالي فإن الأمر يتعلق باستخلاص واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق في مواجهة المدعية، وهو نزاع يتعلق في جوهره بتحصيل دين عمومي لفائدة الصندوق، تختص بالبت فيه نوعيا المحاكم الإدارية طبقا للمادة 8 من القانون رقم 90/41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، ويكون حكمها بالتالي واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 1/728 المؤرخ في: 2013/07/25 ملف إداري عدد: 2013/1/4/1631

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

258. وحيث إنه بصرف النظر عن أن الامتداد القانوني لاختصاص المحكمة التجارية المفتوح أمامها مسطرة المعالجة كما تقرره الفقرة الثانية من المادة 566 من م ت، رهين بعدم التعدي على اختصاص محكمة خصها المشرع دون غيرها بالبت في نوع معين من الدعاوى بحكم خصوصيتها كما هو الشأن بالنسبة لنازلة الحال المتعلقة برفع حجز لدى الغير اتخذ في إطار إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية، فإن محكمة، الإستئناف التجارية التي بتت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية لفائدة المحكمة الإدارية، دون أن تثير تلقائيا عدم اختصاصها نوعيا للبت فيه، يكون قرارها خارقا للمقتضيات المذكورة عرضة للنقض، قرار محكمة النقض عدد 353 المؤرخ في 2007/3/28 ملف تجاري عدد 2004/1/3/611

-تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة

259. حيث صح ما عابه الطرف الطاعن على الحكم المستأنف، ذلك أن الطلب في نازلة الحال يهدف إلى الحكم على المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بانزكان بالتشطيب على مشروع لنزع الملكية المقيد بتاريخ 2009/11/26 بعد انصرام الأجل القانوني، وأن ذلك يقتضي من المحافظ – بعد انصرام هذا الأجل دون تفعيل نازع الملكية لمشروع نزع الملكية المقيد بالرسم العقاري التشطيب على المشروع تلقائيا دون مطالبة مالك العقار باستصدار حكم نهائي، وهو غير التشطيب المنصوص عليه في الفصل 96 من قانون التحفيظ العقاري، وذلك في إطار ما يتمتع به من سلطة إدارية، وأن رفضه التشطيب على ذلك التقييد يعتبر قرارا إداريا، تختص بالبت فيه المحاكم الإدارية بمقتضى المادة الثامنة من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، ويخرج بالتالي عن اختصاص المحاكم الابتدائية، والمحكمة الإدارية لما قضت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب، تكون قد جانبت الصواب، ويكون حكمها بالتالي واجب الإلغاء. محكمة النقض عدد: 1/732 المؤرخ في: 2013/07/25 ملف إداري عدد: 2013/1/4/1691

260. لكن حيث إن طلب المستأنف عليه في نازلة الحال يهدف إلى إلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية برفض التسجيل المجاني لعقد اقتناء عن طريق المراضاة في إطار إجراءات نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وهو طلب لا علاقة له برفض التسجيل المنصوص عليه في الفصل 96 من قانون التحفيظ العقاري المحتج به، وبذلك فهو يخرج عن اختصاص المحاكم الابتدائية ويندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري ما دام أن القرار موضوع الطعن صادر عن المحافظ على الأملاك العقارية، خارج الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في الفصل المذكور، وذلك بوصفه سلطة إدارية، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، ويكون حكمها بالتالي واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 884 المؤرخ في: 2012/11/01 ملف إداري عدد: 2012/1/4/1895

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

261. لكن حيث إن طلب المستأنف عليه في نازلة الحال يهدف إلى الحكم على وزارة التجهيز والنقل – المديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش – بأدائها له التعويضات موضوع محاضر الاتفاق المبرمة بينهما بخصوص نزع ملكية بقعتين أرضيتين وبالتعويض عن الأضرار اللاحقة به ن جراء التماطل والتأخير، وبذلك فإن موضوع الاتفاق ناتج عن تطبيق القانون المتعلق بنزع الملكية، وأن الإدارة قد تصرفت فيه في إطار الامتيازات العامة التي يخولها التعاقد لأجل المصلحة العامة، مما يجعله عقدا إداريا، وأن النزاع بشأنه يندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري طبقا للمادة 8 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، ويكون حكمها بالتالي واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 631 المؤرخ في: 2012/08/23 ملف إداري عدد: 2012/1/4/1112

262. حيث إن مقتضيات هاتين المادتين تنص على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة مع مراعاة أحكام المادة 9. .. من نفس القانون، بشأن اختصاص المجلس الأعلى بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة بالمقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول وحيث إنه لئن كان الطاعن يطلب إلغاء مقرر مشروع نزع الملكية لتجاوز السلطة والتشطيب عليه من المطلب عدد 27.966 س، وذلك لعدم اتباع مسطرة نزع الملكية منذ تقييده بالمحافظة العقارية بتاريخ 1958/2/20، فإن الطلب يتوخى في واقع الأمر محو آثار المقرر المذكور لمرور أجل خضوع العقار المعني لنزع الملكية المحدد في سنتين طبقا للفصل 17 من القانون 7-81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت. .، مما يعتبر معه (الطلب) نزاعا ناشئا عن تطبيق قانون نزع الملكية المذكور، تختص بالنظر فيه ابتدائيا المحاكم الإدارية، فيكون الطلب المقدم مباشرة إلى المجلس الأعلى غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد: 105 المؤرخ في: 2009/1/21 ملف إداري (القسم الأول) عدد 2006/1/4/78

263. لكن حيث بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية فإن المحاكم الإدارية تختص بالنظر في تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة كما أن المادة 37 من نفس القانون نقلت إلى المحاكم الإدارية اختصاص المحاكم الابتدائية في تلقي وثائق إجراءات نزع الملكية و على النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق القانون المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والمحكمة عندما ثبت لها من العقد موضوع الدعوى سيما من بنديه الثاني والسابع أنه أبرم في إطار ما يقضي به قانون نزع الملكية للمنفعة العامة أسست ما قضت به – على أن العقد أبرم بين الطرفين وفق الفصل 42 من القانون رقم 81-7

المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة وكل النزاعات المتفرعة والمتصلة بهدا القانون بخصوص كيفية تطبيق مقتضيات وتفسير مضمونه ومحتواه يرجع النظر فيه إلى المحكمة الإدارية– فجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني والوسيلة بدلك غير جديرة بالاعتبار..محكمة النقض عدد المؤرخ فيملف مدني عـدد 2015/2/1/2408

-الوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة

264. لكن، حيث إن الدعوى تتعلق بمآل استقالة المستأنف عليها كموظفة عمومية والذي تتحدد على أساسه وضعيتها النظامية اتجاه الإدارة التي تتبع لها وبالتالي فهو يندرج –خلافا لما ذهب إليه المستأنف– ضمن النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين.في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة الموكول اختصاص الفصل فيها بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 41/90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية لجهة القضاء الإداري، وهو ما نحى إليه الحكم المستأنف عن صواب استنادا لتعليل سائغ ومقبول مما يستوجب رد الاستئناف. محكمة النقض عدد: 1/619 المؤرخ في: 2014/05/08 ملف إداري عدد: 2014/1/4/1082

265. لكن حيث إن المدعي المستأنف لجأ إلى طلب مستحقاته من الشركة الملكية لتشجيع الفرس في إطار عقد شغل في حين أنه موظف سامي ملحق بها وأن الإلحاق لا يرفع عنه صفة الموظف التي تبقى ملازمة له إلى حين التشطيب عليه من السلك الوظيفي.

وبالتالي فإن الأمر يتعلق بطلب مستحقات ناتجة عن وضعية إدارية فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري طبقا للفصل من قانون 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية ويكون الحكم المستأنف لأجل ذلك واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 121 المؤرخ في: 2013/02/07 ملف إداري عدد: 2012/1/4/2741

266. لكن فمن جهة، حيث الثابت من وثائق الملف أن موضوع الطلب في أساسه يتعلق بتسوية وضعية إدارية فردية لقاض، وأن تسوية وضعية القضاة بصفة عامة، تتم وفقا للدستور المغربي (الفصل 57 منه) وكذا النظام الأساسي للقضاة بظهير وباقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وما دام أن الطاعن قاضيا، فإن طلب تسوية وضعيته لايندرج والحالة هذه ضمن اختصاص المحاكم الإدارية الوارد في المواد 8و9و11 من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، إضافة الى ان الفصل 114 من الدستور قد نص بكون المقررات المتعلقة بالوضعية الفردية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة. محكمة النقض عدد: 600 المؤرخ في: 2013/6/20 ملف إداري عدد: 2013/1/4/1515

267. لكن حيث إن النزاع ناشئ عن وضعية إلحاق المدعي كموظف فيكون الاختصاص للبت في طلب تسوية وضعيته منعقدا للمحكمة الإدارية

بصريح المادة 8 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، وهو ما انتهت إليه المحكمة الإدارية عن صواب فوجب تأييد حكمها. محكمة النقض عدد: 47 المؤرخ في: 2011/01/20 ملف إداري عدد: 2010/1/4/1451

الوضعية الفردية للموظفين والعاملين في الجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين

268. وحيث إن المكتب هو مؤسسة عمومية وان الطلب يهدف إلى تسوية الوضعية الإدارية للطاعن بصفته من العاملين في إحدى المؤسسات العمومية للدولة وهو ما تمنح المادة 8 من القانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية الاختصاص في شانه للمحاكم الإدارية وان الحكم المستأنف لما صرح بانعقاد الاختصاص للمحكمة الابتدائية بالرباط يكون قد خرق مقتضيات المادة 8 المشار إليها أعلاه.

وحيث ان ثبوت الاختصاص للمحكمة الإدارية تترتب عليه إحالة الملف عليها بقوة القانون عملا بنص الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية. قرار محكمة النقض عدد: 696.المؤرخ في: 5-10-2005 ملف إداري عدد: 2416-4-1-2005

269. لكن حيث إنه مادام المكتب الوطني للكهرباء والماء مؤسسة عمومية، فان الطلب المقدم من طرف المستأنف عليه، يدخل ضمن النزاعات الناشئة عن الوضعية الفردية للموظفين والعاملين بالإدارات والمؤسسات العمومية، وهي النزاعات التي تنظمها المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، وتمنح الاختصاص فيها للقضاء الإداري، مما يكون معه ما ذهب إليه الحكم المستأنف على صواب وواجب التأييد. محكمة النقض عدد: 40 المؤرخ في: 2013/1/10 ملف إداري عدد: 2538-4-1-2012

270. وحيث إنه تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث لمحاكم إدارية فإن الدعوى تندرج ضمن اختصاص المحكمة الإدارية سواء باعتبارها دعوى إلغاء قرار بعقوبة تأديبية أو باعتبارها متصلة بالوضعية الفردية للمدعي كعامل في مؤسسة عامة، فيكون ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية مخالف لهذه المقتضيات وواجب الإلغاء.

لكن حيث إن ما يطالب به المستأنف عليه، يدخل ضمن صلب تسوية الوضعية الفردية باعتباره من الموظفين العاملين لدى الجماعات المحلية، وهو ما تنص عليه بوضوح المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية رقم 41-90، والحكم المستأنف لما نحا في هذا الاتجاه يكون واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 763 المؤرخ في: 2010/10/21 ملف إداري عدد: 1210-4-1-2010

271. لكن حيث إنه لما كان المطلوب يهدف إلى تسوية وضعيته المالية المتمثلة في مطالبته بأجوره غير المؤداة من طرف الطاعن، فهذا الطلب يندرج ضمن تسوية وضعيته الفردية(التي تنقسم إلى وضعية مالية وإدارية)، وهي من صميم اختصاص القضاء الإداري طبقا لمقتضيات المادة 8 المحتج بخرقها، مما يبقى معه القرار المطعون فيه لما قضى ضمنيا باختصاص القضاء الإداري

للبت في الطلب المذكور مطابقا للقانون، وما بهذا الفرع من الوسيلة من دون أساس. محكمة النقض عدد المؤرخ في: 2011/6/2 ملف إداري عدد: 852-4-1-2009: 468

272. لكن حيث ان الطلب يتعلق بمعاش الزمانة الذي يدخل ضمن أنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي ومن بينها نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بصفته مؤسسة عمومية والتي أصبحت المحاكم الإدارية تختص بالنظر فيها في إطار النزاعات الناشئة عن تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها طبقا لمقتضيات المادة 41 (فقرة 8) من القانون رقم 90-41 المحدث لمحاكم إدارية ولا أساس لما قضت به المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا من اختصاصها نوعيا للبت في الطلب قرار محكمة النقض عدد: 597.المؤرخ في: 13-7-2005 ملف إداري عدد: 1619-4-1-2005

273. لكن حيث إن العارضة لم تتحول إلى شركة مساهمة إلا بمقتضى القانون رقم 77.03 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 3فبراير 2005، والذي حدد وقت تطبيقه في 60 يوما الموالية لتاريخ نشره بتلك الجريدة، في حين أن الدعوى الحالية رفعت بتاريخ 2004/05/12 – كما يتبين ذلك من تأشيرة المحكمة الإدارية بالمقال الافتتاحي، وبذلك فإن العارضة وقت تقديم الدعوى كانت تعتبر شخصا من أشخاص القانون العام، وأن المدعي قدم هذه الدعوى في مواجهتها بهذه الصفة، مما يجعل النزاع يندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري طبقا للمادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية ما دام ان الأمر يتعلق بنزاع بشأن الوضعية الفردية للعاملين في مرافق المؤسسات العامة، والمحكمة الإدارية لما قضت بانعقاد اختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، ويكون حكمها بالتالي واجب التأكيد. محكمة النقض عدد: 48 المؤرخ في: 2013/1/10 ملف إداري عدد: 2527-4-1-2012

274. وحيث انه ما دام الطلب المقدم من طرف المستأنف عليه، يهدف الى تسوية وضعيته الإدارية والمالية في مواجهة المكتب الوطني للسكك الحديدية، فان البت في هذا الطلب تختص بالنظر فيه المحاكم الإدارية حسب ما نصت عليه المادة 8 المحتج بخرقها، وما دام المكتب هو مؤسسة عمومية، والحكم المستأنف لما نحا خلاف ذلك يكون واجب الإلغاء. محكمة النقض عدد: 1/273 المؤرخ في: 2014/03/06 ملف إداري عدد: 2014/1/4/43

275. لكن حيث إنه بمقتضى المادة 8 من قانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية التي تنص على أن (المحاكم الإدارية تختص بالبت في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين. .. في المؤسسات العمومية) ويدخل في ذلك التعويض عن الفصل التعسفي فلا يوجد في النص المذكور ولا في غيره ما يدل على أي استثناء للاختصاص النوعي بالوضعية الفردية الشاملة للموظفين والعاملين المحددين في ذلك النص بما في ذلك طلبهم التعويض عن الفصل التعسفي من العمل ولما كانت الدعوى الحالية تتعلق بطلب

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

التعويض عن الفصل التعسفي بالنسبة لموظف او عامل في مؤسسة عامة فإن المحكمة المطعون في قرارها بالنقض عندما صرحت بعدم اختصاص القضاء العادي للبت في الطلب وأمرت بالإحالة على المحكمة الإدارية المختصة تكون قد طبقت بكيفية سليمة مقتضيات الفصل 8 المشار إليه وكذا الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية ويبقى ما أثاره طالب النقض بدون أساس. قرار محكمة النقض عدد: 549 المؤرخ في: 19-5-2004 ملف إداري عدد: 878-4-1-2004

-بفحص شرعية القرارات الإدارية

276. وحيث ان المادة 44 من القانون رقم 41-90 المتعلق باحداث المحاكم الإدارية تنص على ما يلي: "اذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة عادية – غير زجرية – يتوقف على تقدير شرعية قرار اداري، وكان النزاع في شرعية القرار جديا يجب على المحكمة المثار ذلك امامها ان تؤجل الحكم في القضية وتحيل تقدير مشروعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الإدارية. .. ويترتب على هذه الاحالة رفع المسالة العارضة بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها البت فيها " حسب صريح المادة 44 المذكورة.

وحيث ان الثابت ان الملك موضوع الرسم العقاري عدد 8842 ك المسمى بالين – بالدخيسة مكناس (الدائرة القضائية للمحكمة الإدارية بمكناس) الذي يطلب الطرف المدعي الحكم باستحقاقه له والتشطيب على الدولة من رسمه العقاري هو عقار تتمسك الدولة بانها تستند في ملكيتها له إلى قرار وزيري مشترك رقم 275-75 نشر بالجريدة الرسمية باللغة الفرنسية عدد 3261 بتاريخ 30-4-1975 ص 556 و557 وان هناك تطابقا بين مراجع العقار المدعى فيه وبين بيانات القرار الوزيري المشترك المستدل به من الإدارة ولا نزاع في ذلك فكانت المنازعة جدية وتستلزم مراعاة ما اوجبته المادة 44 المشار إليها في مثل الحالة المعروضة من رفع المسالة العارضة أي تقدير مشروعية القرار الإداري المستدل به إلى المحكمة الإدارية التي يوجد بها العقار المتنازع حول استحقاقه وان المحكمة الابتدائية ببتها في استحقاق العقار المذكور قبل ان تنظر المحكمة الإدارية في مسالة مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري التي يتوقف عليها البت في الاستحقاق ويستنفذ الحكم الإداري في ذلك طريق الطعن القانوني تكون المحكمة قد خرقت قاعدة لها مساس بالنظام العام.

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من اعتبار الاختصاص النوعي مسندا للمحكمة الابتدائية قبل ان يصدر حكم اداري بات في المسالة العارضة. قرار محكمة النقض عدد: 1224 المؤرخ في: 8-12-2004 ملف إداري عدد: 2499-4-1-2004

277. وحيث تنص المادة 44 من القانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية على ما يلي:

" اذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة عادية غير زجزية يتوقف على تقرير شرعية قرار اداري وكان النزاع في شرعية القرار جديا، يجب على المحكمة المثار ذلك امامها ان تؤجل الحكم في القضية وتحيل تقرير شرعية القرار الإداري محل

الأستاذ عمر ازوكار

النزاع إلى المحكمة الإدارية أو المجلس الأعلى بحسب اختصاص كل من هاتين الجهتين القضائيتين كما هو محدد في المادة 8 و9 أعلاه. .." وان المحكمة الابتدائية اذا كانت على صواب عندما صرحت باختصاصها بالبت في طلب استحقاق في عقار استنادا إلى الارث فانها مع ذلك تبقى مطالبة بمراعاة البحث في جدية دفع الإدارة المدعى عليها بانها استرجعت ذلك العقار بمقتضى قرار وزيري مشترك تتمسك بأنه مشروع وما تستلزمه المسالة العارضة عندما تثبت جديتها من تطبيق نص المادة 44 المشار إليها. قرار محكمة النقض عدد: 375. المؤرخ في: 11-5-2005 ملف إداري عدد: 794-4-1-2005

278. وحيث ان الثابت ان الملك موضوع الرسم العقاري عدد 8842 ك المسمى بالين – بالدخيسة مكناس (الدائرة القضائية للمحكمة الإدارية بمكناس) الذي يطلب الطرف المدعي الحكم باستحقاقه له والتشطيب على الدولة من رسمه العقاري هو عقار تتمسك الدولة بانها تستند في ملكيتها له إلى قرار وزيري مشترك رقم 275-75 نشر بالجريدة الرسمية باللغة الفرنسية عدد 3261 بتاريخ 30-4-1975 ص 556 و557 وان هناك تطابقا بين مراجع العقار المدعى فيه وبين بيانات القرار الوزيري المشترك المستدل به من الإدارة ولا نزاع في ذلك فكانت المنازعة جدية وتستلزم مراعاة ما اوجبته المادة 44 المشار إليها في مثل الحالة المعروضة من رفع المسالة العارضة أي تقدير مشروعية القرار الإداري المستدل به إلى المحكمة الإدارية التي يوجد بها العقار المتنازع حول استحقاقه وان المحكمة الابتدائية ببتها في استحقاق العقار المذكور قبل ان تنظر المحكمة الإدارية في مسالة مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري التي يتوقف عليها البت في الاستحقاق ويستنفذ الحكم الإداري في ذلك طريق الطعن القانوني تكون المحكمة قد خرقت قاعدة لها مساس بالنظام العام. قرار محكمة النقض عدد: 1224 المؤرخ في: 8-12-2004 ملف إداري عدد: 2499-4-1-2004

279. حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أن فحص مشروعية القرارات الإدارية المنصوص عليها بالمادة 44 من قانون إحداث المحاكم الإدارية والذي اعتبرته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه واجب التطبيق على النازلة إنما يتعلق بحالة عرض النزاع أمام محكمة عادية- ابتدائية أو تجارية شرط أن يكون نوع النزاع مدنيا محضا وان يطرأ أثناء نظره الدفع بمشروعية قرار صادر عن سلطة إدارية حيث تكون تلك المحكمة ملزمة بإيقاف البت وإحالة فحص المشروعية على المحكمة الإدارية أو المجلس الأعلى حسب الأحوال أما وضعية النازلة فيتعلق الأمر بنزاع عرض أمام محكمة إدارية وهي صاحبة الولاية العامة للنظر في جميع النزاعات الإدارية سواء تعلق الأمر بدعوى تدخل في القضاء الشامل أو قضاء الإلغاء وان المحكمة حينما قضت برفض الطلب المعروض أمامها رغم اختصاصها تكون عرضت قضاءها للنقض. محكمة النقض عدد: 472 المؤرخ في: 2010/6/17 ملف إداري عدد: 50-4-1-2009

-المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول؛

280. وحيث إن المحاكم الإدارية تختص طبقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم.90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية في النزاعات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوز السلطة. .. باستثناء: المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا)، وقرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية، التي تظل محكمة النقض مختصة بالبت فيها ابتدائيا وانتهائيا بموجب المادة 9 من نفس القانون، وبذلك فإن موضوع الطلب يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، ويبقى بالتالي غير مقبول. محكمة النقض عدد: 450 المؤرخ في: 2013/05/09 ملف إداري عدد: 2013/1/4/429

281. حيث فإنه وبغض النظر عن الطعن المقدم من طرف المدعي سعيد ماسو في مواجهة القرار الضمني برفض تظلمه، فان وثائق الملف تثبت أن الطاعن قد سبق عزله من أسلاك الدرك الملكي بناء على مرسوم صادر عن الوزير الأول تحت عدد 220 مؤرخ في 03/10/07، وان هذا المرسوم هو الواجب الطعن فيه بالإلغاء، وأن الاختصاص بالبت في القرارات الفردية الصادرة عن الوزير الأول تكون من اختصاص المجلس الأعلى حسب منطوق المادة 9 من قانون إحداث المحاكم الإدارية، مما يكون معه الطعن المقدم أمام المحكمة الإدارية غير مقبول لخرقه هذه المقتضيات. قرار محكمة النقض عدد: 31المؤرخ في: 2010/1/14 ملف إداري عدد: 2009/1/4/746

282. لكن حيث انه إذا كانت المادة 9 من القانون رقم 41-90 تنص على ما يلي: استثناء من أحكام المادة السابقة يظل المجلس الأعلى مختصا بالبث ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب: .1) المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول 2) قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية حسب النص المذكور فان قصد المشرع هو القرارات الإدارية التي تكون اما صادرة عن الوزير الأول أو تتناول تنظيم موضوع معين في دائرة ترابية تتجاوز الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية واحدة. وفي النازلة فان القرار المطعون فيه هو قرار فردي ليس صادرا عن الوزير الأول ويتعلق بنقل ملكية عقارات إلى الدولة توجد في دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية واحدة وقدم طلب إلغائه بتاريخ 2004/9/30 أي بعد الشروع في العمل بالقانون المحدث للمحاكم الإدارية (41-90) ولايغير من طبيعة هذا القرار إصدار الإدارة له تحت نفس الرقم مع قرارات مماثلة تهم عقارات في جهات مختلفة من التراب الوطني فيكون قرارا فرديا عاديا كان يلزم بان يقدم ابتدائيا أمام المحكمة الإدارية التي توجد بها العقارات المطعون في نقل ملكيتها إلى الدولة، وان تقديمه مباشرة أمام المجلس الأعلى، يشكل خرقا للمادة 8 من نفس القانون رقم 41-90 بعدم مراعاة إحدى درجات التقاضي، وهي مسألة من

النظام العام. قرار محكمة النقض عدد: 745 | 2006/1/4/813
المؤرخ في: 2007/10/17 ملف إداري عدد:

الفصل 19
تختص المحاكم الابتدائية بالنظر
-ابتدائيا، مع حفظ حق، الإستئناف أمام غرف، الإستئنافات بالمحاكم الابتدائية، إلى غاية عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛
- وابتدائيا، مع حفظ حق، الإستئناف أمام المحاكم، الإستئنافية، في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛
-يبت ابتدائيا طبقا لأحكام الفصل 12 أعلاه، مع حفظ حق، الإستئناف أمام المحاكم، الإستئنافية.

283. لكن حيث إنه بالنسبة للنازلة لم يكن هناك ما يدعو المحكمة لإعلام المستأنف بتاريخ الجلسة، مادام أدلى باستئنافه لجهة غير مختصة خرقا للفصل 19 من ق م م الذي تم تغييره بالقانون رقم 10-35 الذي جعل غرف، الإستئناف بالمحاكم الابتدائية هي المختصة بتلقي استيناف الطلبات الى غاية عشرين ألف درهم علما أن طلبات الطاعن لا تتجاوز المبلغ المذكور، وأن قواعد الاختصاص في مثل هذا النوع من القضايا موضوع الفصل 16 من ق م م لا يتم تطبيقها، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى و الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 1/431 المؤرخ في2013/11/14 ملف تجاري عـدد 2013/1/3/190

284. لكن ومن جهة حيث إن الطاعن هو من رفع طعنه بالاستئناف إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، وكتابة الضبط وبناء على الفصل 141 من ق م م وجهته إلى الجهة القضائية التي رفع إليها، وما ورد بالفصل 141 من ق م م يعني أن كتابة الضبط توجه الاستئناف إلى الجهة القضائية التي رفع إليها، ومن جهة أخرى فلا محل لتطبيق الفصل 16 من ق م م على مقالات الطعن بالاستئناف، وما أوردته المحكمة في تعليلها من أنه مادام الطعن بالاستئناف تم ضد حكم ابتدائي لا تتجاوز قيمة الطلب موضوعه 20.000 درهم فكان يتعين وطبقا للفصل 19 من ق م م استئنافه أمام غرف الاستئنافات لدى المحكمة الابتدائية وأن الاستئناف المقدم من الطاعن أمام محكمة الاستئناف غير مقبول يعد تعليلا كافيا لما قضت به والوسيلة على غير أساس، محكمة النقض عدد 2/569 المؤرخ في2013/10/29 ملف مدني عـدد 2013/2/1/988

285. حقا حيث إن قابلية الحكم للطعن تحدد من خلال المقتضيات المنظمة لكل طعن على حدة والمحددة للأحكام القابلة له،
وحيث إن مانص عليه الفصل 85 من ق. م.م.من حسم النزاع نهائيا إنما يعني ثبوت الحق بشأنه

لأحد الطرفين، ومعرفة وجه الحكم في الدعوى على النحو الذي انتهت إليه اليمين، ولا يعني أن الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة لايقبل الطعن باعتباره نهائيا أو مبرما، مادام أن اليمين الحاسمة لاأثر لها على قابلية الحكم أو عدم قابليته للطعن،

وحيث إن الفصل 19 من ق.م.م. يجيز الطعن بالاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز مبلغ ثلاثة آلاف درهم، والفصل 134 من ق.م.م.يقرر أن الطعن بالاستئناف هو حق في جميع الأحوال عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك،

فإن محكمة الاستئناف حين قضت بعدم قبول الطعن بعلة "وان هذه الأخيرة أدت اليمين الحاسمة، ..وبذلك يعد النزاع بين الطرفين قد انتهى وانه يمنع على المحكمة ان تتناوله مجددا سواء عن طريق دعوى جديدة أو عن طريق الطعن، وانه لايحق الطعن في الحكم المبني على اليمين الحاسمة وإنما يحق الطعن بشان خلل في إجراءات اليمين "، تكون قد طبقت الفصل 85 من ق.م.م. تطبيقا خاطئا وخالفت الفصلين 19 و134 من ق.م.م. وعرضت قرارها للنقض، محكمة النقض عدد 986 المؤرخ في2010/03/02 ملف مدني عدد 2008/2/1/4063

286. حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن حكم الفصل 13 من ظهير 1913/7/21 المتعلق بتحسين حالة الأحباس العمومية خاص بإخلال المكتري من الأحباس بشروط عقد الكراء لملك حبسي إذا أحاله إلى الغير أو ولاه له، مما يكون معه من حق إدارة الأحباس فسخ كرائه، وإفراغه من ملكها وأن الخلاف حول ذلك، وامتناع المكتري من الإفراغ ووجود تولية أو إحالة للكراء من عدمها تفصل فيه المحكمة التي تحكم حكما انتهائيا، والثابت من وقائع الدعوى وأدلتها المدلى بها لقضاة الموضوع أن المطلوبة أبرزت في دعواها أن الطالب احتل أرضها الحبسية ومكث بها مدة يستغلها بدون سند طالبة إفراغه وأداء تعويض الاحتلال، وذلك يخرج عن نطاق الفصل 13 من ظهير 1913/7/21 المذكور ويطبق بشأن الحكم الابتدائي الصادر فيه القواعد العامة المنصوص عليها في الفصل 19 من ق.م.م التي بمقتضاها يقبل الاستئناف الحكم الابتدائي الذي يصدر في الطلبات التي تتجاوز قيمتها 3000 درهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما طبقت الفصل 13 المذكور رغم منافاته لوقائع النازلة فقضت بعدم قبول استئناف الطالب أساءت تطبيق القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه، وعرضته للنقض. قرار محكمة النقض عدد 4412 المؤرخ في2008/12/24 ملف مدني عدد 2007/3/1/2171

287. حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار المطعون، ذلك أن المشرع نص في الفقرة الأولى من الفصل الرابع من التنظيم القضائي حسب تعديله بالظهير الشريف 205-93-1- الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 هـ الموافق 1993/9/10 أن المحاكم الابتدائية تعقد جلساتها أساسا بثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط مع مراعاة الاختصاص المخول لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة ونص في الفقرة الثانية منه على أن المحاكم الابتدائية تعقد بصفة

استثنائية جلساتها بقاض منفرد في الطلبات التي أسند فيها الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية الاختصاص ابتدائيا وانتهائية إلى المحكمة الابتدائية وكذا القضايا المذكورة في نفس الفقرة، ولما كان الثابت من دعوى المطلوب أنها لا تدخل ضمن اختصاص القضاء الفردي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي رغم أن هذا الأخير قد فصل فيها في إطار القضاء الفردي مع أنه لا يملك سلطة الحكم فيها عملا بقواعد الاختصاص النوعي أمام المحكمة الابتدائية بشأن القضايا التي يفصل فيها القضاء الجماعي أو القضاء الفردي فإنها تكون قد خالف قاعدة مسطرية جوهرية تتعلق بالنظام العام تثار في جميع مراحل التقاضي ولو لأول مرة أمام المجلس الأعلى مما يتعين معه التصريح بنقض. قرار محكمة النقض عدد: 3190 المؤرخ في: 2006/11/01 ملف مدني عدد: 2005/3/1/2813

288. حيث صح ما عابته الطاعنة على الحكم المطعون فيه ذلك أن الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية و إن حدد نطاق الإختصاص النوعي النهائي للمحاكم الإبتدائية في مبلغ 20.000 درهم فإن الحكم بعدم الإختصاص النوعي يحتم على المحكمة تحديد المحكمة المختصة، و التي يجب الإحالة عليها بمقتضى نفس الحكم وفقا لمقتضيات الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص في فقرته ما قبل الأخيرة على ما يلي " إذا قبل الدفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون و بدون صائر " و المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بعدم الإختصاص النوعي دون الإحالة على المحكمة المختصة تكون قد عرضت حكمها للنقض. محكمة النقض عدد: 182 المؤرخ في: 2014/02/06 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/255.

289. لكن و خلافا لما جاء بالوسيلة، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما علته بما مفاده.. " أن مبلغ الكمبيالة لا يصل إلى حد الاختصاص القيمي للمحاكم التجارية الذي يتعين أن يتجاوز مبلغ 20.000، 00 درهم. ..كما أن مجرد إنكار توقيع الكمبيالة دون سلوك مسطرة الطعن بالزور الفرعي أو الأصلي فيها لا يفقدها الحجية في مواجهة المتمسك بها ضده " تكون من جهة قد ردت دفع الطالب المرتكز على اختصاص المحكمة التجارية للبت نوعيا في النزاع، واعتبرت عن صواب أن القضاء العادي هو المختص نوعيا للفصل فيه و ليس التجاري، و من جهة أخرى استبعدت بكيفية ضمنية ما تمسك به الطالب من انعدام سبب الالتزام، طالما أنه يفترض أن لكل التزام سبب حقيقي و مشروع و لو لم يذكر عملا بمقتضيات الفصل 62 من قانون الالتزامات و العقود الناص " على أنه يفترض في كل التزام أن له سببا حقيقيا و مشروعا و لو لم يذكر "، فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية و الشقان والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما أثير لأول مرة فهو غير مقبول.. قرار محكمة النقض عدد: 1/113 المؤرخ في: 2014/02/20 ملف تجاري: عدد 2013/1/3/1399

290. لكن و خلافا لما جاء بالوسيلة،

فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بما مفاده.. " أن مبلغ الكمبيالة لا يصل إلى حد الاختصاص القيمي للمحاكم التجارية الذي يتعين أن يتجاوز مبلغ 20.000، 00 درهم. ..كما أن مجرد إنكار توقيع الكمبيالة دون سلوك مسطرة الطعن بالزور الفرعي أو الأصلي فيها لا يفقدها الحجية في مواجهة المتمسك بها ضده " تكون من جهة قد ردت دفع الطالب المرتكز على اختصاص المحكمة التجارية للبت نوعيا في النزاع، واعتبرت عن صواب أن القضاء العادي هو المختص نوعيا للفصل فيه و ليس التجاري، و من جهة أخرى استبعدت بكيفية ضمنية ما تمسك به الطالب من انعدام سبب الالتزام، طالما أنه يفترض أن لكل التزام سبب حقيقي و مشروع و لو لم يذكر عملا بمقتضيات الفصل 62 من قانون الالتزامات و العقود الناص " على أنه يفترض في كل التزام أن له سببا حقيقيا و مشروعا و لو لم يذكر "، فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية و الشقان والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما أثير لأول مرة فهو غير مقبول..

291. حيث ان الثابت من المقال الافتتاحي للدعوى ان المدعى التمس الحكم على المدعى عليه بادائه لفائدته تعويضا عن نصيبه في الشركة القائمة بينهما وقدره 00، 200 13 درهم وتعويضا عن التماطل لا يقل عن مبلغ 00، 2000 درهم أي ما مجموعه 00 200 15 درهم.

وحيث ان الفصل 19 من ق م م المعدل بالقانون رقم 10.35 المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 5-9-2011 منع الاختصاص للغرفة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية للبت في استئناف الأحكام الصادرة عنها والتي لا تتجاوز قيمة الدعوى الصادرة فيها مبلغ 00 000 20 درهم مما يكون الاستئناف المقدم بتاريخ 26-12-2011 أمام هده المحكمة من اختصاص الغرفة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية بامنتانوت الصادر عنها الحكم المستأنف الشئ الذي يتعين معه التصريح بالتشطيب على القضية من جدول الجلسات وإحالتها على الغرفة بالمحكمة المذكورة.

قرار رقم2315 صدر بالتاريخموافق-12-20 -2012 49/ بمحكمة الاستئناف بمراكش 774-12-1201

292. حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تعديله فإن المحاكم الابتدائية تختص ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية في جميع الطلبات التي تتجاوز 20.000 درهم وأنه من الثابت من المذكرة الجوابية للمطلوب المدلى بها أمام الغرفة الاستئنافية للمحكمة الابتدائية المصدرة للقرار المطعون فيه بالنقض أنه قد دفع بعدم اختصاص الغرفة الاستئنافية المذكورة للبت في هذه الدعوى نظرا لكون المبلغ المطلوب يتجاوز 20.000 درهم، وهذا الدفع أكدته الطالبة في مذكرتها التعقيبية، كما أن هذه الأخيرة قد حددت محكمة الاستئناف بمراكش كجهة مختصة عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 16 من نفس القانون، وأنه طبقا للفقرة الرابعة من نفس المادة التي تنص على أنه " إذا قبل الدفع بعدم

الاختصاص رفع الملف الى المحكمة المختصة التي تكون الاحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر" ومادامت المحكمة المطعون في قرارها قد استجابت لهذا الدفع فقد كان عيها إحالة الملف على المحكة المختصة مادامت الطالبة قد حددتها مما تكون معه بإغفالها لذلك قد خرقت مقتضيات المادة 16 من القانون المذكور وعرضت قرارها للنقض.

القرار عدد: 958 المؤرخ في: 2013-06-27
ملف اجتماعي عـدد: 2013/1/5/123

الفصل 20
تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية بالنظر في
أ) النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني .
ب) التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
ج) النزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

293. لكن حيث إن حاصل الدعوى كونها تصبو إلى المنازعة في عملية المراقبة المتعلقة بفرض وتأسيس واجبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مما يندرج ضمن القضايا الاجتماعية التي تختص بها المحاكم الابتدائية طبقا للفصل 20 من قانون المسطرة المدنية، والحكم المستأنف بذلك يكون صائبا وواجب التأييد.

وعملا بمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 03-80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية التي تنص على أن المجلس الأعلى – محكمة النقض حاليا– يحيل الملف بعد البحث في موضوع الاختصاص النوعي على المحكمة المختصة.

محكمة النقض عدد: 1/901 المؤرخ في: 2014/07/17 ملف إداري عدد: 2014/1/4/1648

294. حيث إن الثابت من أوراق الملف أن المدعي كان يعمل لدى البنك الشعبي، الذي هو شركة مساهمة، وأن المحاكم الإدارية لا تختص بالبت في النزاعات المتعلقة بالمعاشات، إلا إذا تعلق الأمر بتلك المقامة من طرف موظفين عموميين أو مستخدمين بالقطاع العام أو عاملين لدى الدولة أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية، حسب ما يستفاد من مقتضيات المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، مما تبقى معه النزاعات المتعلقة بمعاشات العاملين في القطاع الخاص من اختصاص المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة في إطار نزاعات الشغل، عملا بمقتضيات الفصل 20 من قانون المسطرة المدنية المحتج بخرقه، ويكون بالتالي الحكم المستأنف، لما قضى بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية مصادفا للصواب ويتعين إلغاؤه. قرار محكمة النقض عدد: 412.المؤرخ في:

2009/4/15 ملف إداري عدد: 202-4-1-2009

295. لكن، حيث إن الطلب في نازلة الحال يهدف إلى الحكم على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإصلاح الخطأ المتسرب لتاريخ ازدياد المدعي بجعله من مواليد 1963/06/30 بدلا من 1969/06/30، وهو بذلك يندرج بمقتضى الفصل 20 في فقرته "ج" ضمن النزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي تختص المحاكم الابتدائية نوعيا بالبت فيها، وان المحكمة الإدارية لما قضت بعدم اختصاصها نوعيا بالبت في الدعوى، تكون قد صادفت الصواب، ويكون حكمها واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 1/658 المؤرخ في: 2014/05/15 ملف إداري عدد: 2014/1/4/681

296. لكن حيث إن الطلب يرمي إلى إلغاء الواجبات التي قام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بفرضها على المدعية يندرج ضمن النزاعات المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 20 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بموجب الفصل 7 من قانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية التي تنص على أن المحاكم الابتدائية تختص بالنظر في النزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي واعتبارا لكون المحكمة الابتدائية هي المختصة للبت في النزاع طبقا لهذا المقتضى القانوني والحكم المستأنف لما نحى هذا المنحى يكون على صواب وواجب التأييد. محكمة النقض عدد: 1/650 المؤرخ في: 2013/7/4 ملف إداري عدد: 1360-4-1-2013

297. الأمر إلا أن المحكمة استبعدت دفوعه ولم تستجب لطلب إجراء تلك الخبرة، تكون قد اعتبرت وعن صواب كون ما يثيره الطاعن بخصوص إجراء خبرة حسابية لتحديد مبلغ مديونيته للبنك سبق البت فيه بالدعوى السابقة واكتسب حجيته الأمر المقضى به ولا يمكنه الالتجاء من جديد لمحكمة الموضوع للمطالبة من جديد بإجراء خبرة حسابية وما ورد في قرارها بخصوص " أن الطلب غير محدد والذي قد يدخل في نطاق الطلبات التي يمكن تقديمها في إطار مقتضيات الفصل 19 من ق م م وان محكمة الموضوع لا يمكن ان تحكم إلا في الطلب المحقق والمعلوم " هو من قبيل التزيد الذي يستلزم القرار بدونه ويكون القرار معللا تعليلا كافيا سليما وغير خارق لأي حق من حقوق الدفاع والوسيلة دون أثر فيما هو من قبيل التزيد وعلى غير أساس في الباقي. قرار محكمة النقض عدد: 1149 المؤرخ في: 2002/9/18 ملف تجاري: عدد: 2002/1/3/785

الفصل 21

تبت المحكمة في القضايا الاجتماعية انتهائيا في حدود الاختصاص المخول إلى المحاكم الابتدائية والمحدد بمقتضى الفصل 19 وابتدائيا إذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ أو كان غير محدد.

غير أنه يبت ابتدائيا فقط في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وكذا في المعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي باستثناء النزاعات الناشئة عن تطبيق الغرامات التهديدية المقررة في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية فإن الأحكام تصدر بصفة انتهائية ولو كان مبلغ الطلب غير محدد.

298. لكن حيث انه لما كانت المادة 19 من ق م م والتي تنص على أن << المحاكم الابتدائية تختص بالنظر ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف امام المحاكم الاستئنافية في جميع الطلبات التي تتجاوز (000 20 درهم)>> والمادة 21 من نفس القانون والتي تنص على انه " تبت المحكمة في القضايا الاجتماعية. .... وابتدائيا اذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ او كان غير محدد " والمادة 130 من ذات القانون ايضا تنص على انه << والتي يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية اذا لم تكن قابلة للاستئناف. ..>> فإن الثابت بالملف ان المطلوب تقدم بمقال اجتماعي يلتمس به الحكم له على الطالبة في شخص من يمثلها قانونا بتعويضات مختلفة بتجاوز بعضها مبلغ (000 20 درهم) عشرين الف درهم وهو ما استجابت له المحكمة الابتدائية جزئيا ووصفت حكمها وعن صواب بانه ابتدائي ما دامت بعض الطلبات بالمقال تجاوزت النصاب القيمي المذكور والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت بقرارها هذا الحكم الابتدائي عدد 305 بتاريخ 2014/10/22 بالملف 2014/184 و القاضي بعدم قبول التعرض متبنية نفس علله المستمدة من المادتين 19 و 130 اعلاه تكون قد بنت قضاءها على اساس قانوني وما بالوسيلة غير معتبر. قرار محكمة النقض عدد: 2672 المؤرخ في: 2015/12/30 ملف اجتماعي عدد: 2015/1/5/2542

299. وحيث إنه طبقا للفصل 21 من ق م م فإن الطلب الأول المتعلق بالايراد يتم البت فيه ابتدائيا، في حين أن الطلب الثاني المتعلق بالغرامة الاجبارية وعملا بنفس الفصل 21 يتم البت فيه انتهائيا.

وبناء على مقتضيات الفصل 15 من ق م م والتي تنص على أنه: " إذا كان أحد الطلبات قابلا للاستئناف تبت المحكمة ابتدائيا في جميعها".

فإن الحكم المطعون فيه والذي بت في طلبين على النحو المشار اليه اعلاه، فقد صدر بصفة ابتدائية ويتعين سلوك مسطرة الطعن فيه بالاستئناف لكونه ليس بحكم انتهائي حتى يجوز الطعن فيه بالنقض عملا بالفصل 353 من ق م م مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب. محكمة النقض عدد: 130 المؤرخ في: 2015/1/21 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/1442

الفصل 22

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

تطبق مقتضيات الفصل 15 المتعلقة بالطلبات المقابلة.

300. حيث ثبت صحة ما عابته الوسيلتان على القرار ذلك أن الحكم الابتدائي المستأنف قضى بعدم قبول طلب الضم والمقال المضاد وفي الموضوع الحكم على المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ 17147، 00 درهم عن الغرامة الاجبارية عن التأخر عن تنفيذ الحكم عدد 96/123 الصادر بتاريخ 96/5/21 وأنه طبقا لأحكام الفصل 22 من ق م م فإن الطلبات المقابلة وكما هو الحال في النازلة تطبق عليها أحكام مقتضيات الفصل 15 من نفس القانون أي إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستئناف بتت المحكمة ابتدائيا في جميعها وبما ان الطلب المضاد في النازلة يرمي الى اصلاح خطأ مادي لحق الحكم الصادر بتاريخ 96/5/21 في الملف عدد 93/25 وهو طلب غير محدد فإن الحكم الابتدائي قابل برمته للطعن فيه بالاستئناف طبقا لأحكام الفصل المذكور والقرار لما قضى بعدم قبول، الإستئناف شكلا في شقه المتعلق بالحكم بالغرامة الإجبارية وابطال الحكم فيما قضى به من عدم قبول الطلب المضاد وأمر بإرجاع الملف الى المحكمة الابتدائية للبت فيه فقد خرق المقتضى القانوني المستدل به حين جزأ الحكم بعدم قبول، الإستئناف في شق منه وقبلية في شقه الآخر مما يعرضه للنقض والإبطال وأن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة، قرار محكمة النقض عدد 374المؤرخ في 2007/04/11 ملف اجتماعي عدد 2006/1/5/1343

301. لكن حيث إن مقال الإدخال إنما يهدف إلى إدخال المسمى أحمد الودغيري في الدعوى باعتباره هو المكري للطاعن بنفس السومة الكرائية وبالتالي فهو طلب يدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية الانتهائى والحكم الصادر فيه لا يقبل الاستئناف ولذلك فإن القرار المطعون فيه عندما صرح بعدم قبول الاستئناف فهو لم يخرق مقتضيات الفصل المذكور وجاء مرتكزا على أساس قانوني وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 624 المؤرخ في2007/02/21 ملف مدني عدد 2005/6/1/2973

302. هذا من جهة ومن جهة أخرى فبمقتضى الفصل 23 من قانون المسطرة المدنية تقدم وتحت طائلة عدم القبول طلب واحد بالنسبة للنزاعات والخلافات المتعلقة بنزاعات الشغل الفردية التي لها علاقة بعقود الشغل والثابت من وثائق الملف ان عقد العمل الرابط بين طرفي النزاع تم فسخه بمقرر التحكيمي صادر في 1997/6/23 استفاد بمقتضاه الطاعن من تعويض اجمالي جزافي عن حقوقه الشاملة لدى الطاعنة بعد فسخ العقد لمبلغ 225000، 00 د وابرئ ذمتها من اية مطالبة لاحقة لأي مبلغ كيفما كان تصريحه كما تعهد بعدم اقامة أية دعوى ضدها ان وجدت أو ستوجد ومنازلة عنها حسب الاشهاد والالتزام المستظهر بهما من المطلوب في النقض والمصححين الإمضاء في 24 /1997/4 فالقرار لما خلص الى

هذا جاء معللا تعليلا كافيا ولم يحرف الوقائع ولم يخرق بذلك القانون مما تبقى معه الوسيلتان غير جديرين بالاعتبار. " قرار محكمة النقض عدد: 847 المؤرخ: في: 2005/9/7 ملف: اجتماعي عدد: 2005/1/5/542.

الفصل 23

يجب تقديم طلب واحد بالنسبة إلى النزاعات والخلافات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 20 تحت طائلة عدم القبول ما عدا إذا أثبت الطالب أن أسباب الطلبات الجديدة لم تكن في البداية لصالحه ولم يعرفها إلا بعد تقديم الطلب الأولي، غير أنه تقبل الطلبات الجديدة المقدمة قبل الحكم نهائيا في الطلب الأصلي، ويجب في هذه الحالة إضافتها إلى الطلب الأول قصد البت في الجميع بحكم واحد.

303. لكن حيث إن النزاع في النازلة يعتبر من النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل و هي نزاعات يجب تقديم طلب واحد بشأنها عملا بأحكام الفصل 23 من ق م م الناص على أنه " يجب تقديم طلب واحد بالنسبة إلى النزاعات و الخلافات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 20 تحت طائلة عدم القبول..." إلا أنه – النزاع – يهدف إلى الحكم بتكملة التعويضات المترتبة عن الطرد التعسفي من العمل بعدما سبق الحكم بها بمقتضى حكم ابتدائي تم تأييده استئنافيا و هو الحكم الذي استند إلى ما تم إثباته من أجرة مما يتعذر معه المنازعة في هذه الأجرة بعد صدور الحكم و اكتسابه قوة الأمر المقضى به ثم المطالب بتكملة تلك التعويضات، إذ هذه المنازعة لا تندرج ضمن الأسباب المبررة لتقديم طلب جديد مادامت أسباب الطلبات الجديدة يجب إثبات أنها لم تعرف إلا بعد تقديم الطلب الأول و هو الأمر المنتفي في النازلة، مما يبقى بعه طلب تكملة التعويضات المحكوم بها استنادا إلى أجرة غير تلك المعتمدة في الحكم السابق عديم الأساس القانوني و هو ما خلص إليه القرار و هذا التعليل المستمد من الوقائع الثابتة بالملف يحل محل التعليل المنتقد الذي استند إلى سبقية البت دون التمسك بها ممن له المصلحة فيها، مما يجعل القرار سليما فيما انتهى إليه و الوسيلتان على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 91 المؤرخ في2010/01/26 ملف اجتماعي عدد 2010/1/5/901

304. لكن حيث إن النزاع في النازلة يعتبر من النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل و هي نزاعات يجب تقديم طلب واحد بشأنها عملا بأحكام الفصل 23 من ق م م الناص على أنه: " يجب تقديم طلب واحد بالنسبة إلى النزاعات و الخلافات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 20 تحت طائلة عدم القبول..." إلا أنه – النزاع – يهدف إلى الحكم بتكملة التعويضات المترتبة عن الطرد التعسفي من العمل بعدما سبق الحكم بها بمقتضى حكم ابتدائي تم تأييده استئنافيا و هو الحكم الذي استند إلى ما تم إثباته من أجرة مما يتعذر معه المنازعة في هذه الأجرة بعد صدور الحكم و اكتسابه قوة الأمر المقضى به ثم المطالب

بتكملة تلك التعويضات، إذ هذه المنازعة لا تندرج ضمن الأسباب المبررة لتقديم طلب جديد مادامت أسباب الطلبات الجديدة يجب إثبات أنها لم تعرف إلا بعد تقديم الطلب الأول و هو الأمر المنتفي في النازلة، مما يبقى بعه طلب تكملة التعويضات المحكوم بها استنادا إلى أجرة غير تلك المعتمدة في الحكم السابق عديم الأساس القانوني و هو ما خلص إليه القرار و هذا التعليل المستمد من الوقائع الثابتة بالملف يحل محل التعليل المنتقد الذي استند إلى سبقية البت دون التمسك بها ممن له المصلحة فيها، مما يجعل القرار سليما فيما انتهى إليه و الوسيلتان على غير أساس. القرار عدد 91 المؤرخ: في: 2010/01/26 ملف اجتماعي عدد 2010/1/5/901

305. لكن حيث إن النزاع في النازلة يعتبر من النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل و هي نزاعات يجب تقديم طلب واحد بشأنها عملا بأحكام الفصل 23 من ق م م الناص على أنه: " يجب تقديم طلب واحد بالنسبة إلى النزاعات و الخلافات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 20 تحت طائلة عدم القبول..." إلا أنه – النزاع – يهدف إلى الحكم بتكملة التعويضات المترتبة عن الطرد التعسفي من العمل بعدما سبق الحكم بها بمقتضى حكم ابتدائي تم تأييده استئنافيا و هو الحكم الذي استند إلى ما تم إثباته من أجرة مما يتعذر معه المنازعة في هذه الأجرة بعد صدور الحكم و اكتسابه قوة الأمر المقضى به ثم المطالب بتكملة تلك التعويضات، إذ هذه المنازعة لا تندرج ضمن الأسباب المبررة لتقديم طلب جديد مادامت أسباب الطلبات الجديدة يجب إثبات أنها لم تعرف إلا بعد تقديم الطلب الأول و هو الأمر المنتفي في النازلة، مما يبقى بعه طلب تكملة التعويضات المحكوم بها استنادا إلى أجرة غير تلك المعتمدة في الحكم السابق عديم الأساس القانوني و هو ما خلص إليه القرار و هذا التعليل المستمد من الوقائع الثابتة بالملف يحل محل التعليل المنتقد الذي استند إلى سبقية البت دون التمسك بها ممن له المصلحة فيها، مما يجعل القرار سليما فيما انتهى إليه و الوسيلتان على غير أساس.

306. هذا من جهة ومن جهة أخرى فبمقتضى الفصل 23 من قانون المسطرة المدنية تقدم وتحت طائلة عدم القبول طلب واحد بالنسبة للنزاعات والخلافات المتعلقة بنزاعات الشغل الفردية التي لها علاقة بعقود الشغل والثابت من وثائق الملف ان عقد العمل الرابط بين طرفي النزاع تم فسخه بمقرر التحكيمي صادر في 1997/6/23 استفاد بمقتضاه الطاعن من تعويض اجمالي جزافي عن حقوقه الشاملة لدى الطاعنة بعد فسخ العقد لمبلغ 225000، 00 د وابرئ ذمتها من اية مطالبة لاحقة لأي مبلغ كيفما كان تصريحه كما تعهد بعدم اقامة أية دعوى ضدها ان وجدت أو ستوجد ومنازلة عنها حسب الاشهاد والالتزام المستظهر بهما من المطلوب في النقض والمصححين الإمضاء في 24 /1997/4 فالقرار لما خلص الى هذا جاء معللا تعليلا كافيا ولم يحرف الوقائع ولم يخرق بذلك القانون مما تبقى معه الوسيلتان غير جديرين بالاعتبار. " قرار محكمة النقض عدد: 847 المؤرخ: في: 2005/9/7 ملف: اجتماعي

عدد: 2005/1/5/542.

307. لكن إذا كان الفصل 23 من ق م م ينص على أنه " يجب تقديم طلب واحد بالنسبة الى النزاعات والخلافات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 20 تحت طائلة عدم القبول ماعدا إذا أثبت الطالب أن اسباب الطلبات الجديدة لم تكن في البداية لصالحه ولم يعرفها الا بعد تقديم الطلب الأولي... "، فإن ذات الفصل أورد ما يلي " غير أنه تقبل الطلبات الجديدة المقدمة قبل الحكم نهائيا في الطلب الأصلي، ويجب في هذه الحالة إضافتها الى الطلب الأول قصد البت في الجميع بحكم واحد "، مما يعني جواز تقديم طلبات إضافية حتى لو لم تكن في صالح صاحبها منذ البداية ولم يعرفها الا بعد تقديم الطلب الأولي مادامت القضية رائجة وقبل الفصل فيها وتضم للطلب الاصلي لتصدر المحكمة حكما واحدا في مجموع الطلبات وهو ما تم في النازلة، والمحكمة بعدم أخذها بدفع الطاعنة الرامي الى التصريح بعدم قبول تلك الطلبات تكون قد ردته ضمنيا للعلة المذكورة مما يجعل قرارها سليما بهذا الخصوص والفرع من الوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 1200 المؤرخ: في: 2014/10/16 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/1937

308. وما جاء بالوسيلة الأولى من كون المحكمة المطعون في قرارها أخلت بمقتضيات الفصل 23 من ق م م بدعوى أن الطلب الواحد المنصوص عليه بهذا الفصل سبق البت فيه ففضلا عن أن الطاعنة لم يسبق لها التمسك به أمام قضاة الموضوع ليعرف رأيهم فيه فإنه لا يجد سندا لتطبيقه في النازلة التي تتعلق بحادثة شغل فيما الفصل 23 المذكور يحيل على الفقرة الأولى من الفصل 20 من نفس القانون وهي تتعلق بالنزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل والتدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل او التدريب المهني مما لا مجيب معه للتمسك بمقتضيات الفصل 23، فيما نعي الطاعنة على القرار خرق مقتضيات الفصل 4 من الشروط النموذجية لعقد التأمين عن حوادث الشغل فقد رده بتعليل جاء فيه " وحيث تخلفت المستانفة عن إقامة الحجة المعتبرة قانونا على وجود قرابة بين المؤمن له امحمد الجزولي والضحية..." وهو تعليل سليم مادام عبء إثبات ادعاء وجود قرابة بين الطرفين تحول دون الاستفادة من عقد التأمين عن حوادث الشغل يقع على من ادعاه، والطاعنة عجزت عن ذلك فيكون القرار بما قضى به من إحلالها محل المؤمن لديها في الأداء معللا بما فيه الكفاية والوسيلتان على غير أساس. القرار عدد: 936 المؤرخ: في: 2013/6/27 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/142

309. من جهة ثانية، فإن كان كل من الصلح والتحكيم من الحلول البديلة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الأفراد نظرا لطابع السرعة والحصول على الحق بأقرب السبل، فإنه يعتد بهما في حدود ما تم الصلح أو التحكيم بشأنه، أما والحال أن الطلبات التي هي موضوع النزاع لا تدخل ضمن ما سبق البت فيه سواء تعلق الأمر بالصلح التمهيدي أو بمقتضى مقرر تحكيمي بل هي طلبات أصلية لا تندرج ضمن مقتضيات الفصل 23 من ق.م.م حتى

لا يمكن المطالبة بها مرة ثانية، خاصة أنها تهم تعويضات تخص الأرباح العائدة للأجراء من جراء التغطية الاجتماعية التي خصتها لهم الطاعنة من أجل تشجيعهم على الرفع من مستوى الإنتاج واستمرارية المقاولة وبالتالي لا دخل لها

310.

بالتعويضات التي سبق أن استفاد منها الأجير على إثر إنهاء العلاقة الشغلية ولا تخضع لمقتضيات المادة 395 من مدونة الشغل بل للقواعد العامة .)محكمة النقض- قرار 730 المؤرخ في 2018/7/24 في الملف عدد(960/5/1/2017

الفصل 24

تختص محاكم الإستئناف عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة بالنظر في استيناف أحكام المحاكم الابتدائية، وكذا في استيناف الأوامر الصادرة عن رؤسائها.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة تختص غرفة، الإستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في، الإستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في إطار البند الأول من الفصل 19 أعلاه

311. وبناء على الفصل 24 من نفس القانون فإن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية واستثناء من أحكام الفقرة الأولى تختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في إطار البند الأول من الفصل 19،

حيث يؤخذ من وثائق الملف، والحكم المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات المدنية بالمحكمة الابتدائية بوجدة في 2012/10/04 عدد 10 ملف رقم 2012/9 أن الطاعنة التمست الحكم على المدعى عليه بأدائه لها 88.960، 62 درهم مقابل ما استهلكه من ماء بطريقة غير قانونية من 1992/01/27 إلى 2008/12/29 بالنسبة للمحل رقم 1 بزاوية سبتة وأبي حيان وجدة، فقضت المحكمة الابتدائية برفض الطلب، استأنفته المدعية أمام غرفة الاستئنافات المدنية بالمحكمة الابتدائية التي قضت بتأييده، وهذا هو الحكم المطلوب نقضه،

312. لكن حيث إن الدعوى المقدمة من الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة ترمي إلى الحكم على المدعى عليه بأدائه لها مبلغ 88.960، 62 درهم وأن الحكم القاضي برفض الطلب بشأنها يستأنف أمام محكمة الاستئناف طبقا للفصل 24 من ق م م (الفقرة الأولى)، وغرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية لما بتت في الاستئناف المرفوع إليها بالرغم من أن المبلغ المطلوب يفوق 20.000 درهم مما ينفي عنها صلاحية البت في، الإستئناف تكون قد خرقت الفصلين 19 و24 من ق م م كما تم تعديلهما بالقانون رقم 35-2010، وعرضت بذلك قرارها للنقض، محكمة النقض عدد 2/384 المؤرخ في2013/07/02 ملف مدني عدد 2013/2/1/304

313. بناء على الفصل 353 من ق م م فإن

محكمة النقض تبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء حالات منها الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم.

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه أن المحكمة الابتدائية بخريبكة أصدرت حكما على الطاعن محمد العصاب بأدائه لفائدة المطلوب في النقض المخلق لحسن مبلغ 9492، 14 درهما واجبات استهلاك الماء الصالح للشرب عن شهري يناير وفبراير 2015. استأنفه المحكوم عليه و أيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

و حيث إن ما عرض على غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية و بتت فيه يقل عن مبلغ 20000 درهم مما يجعل قرارها غير قابل للطعن بالنقض عملا بالفصل 353 من ق م م. محكمة النقض عدد: ملف مدني عـدد: 2018/2/1/2180

314. حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه أن المحكمة الابتدائية بميدلت أصدرت حكما على الطاعن بأدائه لفائدة المطلوب في النقض لعزيزي مصطفى مبلغ 6900 درهم. استأنفه المحكوم عليه و أيدته غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بميدلت بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

حيث إن ما عرض على غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية و بتت فيه يقل عن مبلغ 20000 درهم مما يجعل قرارها غير قابل للطعن بالنقض عملا بالفصل 353 من ق م م ملف مدني عـدد: 2016/2/1/423

315. حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه أن المحكمة الابتدائية بالجديدة أصدرت حكما بأداء الطاعن واجبات الكراء عن المدة من 2006/05/01 إلى أكتوبر 2010 بوجيبه شهرية قدرها 250 درهم بمبلغ إجمالي قدره 13250 درهم و مبلغ 120 درهم تعويض عن التماطل استأنفه المحكوم عليه وقضت غرفة الاستئنافات بقرارها المطلوب نقضه بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل.

لكن حيث إن ما عرض على غرفة الاستئنافات يقل عن 20000 درهم مما يجعل القرار غير قابل للطعن بالنقض عملا بالفصل 353 من ق.م.م ملف مدني عـدد: 2015/2/1/3931

316. وبخصوص مقتضيات المادة الخامسة من ق.إ.م.ت التي تحدد اختصاصات هذه المحاكم، وتعطي للأطراف إمكانية الاتفاق على التحكيم بخصوص النزاعات التجارية، فإنها تحيل على قانون المسطرة بشأن إجراءات التحكيم، ولا تأثير لما ذكر على المقتضيات الصريحة للمادة 18 التي حددت أجلا موحدا لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية دون تمييز بين تلك الصادرة في الموضوع أو الأوامر الاستعجالية أو الرئاسية، إلا ما استثني صراحة، أو ورد به نص قانوني خاص. أما الفصل 24 من ق م م، فإن كان يتحدث عن استئناف الأحكام و الأوامر، فإنه لا تأثير لما ذكر، اعتبارا لكون مصطلح "حكم" مصطلح عام وقد يكون إما أمرا أو حكما أو قرارا. ولا محل في النازلة لمقتضيات المادة الثامنة من قانون إحداث المحاكم التجارية لتعلقها بالطعن في الأحكام الصادرة بشأن الدفع بعدم الاختصاص النوعي، وجاءت استثناء